

حُكَّاَنُ الْفُقَهَاءِ

فِي شُرُحِ شَرِائِعِ الْأَسْلَامِ

هذا هو المجلد السابع والاربعون

من كتاب

الفرائض والميراث

تصنيف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ ارْجَاعَ الشُّرُعَةِ
مُحَمَّدٌ رَّضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيُّ دِمْ طَلَّةُ

ذِي الحِجَّةِ الْمُحْرَامِ - ١٤١٤



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105885

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Muhāqqiq al-Tahrānī

حَامِلُ الْفِقْهِ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

هذا هو المجلد السابع والأربعون


من كتاب

الفرائض والميراث

تصنيف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيَّةً أَنْتَ الْعُظْمَى الرَّحْمَانُ
مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِي دَمْطَلَةٌ

ذِي الحِجَةِ الْحَرَامُ - ١٤١٤



المطبعة العلمية - قم

2271
· 3553
· 827
mujallad 47

كتاب الفتاوى

الكتاب الفتاوى

هوية الكتاب :

الكتاب : حفائق الفقه فى شرائع الاسلام

المؤلف : آية الله العظمى الحاج شيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

التوزيع: من مؤلف

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠ نسخة

التاريخ : ذي الحجة الحرام ١٤١٣

السعر : مجان

المطبعة : العلمية - قم المقدسة

32101 024270454

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اظهر الاشياء وهو ربها و خالقها و ملائكة فيها اثار قدرته و وحدانيته من كل جوابها داخل فيها لا كدخول شيء في شيء و خارج عنها لا كخروجه شيء عن شيء وهو القدس الذي قد تحيير في ذاته الادهام ولا يبلغ ادراك كنه الكباء العظام فسبحان الذي األكن عن وصفه الواسفون وعجز عن مدحه المامدون وسبحان الذي بيده ملائكة السموات والأرضين وهو وارثها في يوم الدين بل بأورث عباده الصالحين في جنات النعيم .

والصلة على نبيه وآلـه الذين بهم قوام دينه وبناء اركانه سيمـا على الاول والآخر منهم وبـه يـمـلـأ الله الأرض عـدـلا بعد ما ملـئت ظـلـما وجـورـا فـصـلوـات الله والـمـلـائـكـة والنـاسـ اـجـمـعـين على اـرـواـحـهم واجـسـادـهم ما دـامـتـ السـمـوـاتـ باـقـيـاتـ والأـرـضـينـ .

اما بعد فهذه **مسائل ثلاث الأولى** كانت ب بحيث يظهر منه بطـلـانـ الثـانـيةـ اـذـ تـامـيـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ صـحـةـ توـارـيـثـ الأـدـتـيـ وـالـأـعـلـىـ مـعـاـ وـالـفـرـضـ عدمـ صـحـتـهـ وـانـ منـ شـرـطـ صـحـةـ الـأـعـلـىـ فقدـ الـأـدـتـيـ .

وـ كـيـفـ كانـ فـلـاخـلـافـ بـيـنـنـاـ فـيـ أـنـ **(الـجـدـ وـانـ عـلـىـ يـقـاسـ الـأـخـوـةـ)** لـاصـدقـ اـسـمـ الـجـدـ فـضـلـاـ عـنـ أـوـلـادـهـ ، بلـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ سـقـوطـ كـلـالـةـ الـأـبـوـيـنـ أـوـ الـأـبـ

مع الجد له وإن تواترت نصوصنا بخلافه .

نعم إنما يقاسمهم **(مع عدم وجود الجد الأدنى)** .

ولايختفي أنه مع هذا الشرط لا يصح البحث عن أجداد التمانية لأن بنائهما على توريث الكل معاً وفي الجواهر بعد المتن قال والا كان هو المشارك لهم دونه ، لقاعدة الأقرب انتهى وهو وجه الآخر لعدم صحة توريث أجداد التمانية اذ مع وجود الأدنى لامورد لشراكة الاعلى بل الارث مختص بالادنى .
(د) على كل حال فـ **(لو اجتمعوا)** أي الأدنى **(مع الاخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد)** من غير فرق بين اتحاد الجهة واختلافها ، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكرأ مع الأدنى للأم ولو كان انشي وكذا العكس .

(المسألة الثانية)

قد عرفت مما ذكرنا في الاولى فساد الثانية من حيث ان مواريث الاجداد الأربعه أباً او أما مما يستحيل مع شرط عدم الأدنى بل لا يتصور ذلك الا مع فقد الأدنى والعجب انه في الجواهر قد اشار اليه وقال قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكرأ وانشي ، فلو عدم الأجداد الأدноون ورث أجداد الأب وأجداد الأم ثم أجداد الجد وأجداد الجدة وهكذا ، وهم في المرتبة الاولى أربعة ، وفي الثانية تمانية ، وفي الثالثة ستة عشر وهكذا في المسالك ما لفظه :

قوله اذا ترك لا بد قبل البحث عن الميراث الاجداد التمانية فصاعداً من تمهيد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد ومراتبهم وتلخيصه ان نقول للانسان اب وام و هما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولهم ثم لا يليه أب وام وكذلك لامه فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الاصول وهذا لدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثانية تمانية لأن لكل واحد من الأربعه اباً واماً فنضرب الاربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في كل درجة

ذكور والنصف إناث وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهي المرتبة الثانية من مرتبتهم (أنتهى).

وكيف كان فاجداد الثمانية وان تصور وجودهم وحياتهم بان كان لميت أب ابيه وام أبيه وأب امه وام امه فهذه اربع ويمكن ان يكون كل واحد من الأربع اولاد للغير بان يكون لأب الميت أيضاً اب وام ولام الميت أيضاً أب وام وحيثمند فإن كان الجميع حيا فصاروا ثمانية لكن الارث لا يكون الا للأدرين دون الأعلى بوجه وحيثمند ان كان الأدرين احياء فلا يكون الارث الا لهم بل لو كان احداً من الأدرين حيا لا يكون الأعلون وارثنا ولو كانوا ماء فما يقال من بيان ذلك ونحو التقسيم الارث بينهم وكون اصل الفريضة ثلاثة وصار حاصل ضرب اعدادها فيها يبلغ من ماء وثمانية كلها مع عدم دليل عليه كان فاسداً والمسألة من المحتسب عند القوم مع التصریح بالمتقدم والمتأخر في مسائلة الاولى ونفس هذه المسألة وعلى كل حال فقال المصنف : « اذا ترك جد أبيه » مثلًا « وجدهه لأبيه وجده وجدهه لام » أبيه « -هـ ومثلهم اللام » بالنسبة الى أبيها وامها « كان لأجدادها » أي الام « (الثالث بينهم أرباعاً) ».

وفيه ان الكلام في ارحام نفس الميت لافي اجداد الميت فالثمانية بالنسبة الى اجداد الميت متتصور قطعاً لكن ارحام نفسه هو المعيار ولذا في اول كتاب الارث يقال اذا ترك الميت أبوه او اخوه او اخته او امه او جده فلا يقال اذا ترك الميت جد أبيه حتى يقال لجد أبيه أيضاً جد واجد امه أيضاً جد وجده وهكذا .

وبالجملة على هذا الفرض وان تصور ثمانية اجداد ذكوراً وإناثاً وكذا بالنسبة الى الام اذا تركت جد أبيها الا ان الصحيح ترك الميت زوجه او امه او اخاه مثلًا واما ترك جد أبيه غير منبوط بنفسه بل يقال انه جد لأب الميت ولاربط بالميت وهذا المعنى في باب الارث غير مراد قطعاً فان تمام المقصود هو

اخذ ما يرتبط بنفس الميت فلا يتصور الا أربعة منها جده اى اب ابيه وجدته اى ام ابيه وام امه واب امه فهذه الاربعة هم موجودون غالباً في حال الموت وذلك لأن اجداد الميت من حيث التواريث اجنبيه بالنسبة الى الميت اذا المراد بالارحام هو الارحام المستحقة للارث وتلك الاجداد ابعد من الميت فالمراد هي الارحام الذي اقرب الى الميت .

فإن لم تكن الأجداد الدنيا في زمن حياة الميت فلا كلام والارث للعليا
في الجملة وإن كان فالارث الدنيا وكذا لو كانوا كلام في زمن الحياة فالوارث
هو الأقرب بالميت ويمنع القريب البعيد بلا كلام فالاجداد الآدلون يمنعون
الاعلون فلا يحتاج إلى أن يطلب عدداً ثالثاً ينقسم أرباعاً الغـ .

والحاصل لاشكال في ان الارث حينئذ ينقسم الى ثلاثة اقسام للادعين او وجود من له ثلث ومن له ثلثان فالثلاث للاجداد اما والثلثان للاجداد ابا واما او ابا وحدة. وقال الخواصاري بعد قول المصنف في نافعه الى قوله (فيصح من مائة وثمانين) ما هذا لفظه :

أما منع العجد الادنى الاعلى فلكونه أقرب الى الميت وهو مقتضى قوله تعالى «دواولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله».

وأما صورة اجتماع أربعة أجداد لاب بأن فرض موت أحد وترك جد أبيه
لابيه دامه وجدة أبيه لأبيه دامه وجده دامه لابيه دامها وجدة امه لابيه دامها
ففي المتن كان لا جداد الام الأربعة الثالث بينهم أرباعاً من جهة أنهم أربعة وهم
بمنزلة كلالة الام الارث بينهم بالسوية والثانى لا جداد الأب الأربعة يرثون
للذكر مثل حظ الاناثين من جهة أنهم بمنزلة كلالة الأب وما ذكر محكى عن
الشيخ وجماعة بل حكى الشهرة عليه ولا يخفى أن ما ذكر بالنسبة الى أجداد
المتوفى وكونهم بمنزلة الأخوات والاخوة من طرف الام والأب مع فرض التمامية
محخصوص بخصوص أجداد المتوفى لا أجداد أبيه وأجداد امه بحسب الأدلة بمعنى

أن الدليل ان تم دلالته يدل على أن أجداد الميت بمنزلة أخوه وأخوانه وكون أجداد أبيه وأجداد امه كذلك يحتاج الى الدليل فمع تحقق الفرض لابد من المصالحة بينهم ، انتهى .

[قوله اما منع الجد الأدنى الاعلى [الخ] غير خفى انه كاف في بطلان اجداد الثمانية كما عرفت هنا .

قوله : [بالنسبة الى اجداد المتوفى] وهو دليل اخر على بطلان ذلك فانه لو كان المراد هو الأجداد المتوفى يبطل اجداد الثمانية اذا اجداد المتوفى لا يكون الا اربعة الا نادراً جد الميت أب أبيه وجده وجدته اما اى أب امه وام امه واما أب الجد وامه غير من بوط بالميت ولا يكون وارثنا من الادنى بحال .

قوله : [بمعنى ان الدليل ان تم [الخ] وحاصله لو تم الدليل كان المراد به اجداد الميت لا القير فهذا البحث من الاعلام لعله من المجائب حيث انه مع تصربيهم بعدم ارث البعيد مع القريب ادخلوا في هذا البحث وتكلموا عن كيفية ارثه وقال في التفريع ما لفظه :

الأجداد الثمانية لا يتقدر في المرتبة الدنيا من الاجداد بل في المرتبة العليا ، انتهى .

والعبارة صريحة في ان الأجداد الثمانية لا تكون في المرتبة الدنيا بل بعدها فلا يكونون وارثين الا المرتبة الدنيا .

قوله [يقدر] اي لا يفرض في مرتبة الدنيا بل في مرتبة لا يكون لهم الارث . وكيف كان فالعمدة على المشهور القائلين بذلك دفع اشكال حجيب الادين الاعلين .

ثم الكلام في بيان ادتهم ومقدار سهامهم لوضوح انه لا سهم لهم بل كان السهم من مال الغير بعد تقديم كل من كان متقدماً على الآخر فإذا خلف جد

الدبيا وجد العليا كان الارث لجد الدين لا العليا وهكذا .

والانصاف انه اشكال عظيم كيف غفلوا عنهم الاصحاب مع بيانهم في كل مسألة يناسب تلك المسألة وسيأتي تصریحاتهم أيضاً بعد ذلك فهم صاحب ارث الموجودين من الاديین وهم جد الميت وجدة وجدة الميت ام ابيه وهم اثنان واثنان من جد وجدة لام الميت فلا يفرض اجتماعهم معاً الا الاربعة منهم .

وأفرض موت الاربعة الاولى باجمعهم تصل التوبة بالاربعة الثانية ومع وجود احد من الاديین لا يرث الاعلون ابداً سواء كان الاديون مجتمعين او مختلفين وقد مر الاقسام في المسألة .

فإن قلت الاجداد حكمهم حكم الاخوة والأخوات نسائهم بحكم الأخوات ورجالهم بحكم الاخوة كما عرفت مفصلاً في ج ٤٦ وهم من حيث الارث في العرض لا الطول فادلة الارث شاملة للجميع لعدم الفرق بين كون الاجداد وحدة وبين كونهم مخلوطاً بالاخوة والأخوات .

قلت: الاجداد بمنزلتهم فيمن يصح ارثه والجد كواحد منهم فيمن له استحقاق الارث وصحته والفرض ان صحة ارث الاجداد منحصر بالاجداد الدائمة لاما عاليه فالدائمة كاحد من الاخوة والأخوات حيث ان الاخوة الدينام الوارثون لا ا بنائهم العالية والفرض تفزييل الاجداد بالاخوة الدينما فيكون المنزل عليه هو الاجداد الدينما دون العالية فلا تكون دالة فيمن يرث فقوهم ان عموم المنزلة في جميع الجهات في غير محله ومنه يظهر فساد توهם ما يقال من انه قد أطلق في الاخبار و كلام الاصحاب أن الجد للام ككل انتها ، والجديمة تشمل الدينما والعليا لما عرفت من المتواترة الدالة على اقربية بعض الارحام مضافاً الى الكتاب و اولاً الارحام بعضهم اولى ببعض فالاجداد مع الاخوة في عرض واحد فادلة التفزييل جمل الاجداد مع الاخوة في درجة واحدة بخلاف الاجداد وحدة .

فإن قلت معيار اقربية والادلوية في اجد الاعلى ايضاً موجود وهي انتساب

الاعلى بالأب ايضاً كالادنى وهو امر واحد و في مرتبة و درجة واجدة فلا فرق بينهما .

قلت: فعلى هذا الأمر كون الأقربية وآية اولى الارحام بعضهم اولى ببعض لفود كان الادنى والعليا في مرتبة واحدة وهو خلاف كل ما قاله في اكثرا المباحث مع ان حقق الادنى والعليا فاسد حينما ذكر ذلك بين الكل مع ان اقربية الادنى بالاب من العليا لا يحتاج الى البيان مع ان لازم ما ذكر ان جدودة الام ساقطة ولو كانت في درجة واحدة لبداعة اولوية ماله السببان مما له سبب واحد مع انه ليس كذلك بل كل يعد في مرتبة و درجة واحدة ولذا قدم أخ اداخت اما على ابن أخي أباً كما سيأتي .

وكيف كان فقال المصنف ممزوجاً جامعاً الجواده بالفظه: ﴿ ولاجداد الاب﴾
 الأربعه أيضاً ﴿ الثالثان﴾ ولكن لكونهم بمنزلة كاللة الاب يقسمان ﴿ بينهم أنلاتاً ثلثاً ذلك لجده و جدته لا يه بينهما للذكر مثل حظ الاثنين والثالث الآخر لجده و جدته لامه أنلاتاً﴾ أيضاً للذكر مثل حظ الاثنين ﴿ على ما ذكره الشيخ﴾
 (رحمه الله) وجماعته ، بل حكمي غير واحد عليه الشهرة ﴿ فيكون﴾ حينما ذكر
 ﴿ أصل الفريضة ثلاثة﴾ ثلثاها لجده و جدته أباً و الثالثة اماماً .

ومن هنا بان لك أن الثلاثة التي هي أصل الفريضة لا ﴿ تنسكرون على الفريقيين فـ﴾ - لا نصح قوله و ﴿ تضرب أربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع﴾ بهما و هو ستة و ثلاثة ﴿ في ثلاثة﴾ التي هي أصل الفريضة ﴿ فيكون﴾ الحاصل ﴿ مائة و تمانية﴾ .
 وفي الجوادر ستة و ثلاثة منها للأجداد من قبل الام ، لكل واحد تسعة و اثنتان و سبعون للأجداد من قبل الاب أربعة و عشر و منها للجده والجده من قبل الاب ستة عشر للمجده و تمانية للمجدة ، و تمانية وأربعون منها للمجده والجده من قبل أب الاب اثنان و ثلاثة للمجده و ستة عشر للمجده الى ان قال بعد التكلم كثيراً ما هذا لفظه :

والجمیع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لانصاف مدركاً للحكم الشرعي ، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى منها ، ضرورة كونهم كالاخوة والاخوات للأب وان كان التقارب اليه بامه ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه ، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض انتهى .

الاولوية جد الادنى من الاعلى واضح فانه بعيد عن الوارثية خصوصاً من كان بعده فان الكل وارثون عرضاً كما زعم فهو يحتاج الى دليل ولم يكن و كان في الطول فالعقل والنقل حاكمان على الاولية الاول منهم واقرية من كان اقرب من غيره والحال ان الدليل دل على ان الجد والاخوة كالواحد وان الجد كاحد من الاخوة لان الجد القريب كالبعيد وهكذا تدبر حتى نفهم ما قد يقال في الاجداد الثنائية وتقسيم سهومهم وكلها في غير محله .

وبالجملة ليس الارث في الجميع الا اذا كان الجمیع في درجة واحدة ومن صنف واحد كالاولاد ذكوراً واناثاً و ان كانوا حيت كانوا من الصنف الواحد والدرجة الواحدة بخلاف اولادهم فانهم في درجة متاخرة والاجداد كذلك والمتاخر منهم كانوا متاخرأ

وبالجملة العقل مضافاً الى النقل حاكم بتقدم الاقرب فالاقرب والروايات مصدرة بالقرب والبعد وان مع القريب لا يصل النوبة بالبعيد حتى في المرتبة الواحدة مثل الجد والاب بل الاب مقدم وليس المجد شيء مع ان ابن الجد الاعلى وليس الا لقربه وانه الجد بعده ويبدل عليه ما ورد في الحال والحاله الى ان قال الباقر عليه السلام :

«وأول الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فإذا اتفقت القراءات فالسابق أحق بالميراث من قرائته .

وما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض

الفرائض فلم يقسم للجed شيئاً وان رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك وفي الوسائل رواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن المحجالي ، عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله والمقصود انه مع وجود الوارث الآخر ليس الجد شيء واما مع وجود الجد الأدبي فانه هو الوارث فلا يبرأ الجد الأعلى .

وما رواه حماد بن عثمان قال : سألت أبي المحسن عليه السلام عن رجل ترك امه وأخاه قال : يا شيخ تردد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم قال : كان على عليه يعطي المال الأقرب فالأقرب قال : قلت : فلأنه لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب ظهوره في تقديم الأدبي غير خفي فانه هو الأقرب وكما انه لو كانت الأم كانت هي الأقرب فكذا لك مع الأدبي هو الأقرب وظاهر الاخبار ليس للجed شيئاً الأعلى سبيل الطعام عليه شيئاً المحمول على الاستهباب فما في بعض الاخبار كان له السدس محمول على التقية مثل ما عن زراة قال : أرأني أبو عبدالله عليه صحيحة الفرائض فاذا فيها لايتحقق الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

قال في الوسائل بعده ما لفظه أقول : ذكر الشيخ أن هذه الاخبار محمولة على التقية لأنها موافقة للمعامة ومخالفة لاجماع الطائفه انتهى .

وكيف كان ليس شيئاً معلوماً للجed خصوصاً للبعد منهم مع القريب فارث اجداد الثمانية عجيب ولم ار من صرخ في المسألة بهذه الوضوح .

وفي الجوادر في غير المقام في مقام قسمة المال نصفين بين الاعمام والعمات والخالة والجد له كلام يرتبط بالمقام وهو هذا :

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله ، وهم أولى من عم جد الميت وخاله ، وهكذا ، كما أن الجد الأدبي أولى من الجد البعيد ، والاخ أولى من ابن الاخ ، فان أولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله أى الأقرب منهم يمنع البعيد ، كما تقدم تفسيرها بذلك في النصوص انتهى .

فقوله (قده) كما ان جد الادنى اولى من الجد الابعد وهو منه نص في انكار ما قيل او يقال في الاجداد الثمانية فكيف يكون مشيه مشى القوم .

وحيث كان ما ترك الميت لاربع اجداد الابويني او الابي فقط او للامي فثلثة ل تمام الاجداد الامي بنحو التساوى وثلثانهما للابويني المذكور مثل حظ الاثنين ولاحق لمن كان بعدهما وابعد منهما .

وقد مر في اجداد الثمانية قول الصادق عليه فيما مضى في مرسى يونس : « اذا تفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » وفي المحكى عن فقه الرضا : « من ترك واحداً من له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته من سفل وهو أن ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى » .

* المسألة الثالثة *

في الجوادر المعروف بين الاصحاب بل هو كالمجموع عليه يبنهم أنه لا يجتمع **(أخ من أم مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للأخ من الأم ، لانه أقرب)** .

وفي المسالك ما هذا لفظه : قوله اخ من أم المعتبر في جهات القرب و ترجيح الأقرب على البعد باصناف الوارث فالاولاد في المرتبة الاولى صنف ذكوراً كانوا ام انانا لذكورة انتسبوا ام لإناث فيمنع ابن البنـت ابنـ البنـ و هكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام بعدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع البعد وان كان جد الاب هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصحيح ويترفع عليه حكم المسئلة المذكورة فان الاخ من الأم اقرب درجة من ابن الاخ للابوين فيكون الميراث كله له مدعى بالقرض والباقي بالرد وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل الاخوة اصنافاً فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب الخ .

قوله : [صنف واحد] فلانقدم لاحدهم على الاخر بـ الكل في عرض واحد لاب وام احدهما ام لام ولازمة عدم تقدم احدهما ولو كان الاب وام فان ابن الاخ لاب وام لامزية له على الاخ لام فلا عبرة بـ ابن الاخ لاب فـ ان الاب متأخر ومع وجود الاخ لا تصل النوبة بالاب ولو كان لاب وام ام لاب وحدة وابن شاذان جعل الاخوة اصنافاً فجعل الاخ لاب وام صنفاً اخرأ افضل من لام فعنده اييه مع الاخ لام متساوين في استحقاق الارث ولـ اذا اخص السدس بالاخ والباقي بـ ابن الاخ لـ بـ فالظاهر لا يشكل في المسألة لـ تقدم الاقرب درجة فـ لا تصل النوبة بـ احد مـ ادام واحد من المرتبة المـ تقدمة موجوداً ولو كان اـ ثـ فـ هي مـ قدمة على المـ تـ خـ رـة (و) لا يتم ما (قال ابن شاذان : له السـ دـ سـ والـ باـ قـيـ لـ ابنـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ اـ لـ اـ مـ لـ اـ نـ يـ بـ جـ مـ اـ سـ بـ يـ وـ عـ دـ المـ صـ نـ فـ) هو ضعيف لأن كـ ثـ رـةـ اـ سـ بـ اـ ئـ رـ هـ اـ مـ معـ التـ سـ اوـيـ فـيـ الدـ رـ جـ لـ اـ مـ التـ فـ اوـتـ .

وفي الـ بـ جـ اوـهـ اـ زـ قدـ عـ رـ فـتـ صـ رـ اـ حـةـ كـ لـ اـ مـ بـ اـ نـ القـ ربـ بـ الـ اـ بـ وـ حـ دـهـ كـ الـ قـ ربـ بـ الـ اـ بـ وـ بـ يـنـ فـيـ الـ حـكـ مـ الـ مـ زـ بـ وـ دـ معـ دـ عـ دـ كـ ثـ رـةـ اـ سـ بـ اـ بـ فـيـ اـ تـ هـيـ فـ الـ اـ قـ وـيـ مـ اـ ذـ كـ رـهـ المـ صـ نـ فـ . وـ الـ كـ لـ اـ مـ فـيـ مـ عـ يـ اـرـ الـ اـ قـ بـ يـ وـ اـ نـهـ مـ اـ هـ وـ هـ حـ تـ يـ كـ بـ كـ وـ كـ وـ اـ رـ اـ دـ بـ الـ اـ قـ بـ الـ اـ مـ يـ فـ الـ مـ يـ فـ هـلـ هـ مـ طـ لـ قـ الـ سـ بـ يـ اـ بـ اـ مـ اـ وـ لـوـ كـ اـ نـ فـ درـ جـ تـ يـ اوـ لـ اـ بـ سـ بـ يـ اـنـ الـ ذـ يـنـ فـيـ درـ جـ وـ اـ حـ دـةـ كـ مـ اـ عـ لـ يـهـ المـ صـ نـ فـ وـ عـ لـ يـهـ يـ قـ دـمـ الـ اـ خـ منـ اـ مـ عـلـىـ اـ بـنـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ حـ دـةـ لـ اـ نـ كـ لـ يـهـمـ اـ خـ اوـ الـ اـ بـ وـ حـ دـةـ لـ اـ خـ لـ اـ مـ معـ الـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ بـ يـنـ فـيـ درـ جـ وـ اـ حـ دـةـ لـ اـ خـ بـ خـ لـ اـ فـ الـ اـ خـ وـ اـ بـنـ اـ خـ فـانـ الـ اـ بـنـ لـ يـسـ باـ خـ وـ لـ اـ ثـ كـ اـ نـ الـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ مـ قـ دـمـ وـ تـ حـ اـ مـ الـ مـالـ لـهـ سـ دـ سـهـ بـ الـ فـرـضـ وـ الـ بـاـقـيـ بـ الـ قـرـابـةـ وـ لـ اـ شـيـءـ لـ اـ بـنـ اـ خـ لـ اـ نـ لـ يـسـ فـيـ درـ جـ الـ اـ خـ خـ لـ اـ فـ لـ اـ بـنـ شـاذـانـ حـيـثـ جـعـلـ مـ عـيـارـ الـ اـ قـ بـ يـهـ مـ بـ جـرـدـ كـونـ الـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ بـ يـنـ فـيـ كـوـنـ اـ بـنـهـ لـ الـ اـ بـ وـ بـ يـنـ اـيـضاـ فـيـ كـوـنـ ذـاـ سـ بـ يـيـنـ اـمـ اـ وـ اـ بـ اـ بـ خـ لـ اـ فـ لـ اـ مـ فـقـطـ وـ رـ دـهـ المـ صـ نـ فـ بـ اـنـ ذـاـ سـ بـ يـيـنـ يـ قـ دـمـ اوـ كـ اـ نـاـ فـيـ درـ جـ وـ اـ حـ دـةـ كـ مـ اـذـاـ كـ اـ نـاـ كـ لـ اـ هـمـ اـ خـ اـ خـ اـ بـ اـ وـ اـ مـ اـ وـ اـ مـ لـوـ كـ اـ نـاـ فـيـ درـ جـ تـ يـنـ لـ اـ مـ اـ ئـ رـهـ ذـوـ مـ زـ يـهـ اـ ئـ رـهـ اـ صـ لـ اـ وـ الـ حـقـ مـعـ المـ صـ نـ فـ بـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ .

بل ما افاد ابن شاذان ظاهره عجيب اذ سلمنا كون معيار التقدم كونه في درجتين لكن الفرض وجود الاخ لام مع ابن الاخ لأب فعلى فرض كون الاخ لاب وام ذا سببين لكن الفرض عدمه وليس للابن مقامه فإنه من المرتبة التي جمل مؤخراً فمع عدم وجود الابيه يكون الوادث ابنه مع عدم اخ أو اخت اخر لابن المفقود أباً فلابد قوم مقام ابيه الا اذا لم يكن من الاخوة او الاخوات مطلقاً شئ فمع وجود الاخوة كيف يقوم الابن مقام أبيه في مقابل الاخوة والاخوات وقد اشار اليه الشهيد آنفاً بقوله مadam وجود احد من الاخوة والاخوات ولو اخت واحد لم يرث من ابناء الاخوة شئ اصلاً.

وبالجملة ابن الاخ لاب وام ولو كان له سببان للفضيلة لكنه في درجة لم يكن وارثاً اصلاً مع وجود الاخ والاخت فالارث حينئذ لاخ لام فرضاكما في السدس وقراة بالباقي .

ومما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما عن ابن شاذان من هرائات مجردة ذى السببين ولو لم يكن في درجة واحدة ولذا رده المصنف بما حاصله نقدم ذى السببين في درجة واحدة لا الدرجتين قال في الجواهر ما هذا لفظه :

بل في الكافي عنه ان ابن الاخ لاب أو بناته كذلك أيضاً ، و ابن ابن الاخ لاب أو امهما فنازلا مع ابن الاخ لام كذلك ايضاً كذلك ابن الاخت وبنى الاخوات لهم مع اخت لها ، لاختلاف جهة القرابة ، قال : « ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأن ولد الولدهم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد ، ولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة ، لأنه لا يرث مع الحصة اخ لاب ، ولا يحجبون الام ، وليس سببهم بالتسمية كتهم الولد من طريق سبب الارحام ، ولا يشبهون أمر الولد» .

وفي كشف اللثام يعني أن أولاد الاخوة لا يرثون لكونهم اخوة ، كما أن أولاد الاداء ما يرثون لكونهم اولاداً ، بل لدخولهم في أولي الارحام ، فلا يحجب

الاخ من الام ولد الاخ من الاب وان كان أقرب منه ، كما أن الجد الادنى لا يحجبه لأن القرب انما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة ، اي لامع اختلافها كعافية الفرض لأن القرب بالأمومة غيره بالأبوة ، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القرابة في أحدهما البعيد في الآخر ، كالأب مع ولد الولد والجد الأدنى مع ابن الاخ النازل انتهى . قوله [كذلك ايضاً] اي لو كان الوارد الاخ لام مع ابن الاخ لاب كان ابن الاخ لاب ولو متأخرأً بواسطة عن الاخ مقدماً من حيث انه لاب .

قوله [وكذا ابن الاخت وبني الاخوات الخ] يعني ان ابن الاخت لاب وام مقدم على الاخت لام لنقدمه بالاب فهو مقدم على من كان لام ويضعف عند المصنف بان هذه المزية في درجة متأخرة حيث كان ابن الاخت بخلاف الاخت لام فانه بدون الواسطة والمحاصل فرق بين الاخ ولو لام وبين ابن الاخت او الاخ فانه في مرتبة متأخرة .

قوله : [ولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة] وفيه عدم الفرق اولاً كما ان ولد الولد ولد وكذلك ولد الاخوة وثانياً سلمنا لكن الولدية بالخصوص غير مربوط بالوراثة والمناط نفس الولد وانه مدام ابوه موجوداً ليس لابنه اirth سواء كان ولد الولد او ولد الاخ او الاخت ولذلك يقول الاخ او الاخت هذا ولدى فمع وجود الاخ لا يرث ابن الاخ لانه في درجة اسفل من درجة أبيه كما لا يرث الولد مع حياة أبيه فافضلية الابن من حيث ابويه انه دامت لاجل افضلية درجته عن درجة أبيه .

[قوله كما ان الجد الادنى لا يحجبه الخ] الضمير راجع الى الاخ اي كما ان الجد الادنى لا يحجب الاخ وكذلك الجد الادنى لا يحجب الجد الاعلى . وفيه ان عدم حجب الجد الادنى الاخوة من حيث انه الجد بمنزلة احد من الاخوة فدليل التنزيل وجعل الجد كاحد من الاخوة دليل ايضاً لأن دليل التنزيل جعل الجد والاخوة في المعرض فالجد مع الاخوة كاحد هم بخلاف نفس

الاجداد فانهم في الطول فالاعلى يحجب بالادنى فلا دليل دل على ان الجد الاعلى كالادنى في استحقاق الوراثة بل الدليل على المدم موجود وهو الذى دل على اولوية الاقرب وآية اولى الارحام بعضهم اولى ببعض ومن العلوم اقربية الادنى

«خاتمة»

﴿أولاد الاخوة والاخوات﴾ من الابوين ومن أحدهما ﴿يقومون مقام آبائهم عند عدمهم﴾ .

وفي الجوهر بلا خلاف نصاً وفمّوى ولاشكال فيه ، بل ﴿و﴾ في أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به ﴿لقيمه مقامه وتنتزمه منزلته فلا ولاد الام هو الثالث مع التعدد والا فهو السادس والباقي لاولاد الابويني او الاب فقط على فرض عدم الابويني وحينئذ ﴿فإن كانوا واحداً كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الإناثين﴾ ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب وحدة على حسب من قاموا مقامهم .

﴿وإن كانوا أولاداً خوات من أم كانت القسمة بينهم بالسوية﴾ كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاداً خوات متعددين .

وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقارب به الا انه يقسم ايضاً بالسوية ، فلو كان اولاداً خوات متعددين .

وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقارب به الا انه يقسم ايضاً بالسوية ، فلو كان اولاداً خوات للام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد اخ وآخر ان ولداً واحد فلو لد الواحد السادس الذي هو نصف الثالث والاخرين السادس الآخر بينهما بالسوية ، ومن هنا اطلاق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية

وان كانت قد تقتضي اختلافاً من وجہ آخر، والامر سهل .
 (و) كيف كان فـ ﴿يأخذ اولاد الاخ﴾ للابوين اولاد ذكوراً او اناثاً او متفقين المال و﴿الباقي﴾ بعد الفرض ان كان معهم صاحبه ﴿كأبيهم﴾ اي مثل اخذ ابيهم فكل ما كان لا يبيهم كان اولاد فرضا وقرباً ﴿اما﴾ اولاد الاخت لاب ولام﴿ اولاد فيأخذون﴾ (النصف) خاصه ﴿نصيب امهem ، الاعلى سبيل الرد﴾ .

وفي الجواهر كما اذا لم يكن سواهم في درجهم ، فإنه يرد النصف الآخر عليهم ايضاً ولو كان معهم اولاد اخ للام او اخوة رد عليهم السدس او السادس دون اولاد كلالة الام على الاصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقاهمه .

(و) ﴿يأخذ﴾ (اولاد الاخرين) للابوين اولاد ﴿فصادعاً الثنائين﴾ (الذين فرض امها وفي الجواهر فرضاً والباقي رد اذا فرض عدم المساوى ، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً ، لجواز اتفاقه عند تبعاد الدرجات . والحاصل هم كمن قاموا مقاهمها ﴿الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقى كما ي تكون لمن يتقربون به﴾ .

﴿ولو لم يكن اولاد كلالة اب ولام قام مقاهم اولاد كلالة اب﴾ .
 وفي الجواهر في جميع ما ذكرناه ، نعم لا يرى احد منهم مع وجود المقرب بالابوين ، لقول الصادق عليه السلام في خبر الكناسى : «وابن أخيك لا يبيك وامك اولى بك من ابن أخيك لا يبيك» الحديث .

﴿ولا اولاد الاخ او الاخت من الام السادس﴾ بالسوية وان تعددوا واحتلروا ذكوراً وانوثة مثل ما اذا مات الموروث اخاً كان او اختاً وكان له السادس ومات بعد الموروث و كان له اخ او الاخت اولاداً متعددة ذكوراً واناثاً فالسادس الذي للاخ او الاخت كان اولاداً يشار كون فيه بالسوية وهذا اذا كان اولاداً واحداً من اولاد الام واما لو كان متعدداً بان كان اخاً واختاً كما قال ﴿ولو كانوا اولاد

اًثْتَيْنِيْنِ^{*} كَمَا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ أَخْوَيْنِ مِنْ كَلَالَةِ الْأُمِّ فَكَانَ لِهِمَا السَّدْسَانِ يَقْسِمُ بَيْنَ أَوْلَادِهِمَا سَدْسٌ بَيْنَ أَوْلَادَ احَدِهِمَا سَدْسٌ بَيْنَ أَوْلَادَ الْأُخْرَى مَقْسَاوِيَاً وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ أَخْتَيْنِ اَوْ أَخْتَيْتَيْنِ اَوْ أَخَّاً فَكَذَلِكَ كَمَا قَالَ .

وَفِي الْجِوَاهِرِ بَعْدَ الْمُتَنَّ قَالَ ذَكْرُ بَنِيْنِ أَوْ اثْتَيْنِيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقِيْنِ مِنْ كَلَالَةِ الْأُمِّ
كَانَ لِهِمُ الْثَّلَاثَ ، لِكُلِّ فَرِيقٍ نَصِيبٌ مِنْ يَتَقْرِبُ بِهِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْدَةِ^{*} .
وَفِي الْجِوَاهِرِ قَالَ: مَعَ التَّعْدُدِ عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُ ، فَلِأَوْلَادِ الْأَخِ مَثَلًا
السَّدْسَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَلِأَوْلَادِ الْأَخِ مَثَلًا سَدْسٌ وَإِنْ كَانُوا مَائَةً وَبِالْعَكْسِ.
قَوْلُهُ: وَبِالْعَكْسِ بَانَ كَانَ أَوْلَادِ الْأَخِ مَائَةً مَثَلًا وَلِأَوْلَادِ الْأَخِ وَاحِدًا فَالسَّدْسَ
لِمَائَةٍ وَفِيمَا لَوْ كَانَ مِنْ الْأَخِ وَالْأَخِيْتَيْنِ مُتَعَدِّدُونَ كَانَ السَّدْسَ بَيْنَ الْمُتَعَدِّدُونَ مِنْ
أَوْلَادِ الْأَخِ وَالْأَخِيْتَيْنِ .

﴿وَلَوْ اجْتَمَعَ أَوْلَادُ الْكَلَالَاتِ﴾ الْثَّلَاثَةُ^{*} (كَانَ لِأَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأُمِّ الْثَّلَاثَ)
إِنْ كَانَ قَدْ تَعَدَّدَ مِنْ تَقْرِبِهِ وَالْأَوْلَادُ السَّدْسُ^{*} وَ^{*} كَانَ^{*} (لِأَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأَبِ
وَالْأُمِّ النَّثَرَانِ^{*} فِي الْأَوْلَ فَرِضاً أَوْ قِرَابَةً أَوْ فَرِضاً وَالْبَاقِي فِي الثَّانِي قِرَابَةً أَوْ
فَرِضاً^{*} وَسَقَطَ أَوْلَادُ كَلَالَةِ الْأَبِ^{*} بِأَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأَبِيْنِ كَمَنْ تَقْرِبُوا بِهِ .

﴿وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ الْأَعْلَى^{*} النَّصْفُ وَالرَّبْعُ
وَلَمْنَ تَقْرِبْ بِالْأَمِ نَلَثُ الْأَصْلِ إِنْ كَانُوا لَأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ^{*}: أَخْ وَاحِدَ أَوْ
أَخْوَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ^{*} وَالسَّدْسُ إِنْ كَانُوا لَوَاحِدٍ^{*}: أَخْ أَوْ اخِتَ
وَالْبَاقِي لِأَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِ زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فَلِأَوْلَادَ
كَلَالَةِ الْأَبِ خَاصَّةً^{*} .

وَفِي الْجِوَاهِرِ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَهُمْ مَعَ عَدْمِهِمْ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ
دُونَ أَوْلَادِ كَلَالَةِ الْأُمِّ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ النَّصْوُصُ عَلَى مَا سَمِعْتُ مِنْ قَوْلِ الصَّادِقِينَ
(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي خَبْرِيْ بَكْرِيْ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

﴿وَ^{*} حِينَئِذٍ فَـ^{*}ـ فِي طَرْفِ الْزِيَادَةِ^{*} لَا^{*} يَحْصُلُ التَّرَدُدُ^{*} فِي اخْتِصَاصِهِمْ

بردها عليهم ، كأولاد كلالة الآبوبين ، ولا يشار كهم فيها اولاد كلالة الام ، وان
مال اليه المصنف سابقاً ، فالبحث حينئذ **(على)** حسب **(ما مضى)** آنفاً ، فلا
حظ وتأمل .

(لو اجتمع معهم) **(أى الاراد)** **(الأجداد قاسموهم كما يقاسمونهم**
الاخوة) .

وفي الجوادر بالخلاف فيه بيتنا ، ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك ،
ولايغافيه تنزيل الأجداد منزلة الاخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث
لا ما يشمل حببهم ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص أدواتها في شركة الجد
وابن الأخ ، وكون المال بينهما نصفين انتهى .

ولايغافى ان المسألة حسب الظاهر مشكلة اذ روایات تنزيل الجد بمنزلة
الاخوة والجدة بمنزلة الاخوات يجعل نفس الجد والجدة مع الاخوة لا ابناءهم
فإن الابناء إنما يقوم مقام الآباء اذا فقد الآباء فقيام الابناء مقامهم اذا لم يكن
ايضا من هو بمنزلتهم فكما لو بقى احد من الاخوة او الاخوات لا يصل التوبة
بابائهم فكذلك الاجداد فلامعنى لشراكة ابناء الاخوة مع الاجداد لكن الروایات
صرىحة في ذلك ولابد من العمل عليها .

ويدل عليه ما عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر **(عليه السلام)**
صحيفة فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت : جعلت فداك
ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال : ان هذا الكتاب بخط
على **(عليه السلام)** وأملاه رسول الله **(صلوات الله عليه وآله وسلامه)** .

ويدل عليه ما رواه القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** أن علياً **(عليه السلام)**
كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .

وكمذا ما عن محمد بن قيس [مسلم] ، عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال : حدثني جابر
عن رسول الله **(صلوات الله عليه وآله وسلامه)** ولم يكذب جابر : أن ابن الأخ يقاسم الجد .

وَمَا عَنْ أَبْيَانَ بْنَ تَخْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَبَّالٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْنَى وَأَخْ وَجَدٍ فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانٌ،

وَمَا عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظَرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرَ ظَبَّالٍ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا: أَبْنَى أَخْ وَجَدُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ظَبَّالٍ: إِنَّمَا عَنْهُمَا لَا يَقْضُونَ بِهِذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لَابْنِ الْأَخِ وَجَدِ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ظَبَّالٍ: أَمَّا أَنَّهُ أَمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَخَطَ عَلَى ظَبَّالٍ مِنْ فِيهِ بِيمِدَهُ.

وَمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَبَّالَ أَدْ أَبَا جَعْفَرٍ ظَبَّالَ يَقُولُ وَسَأْلَهُ رَجُلٌ وَإِنَّمَا عَنْ أَبْنَى أَخْ وَجَدٍ قَالَ: يَبْعَدُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ لَا شَكَالٌ فِيهَا بِوْجَهٍ.

﴿وَإِنَّمَا كَيْفِيَةَ مُقَاسِمَةِ الْأَخْوَةِ لِلْأَجْدَادِ فَـ﴾
ـ قد بَيْنَهُمَا فِيمَا مَضِي سَابِقًا
وَبَيْنَا أَنَّ الْجَدَ كَالْأَخْوَةِ وَكَانَ لِلْجَدِ وَالْأَخْوَةِ ثَلَاثَةٌ يَتَقَاسَمُونَ بِالسُّوَيْةِ كَمَا كَانَ
لِلْأَخْوَاتِ وَالْجَدِ دُوَّدَةٌ هُوَ الثَّلَاثُ.

* المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوات *

وَفِي الْجَوَاهِرِ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ وَجُودِ أَحَدٍ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ بِلَا خَلَافٍ يُعْتَدُ بِهِ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، مَضَافًا إِلَى النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَقَاعِدَةِ الْأَقْرَبِ انتَهَى، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا:

عَنْ بَرِيدِ الْكَنَائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ظَبَّالٍ قَالَ: أَبْنَكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَبْنَكَ، وَابْنَ أَبْنَكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: وَاخْوَكَ لَأَبِيكَ وَامْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَبِيكَ، وَاخْوَكَ لَأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَمِيكَ، قَالَ: وَابْنَ أَخِيكَ لَأَبِيكَ وَامْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَبْنَكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَبِيكَ، قَالَ: وَعَمْكَ ابْنَ أَخِيكَ لَأَبِيكَ، قَالَ: وَابْنَ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمْكَ، قَالَ: وَعَمْكَ

اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمرك اخى ابيك من ابيه ، قال : وعمك اخو ابيك اولى بك من عمرك اخى ابيك لامه ، قال : وابن عمرك اخى ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمرك اخى ابيك لامه ، قال : وابن عمرك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمرك اخى ابيك لامه .

وفي صحيحه ابى ايوب عن ابى عبدالله ؓ قال : « ان فى كتاب على عليه الصلاة والسلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الآن يكون دارث اقرب منه الى الميت فيحجبه ». .

وفي جامع الخواصى مالفظه : « وما روی عن ابى عبدالله ؓ قال : « اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ». .

وما يدل على بطلان العصبة ، ووجه الاقربية للاجداد والاخوة ان قرب الجد بواسطه ولده المحاصل منه الذى حصل منه الميت فهو حاصل الجد بواسطه وله دخل فى وجوده ، وقرب العم لو وجوده وجود ابى الميت من شخص واحد وليس له دخل فى وجود الميت فالاول اقرب فالمعلم ان انفرد بيرث المال وكذا العممة بالخلاف ، ولاشكال بالقرابة وكذا العمان والاعمام ويقسمون المال بالسوية انتهى . .

والرواية مطابقة للطبقات الاجماعية الواردة في الارث وكلها مبنية على قاعدة الاقربية التي لا يصح الذهاب على خلافها فمع وجود احد من المرتبة المقدمة لا يرث احد من المرتبة المتأخرة وكيف كان فيكون للاعمام ثلثان وللإخوال ثلث بالاجماع . .

وفي المجواهر خلافاً للمحكى عن الفضل من قسمة المال تصفين بين المغال والجدة للام ، لكن في الدروس « ان الذى في كتابه : لترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ». .

وفي كشف المثام «انه غلط يوئس في نشر ينكره بين العممة والخالة وام الاب ونشر ينكره بين العم وابن الاخ»، وحيث كان كلامه مخدوش ومخالف المنص والاجماع فعدم التعرض لنقله اولى واجدر.

وعلى كل حال فـ «العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعام ويقسمون المال بالسوية» ان تسادوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقارب بعضهم بالاب وبعضهم بالام او وبعضهم بالابوين . «وكذا العم والعمتان والعمات» بلا خلاف في شيء من ذلك والاشكال في العم والعممة من الابوين او من الاب فقط فهل يتساوا بان اولا كما قال «وان اجتمعوا» اي الاعمام والعمات وتسادوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعاً للاب والام او لاحدهما بمعنى كونهم اخوة للميت لا يبيه وامه او لا يبيه «فلالمذكر مثل حظ الاثنين» .

وفي الجواهر بلا خلاف اجدده فيه ان كانوا اهاماً او للاب ، بل عن الفنية الاجماع عليه ، وهو الحجة انتهى ، والمسألة محل خلاف .

والحاصل مع اجتماع العم والعممة واحداً كان او متعدد اهلي تكون للمذكر مثل حظ الاثنين او لا بل التساوى بين العم والعممة ويدل على الاول قاعدة للمذكر مثل حظ الاثنين وهي كلية في باب الارث حيث فضل الله تعالى الذكر على الانثى بالتضعيف من غير فرق بين الاولاد وبين العم والعممة والخارج ما يختلف في جهة القرابة بان كان لام لا لاب وام ويدل عليه :

قول الصادق عليه في خبر سلمة «في عم وعمه للعم الثلثان ولعمه الثالث» فانه صريح في التفاضل وفي الجواهر بعده قال ما لفظه :

وقاعدة تفضيل الذكر على الانثى في باب الارث المستفاد من الكتاب والسنة خصوصا النصوص المشتملة على بيان المحكمة في ذلك ، فانها على كثرةها دالة على ذلك بأنواع الدلالات ، كما لا يخفى على من لاحظها .

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والممحكمى عن ابن زهرة والصدق والفضل والمفيد القسمة كذلك حتى لو كان تقر بهم اليه بالام بأن كانوا اخوة لا يبيه من امه ، بل حكى الاول منهم فى الفنية الاجتماع على ذلك انتهى . ولا يخفى ان ظاهر ما حكى عن الفنية ان التقسيم بالتفاوت بين الذكر والانثى يجرى في الامر ايضا وان بين الاخ والاخت من ام ايضا للذكر مثل حظر الانثيين تامل وما ابعد ما بينه وبين التساوى بين العم والعممة من اب وام .

ومحصل الكلام ان في العم والعممة ثلاثة اقول : احدها كون القسمة متساوية مطلقا لاب وام كان اولا ثانية ما : للذكر مثل حظر الانثيين مطلقا ولو كانوا لام ثالثا : من كان لاب وام او اب وحده مع عدم الابوين فللذكر مثل حظر الانثيين وبنحو التساوى لمن كانوا لام والثالث هو المشهور وبه قال المصنف وشارحه في الجوادر كما عرفت آنفه .

فالمشهور بين العم والعممة للذكر مثل حظر الانثيين لا التساوى و بمثل ذلك قال المصنف في الكتاب وفي نافعه حيث انه بعد أن ذكر حكم المجتمعين قال : **﴿ولو كانوا متفرقين﴾** في جهة القرابة بان كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب **﴿فللعمدة أدم العم من﴾** جهة **﴿الأم السادس، ولما زاد على الواحد الثالث، ويستوى فيه الذكر والأنثى، والباقي للعم أو العمرين أو الأعمام﴾** او العمدة او العمرين او العمات او المختلطين **﴿من الأب والأم بينهم﴾** على السوية آلا في الاخير، فان **﴿للذكر﴾** منهم **﴿مثل حظر الانثيين﴾** نحو كلامة الابوين والام في ذلك كله **﴿و﴾** في انه **﴿يسقط الأعمام للأب بالاعمام للأب والأم﴾** فلا كلام في ذلك وقد اشار اليه المحقق الخواصي بقوله :

والعم والعممة للأب والام او للأب فقط مع عدم المقرب بالابوين يقسم المال بينهما للذكر مثل حظر الانثيين ، وان كانوا لام فقط يقسم المال بينهما بالسوية هذا هو المعروف والمذكور في الفقيه وعن الفضل في الكافي وغيره انه

يقسم المال بين الاعماء والعمات مطلقاً للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين كونهم لام او لاب وام او لاب وفيهما: وان ترك اعماماً وعمات فالمال ينبعهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقيل : مقتضى النظر القسم بالتسوية في الكل المشتركة في الارث وعدم الاولوية فان كان الخبر الدال على التفضيل منجبراً بالعمل فلا بد من التفضيل بقول مطلق ومع عدم الجحية لابد من التسوية بمقتضى الشرك ، كما لو كان الذكور والاناث موقوفاً عليهم او موصى لهم نعم هذا خلاف المشهور انتهى . اقول والتفضيل للاب والام اولى فالقول بالتساوي مطلقاً او بالتفاوت مطلقاً ساقطة قطعاً ولو ذهب اليهما ايضاً بعض الاعلام .

وكيف كان ظاهر المصنف في الاجتماع والتفرق هو المشهور المجمع عليه في الكتاب بل في زافمه حيث قال مalfظه :

[ولو كانوا متفرقين فلم يتقرب بالام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كانوا اكثراً ، والثانان لمن يتقارب بالأب والام ، ويسقط من يتقارب بالام معهم] وهذا مطابق للمشهور ولكن قد اشکل عليه المخواصاري كما هو لفظه : ما ذكر في المتن هو المعروف لكن اثباته بحسب الأدلة مشكل ، وقد يتمسك بالاجماع ، واستدل لسقوط من يتقارب بالاب بمجموع قوله ^{عليه} على المذهب داعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ، ويشكل من جهة ان المتقارب بالأب والام ليس من بنى الام للمتوفى بل هو من بنى الام لا يبيه ، وثانياً كيف يشمل هذا العميات لانهن بنات ولسن بيفين ، وعدم الفرق بين الاخوة والأخوات في تقديم بنى الام على بنى العلات بدليل خارج لا يوجب التعميم في المقام على فرض الشمول .

نعم في رواية بريد الكناسى المتقدمة «وعمل اخوه ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمل اخي ابيك من ابيه» ولا يبعد استفادته تقدم كل من يتقارب من

الاعمام والعممات بالاب والام على المترقب بالاب منهم انتهى .
والظاهر عدم الاشكال في المسألة اذ رواية بريد الكنائى او الكناسى على اختلاف النسخ كافية في المسألة مضافاً الى عدم دلالة النبوى على السقوط من حيث عدم تمامية معنى اعيان بنى الام اقرب الخ فان العلات عبارة عن كأن ابوه واحداً وان كان امه شتى وعند المعرف كان الثاني اشرف واقرب فان الم وجود للاخوة ابوهم من امهات متعددة بخلاف بنات الأم فان كون أبيهم متعدد وليس لهم اب واحد بل آبائهم شتى .

ومن المعلوم ان الاقرب الى الميت بل الاخوة موجودية ابيهم فالشرافة للعلة لوجود ابيهم بخلاف اعيان بنى الام حيث كان الموجود اهم هي الام بل يمكن ان لا يعلموا آباهم ايضاً فمعنى الاقريبة في بنى العلة لا بنى الام وكون النبوى فاصل دلالة وسندنا وليس لنا دليل لشيء اصلاً فلو صرح الاخذ به فهو خارج عن التمسك به لذلك فسقوط العلة هو الاخوة الابويني لرواية الكنائى .

والحاصل ظاهر صدر النبوى على خلاف ذلك اذ ظاهره اعيان بنى الام اى اولاد الامى اقرب من اولاد الابى فان العلات من كان ابوهم واحداً فالاخوة لاب واحد ولو كانت من امهات شتى اولى وافق من اولاد الام الذين ينسبون الى الآباء المتعددة لم يعلم حالهم ولم يكن حاضراً غالباً فلو اغمضنا عما قلنا فالنبوى ظاهر في انه ممحوجبة بالاخوة والاخوات لاب وام كما هو ظاهر المتن ونقدم في ج ٤٦ ص ٣٢٥ ايضاً .

وفي مفتاح الكرامة في هذا المقام ما لفظه :

(ومارواه) الشيخ والصدق عن النبي ﷺ وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أن أعيان بنى الام أقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه على ما نقل عنه (قال في المصباح) أعيان الناس أشرافهم ومنه قوله في الاخوة من الابوين أعيان والعلات اذا كان ابوهم واحداً وامها هم شتى الواحد عمله مثل حيات وحيه وفي (النهاية)

الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى انتهى .

وكيف كان فقد عرفت ما في الخبر لكن المشهور في سعة عن ذلك لأن المدرك لهم صحيح الكنائي أو الكناسي على الاختلاف التعبيرات التي يمكن كون الكناسي تصحيحاً والصحيح هو الكنائي وكيف كان فالامر سهل وقد اشار إليه في الجوادر في المقام بقوله **طليلاً** :

«وَعُمْكَ أَخُوكَ لَأَبِيكَ وَامِهِ أُولَئِكَ مِنْ عُمْكَ أَخِي أَبِيكَ لَأَبِيكَ» .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ولا برث ابن عم مع عم﴾ ولا ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل ﴿ولا من هو ابعد من الاقرب الا في مسألة واحدة﴾ اجتماعية ﴿وهي ابن عم لأب وام مع عم لاب فابن العم أولى﴾ .

ولايخفى انه مع قطع النظر عن اجتماعية تملك المسألة كانت في غاية الاشكال لكون مبناه على تحرير قواعد الطبقات الاجتماعية من تقدم المرتبة المتقدمة فلا يكون ابن العم وارثاً مع وجود العم فكيف يقدم ابن عليه لاجل انه لاب وام مع ما تقدم من ان افضلية السببين انما يؤثر لو كان في درجة واحدة وكما تقدم في مسألة حكم الأخ للاب ولام وكون الأخ وارثاً بالتسمية دون ابنيه فانه وارث بالرحمة غير تمام وم محل نظر بل منع اذا ابن انما يرث ما لا يبيه فهو ابن الأخ وما للأخ يكون لابنه كما ان ما كان للاب يكون لولده فارث ابن الأخ ارث بالاخ ايضاً

مع انه اوصى ذلك لكنه ليس موجباً للفرق مع ان اللازم حفظ الدرجات ولا يصح تقدم من كان متاخراً بالاجماع فالظاهر لافرق بين المسألتين فاما ان نقول فيما بما قال ابن شاذان من تقدم ذي السببين مطلقاً ولو كان في درجتين واما ان نقول بعدم الفرق بينهما كما قال المصنف في الاولى فالدرك لهذا الحكم المخالف للقاعدة حينئذ هو النص او كان نص صحيح معتبر والفرق عدمه اذخبر

حسن بن عمار الذى قال المجلسى هو مجھول ومع ذلك دلالته غير قائم فهو فاقصرة دلالة وسندأً والمسألة وان كانت اجتماعية الا ان اجتماعها معارضه باجماع حفظ الدرجات والمراتب الثلاثة فان هذه المسألة محل اتفاق الكل حتى المصنف حيث جعل تقدم الاخ لام على ابن اخ لاب وام وليس ذلك الا لحفظ المراتب والدرجات فكيف يصح رفع اليد عن مسألة اتفاقية موافقه للمقاعد بمسألة ضعيفة تدبر فيها . وفي الجواهر في هذا المقام بعد المتن قال بلا خلاف فيه بينما بل الاجماع يقسميه عليه وفي محكم الفقيه نسبته الى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمة قالوا وفي غيره الى الاخبار ، وعن المقنع تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلاماً الأب و كلاماً الام ، ونحوه عن المفید ، لأن ابن العم يتقارب الى الميت بسببين والعم بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الاخ للأب وابن الاخ للاب والام ، لأن الاخ وارث بالتسمية الصریحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم إنما يرثان بالقربى دون التسمية ، فمن تقرب بسببين منهما كان أحق من تقرب بسبب واحد على ما بينما ، لقول الله عز وجل : «واد الارحام» ومقتضى ذلك التعذرية الى الحال وابن الحال ، بل والى غير ذلك انتهى .

ولا يخفى ان ما افيده لا يكون دليلاً في مقابل الاجماع والاخبار الذين على المراتب الثلاثة وانه مادام وجد واحد منها لا يصل النوبة بالمرتبة المتأخرة ولا فرق بين ابن العم وابن الاخ فكما لا يقدم ابن الاخ على الاخ فكذلك ابن العم لا يقدم على العم مع ان المصنف قد اخ على ابن الاخ من ابا واما وكيف كان فلافق بينهما الا بأمور واهية ولادليل قوى لهم فيكون المتأخر مقدم بلا وجہ و كما ان ابن الاخ دالا خت في مقابل الاخ لا مزية له اصلاً فان المزية الابويني ملقاة بكونها في درجة متاخرة فمع الاخ والاخت بنفسها يلقى الاولاد رأساً ثم قال ما هذا لفظه:

ولكن لم نعثر في النصوص الا على قول الصادق عليه للحسن بن عمار: «أيما أقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب؟» فقال: حدثنا أبو سحاق السبيعى عن العارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، فاستوى عليهما جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبو رسول الله عليهما السلام أخو أبي طالب لابيه وامه» وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحجة مع الاجماع الا انهما معاً خاصان في ابن العم والعم انتهى.

وقوله لم نعثر النحو ظاهر في عدم خبر آخر وهو قبح وضعف آخر في مقابل الاجماع على المراتب والدرجات وعدم جوازه قدم من حقه التأخير فكيف ان يقدمه خبر واحد ضعيف.

بل الكلام في لفظ قوله عليهما السلام اعيان بنى الام فإنه ظاهر في خلاف المقصود كما عرفت فلا دلالة بوجه على ما ادعى ولكلثرة ميدخلته نصاوفتها اقتصر وبخصوص مفاد الخبر من غير تجاوز وسرادة بغيرة اصلا ولو كان غيره بمثله الا في فرق قليل لا يعنى به ومع ذلك اقتصر واعلى نفس الخبر لا الى ابن خال ولا نحوه اصلا.

ومن هنا قيد المصنف وجماعة ذلك به **﴿ـ ما دامت الصورة على حالها﴾** باقية **﴿ـ فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم﴾**.

وفي الجواهر قال: ويرجع الحكم الى القاعدة، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المذبور حتى لو تغير باضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم أو العم أو بالذكورة والانوثة او وبعد الدرجة كابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام أو بهما في الابن خاصة مع العم للاب او بالنسبة الى عم الاب لابيه وابن عم له لابيه وامه فضلا عن اضمام المخالف والمخلاف او العم أو العمدة للام أو نحو ذلك انتهى.

﴿ـ﴾ كيف كان بهذه الكلمة في ميراث الاعمام، واما الاخوال فحكمهم كذلك في اكثر ماسمعته، فـ **﴿ـ ولو انفرد الحال كان المال له﴾** لا تمحص الاولوية

فيه **و** كذا الحالان والاخوال **ف**ي كون المال لهما او اهم **و** كذا الحالة والحالات والحالات **بلا كلام **ولو اجتمعوا****.

وفي الجواهر ذكروراً وانما **و** كان جهة قرابتهم متحدة **فالذكرا والاشنى سواء** سواء كانوا جميعاً لاب وام او لاب او لام بالخلاف اجهد فيه الا ماعساه يشعر به ما عن المقنع من نسبته للفضل لاصالة التسوية، وخصوصاً في قرابة الام وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الاخوة من الام، لأن تقربهم الى الميت بالاخوة بالام ، فلفرق حينئذ بين كونهم لا ينها وامها **و** بين كونهم لاما .

نعم **لو افترقا** **بأن **كان**** بعضهم لاب وام وبعضهم لام **فـ**-**لمن** تقرب بالام **منهم** **(السدس ان كان واحداً)** والثالث ان كان اكثراً للذكرا والاشنى فيه سواء ، والباقي للخولة من الاب والام بينهم المذكرا مثل حظ الاشنى **أيضاً** .

وفي الجواهر قال لما عرفت من اصاله التسوية والتقارب بالام انتهى .
وهنا كلام مع الاصحاب وهو انه لاشكال في ان مثل ذلك للاخوة والعم وانه فيهما يلحظ أباً واماً او اما فقط ويكون الثنائان لاب وام والثالث لام ووجهه ان الكل متقارب الى الميت من جانب الاب ويكون للاب الثنائان ولو بالقرابة وهو منتقل الى هؤلاء فالثنائان يكون للاخوة وللمعم والممعنة ويكون بينهما بالتفاصل واما الحال والخالة فيكون اربعهما من فافية الام فان الحال اخ لام الميت والخالة اخت لام الميت ويكون لها الثالث وهو منتقل الى أخيها واختها من غير فرق بين من كان لاب وام او لام فقط وهو ظاهر المتواترات من الروايات وانها مع كثرتها دالة على ان للحال والخالة هو الثالث مطلقاً والباقي رد اليهم وان كان معهم العم والممعنة وغيرهما كان لهم الثنائان .

وكيف كان ظاهر الاخبار المتواترة كون اربعهما الثالث لاب وام كان او لام ولا تفصيل بين من كان لاب وام حتى يجعل له سهرين وبين من كان لام فقط حتى

يكون سهمه نصف من لاب وام .

فالاقوى كون ارث المخال والخالة هو الثالث مطلقاً أباً واما اواما فقط والثالث ارث امهم فللحاظ الذكورة والانواع كان لها في القبيل فلا يلاحظ ذلك بعداً نائماً والاخبار كثيرة في ذلك وظاهر الكل ان سهم المخال والخالة هو ثلث اصل التركة بمقتضى فهم العرف لأن ذلك لمن يتقرب بالام ولا كون الثالث هو سدس الثالث او ثلثيه والاخبار منها خبر أباد ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عممة وخالة قال : الثالث والثلثان يعني للعممة الثنائين وللخالة الثالث .

وما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمتة و خالته قال : للعممة الثنائين ، وللخالة الثالث .

و ما عن حريز ، عن محمد ابن مسلم قيل سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعممه وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته قال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون ، فإذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثنائين وللخالة الثالث . وعن أبي المغراء ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان امرأ هلك وترك عمتة وخالته ، فللعممة الثنائين ، وللخالة الثالث . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . وكذا الذي قبله .

وعن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب على عليه السلام ان العممة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الآباء يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه . والخبر صريح في ان سهم العممة والاعمام هو الثنائين والخالة هو الثالث فإنه سهم من الام وهو ثلث فللخال والخالة هو الثالث أباً واما كان او اما وسهم الاعمام هو الثنائين لا غير ومراءات اباً واما ائما يكون الام في العم والعممة لامكان ذلك فيهم دون المخال والخالة المتنين كان ارثهم من جانب الام مطلقاً .

ويبدل عليه ايضاً ما عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن شئ من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب على **طبلة**؟ فقلت : كتاب على **طبلة** لم يدرس فقال : ان كتاب على **طبلة** لا يدرس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله فقال: **للمم** **الثلثان** ، **وللخال** **الثالث**. وما عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله **طبلة** قال : كان على **طبلة** يجعل العمة بمنزلة اب والخالة بمنزلة ام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو ، قال : وكان على **طبلة** يقول : اذا كان وارث من له فريضة فهو احق بالمال .

وعن محمد بن عيسى ، عن أبي طاهر قال : كتبته اليه : رجل ترك عما وحالا ، فاجاب : **الثلثان للمم** ، **والثالث للخال** .

وعن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله **طبلة** قال في عم وعمته قال : **للمم** **الثلثان** **وللعم** **الثالث الحديث** .

وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه من الروايات وكلها صريحة في ان سهم الاعمام **الثلثان** وسهم الخولة **الثالث** من غير بيان شئ آخر والتفصيل بين من كان لام او اب دام ولكن اكثر عبارات المصنف والشارحين هو التفصيل بين الاب والام تدبر .

* ويسقط الخولة من الاب الا مع عدم الخولة من الاب والام * فائهم حينئذ يقومون مقامهم ، لتقارب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب ، ولذا اقسموا بالسوية .

* كيف كان فـ * لو اجتمع الاخوال والاعمام كان للأحوال الثالث وكذا لو كان واحدا ذكرأ كان او انشى * لاب دام او لام * **للام** **الثلثان** ، وكذا لو كان واحدا ذكرأ او انشى * .

وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، لاستفاضة النصوص او توافرها في ذلك انتهى .

ويدل عليه اخبار كثيرة صريحة الداله على كون سهم الاعمام هو الثنائى وسهم الحالات هو الثنائى سواء كان لاب او ام فانهم يرثون من قبل الام كلا فلا معنى للفرق بينهم بالاب او الام ومن جميع ذلك يظهر عدم تمامية قول المصنف.

﴿فَإِنْ كَانَ الْأَخْوَالُ مُجَتَّمِعِينَ﴾ في جهة القرابة ﴿فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَى، وَلَا كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فَلَمَنْ تَقْرَبَ بِالْأُمِّ سُدُّ الْثَّلَاثَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَثُلَّتَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَر﴾ وذلك لما عرفت من عدم الفرق في الاخوال وان سهم الجميع هو الثالث ﴿بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْدَةِ وَإِنْ ﴿الْبَاقِي﴾ مِنَ الْثَّلَاثِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَعْمَلُوْا لَمْ يَكُنُوْا﴾ امن يتقارب بالأب والأم ﴿وَمِنْ يَتَقْرَبُ بِالْأُمِّ فَقَطْ مِنْ هُنَّ غَيْرُ فَرْقٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .

و في الجوادر قال من المؤولة بينهم بالسوية أيضاً، نحو ما سمعته في صورة الانفراد عن الأعمام، لما عرفته من الأدلة السابقة المعتضدة بعدم الخلاف المعتمد به في شيء من ذلك هناك وهنا إلا ما حکاه الشيخ على ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقارب بالأبوين أو بالأب من المؤولة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين .

بل في كشف اللثام حکایته عن القاضى ايضاً، لتقاربهم بالاب، ولا نهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيعاملون معاملتهم، ولا انه كالقسمة بالسوية في الموممة للأم .

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كلها من قوة ملاحظة جانب الاموية في المقامين وأصلة التساوى وغير ذلك انتهى .

وعبارته وان كان مجملة لكن غير بعيد ان يكون من اده ما ذكرنا خصوصا آخر كلامه من قوله من قوة ملاحظة جانب الامومة وقد جرى قلمه قوله الى الحق لكنه قد ينحرف عن الحق الاخير الى ما قال قوله :

ولا ريب في ان من تقارب به الحال والخالة الام، ونصيبها الثالث ومن

نقرب به العم والممة الاب ، ونصيبه الثالثان ، وهذا كلام متين ثم قال ولو لوحظ
كون جهة القرب الاخوة من حيث هي او باعتبار كون العم اخاً باب الميت
والمخال اخاً باب الميت كان المتبعه حينئذ تنزيل الاب منزلة الاخ والام منزلة
الاخت ونصيبهما ايضاً الثالثان والثالث ، فتأمل جيداً فما لا يخاف من دقة» .
واراد بذلك في من كان لام^١ للذكر مثل حظ الاشرين وقد عرفت فساده
ثم قال : وكيف كان فما عن ابن زهرة والكيدري والمصرى وظاهر المفيد
وسلامـ من أن للمخال والخالة السادس ان اتحد والثالث ان تعدد وان للمعنة النصف
إلى قوله واضح الفساد ومن المعلوم ان معلومية الفساد باعتبار ان المعنة هو النصف
وان ذلك اجتهاد في مقابل النصوص لم يصدر كلامه عن هؤلاء الاعلام فإنه على
طبق كون حق المخال والخالة هو الثالث بالسوية مطلقاً وان السهم من حيث سهم
الام فان المخال اخ الام والخالة اخت الام وسهمها ثلث يصل الى المخال والخالة
متتساوياً تدبر .

وكيف كان فالحق الموفق للروايات المتوافرة كون اirth المخال والخالة
هو الثالث بنحو التساوى بين المذكر والمؤنث كاماً لاب او لام فقط وللحاظ
التفضيل بين العم والممة تدبر .

وصحابوا هذا القول كانوا في غاية التحير خصوصاً من حيث مقدار سهمهم
وان المخال والخالة ان كان واحداً له سدس الثالث وان كان متعدداً له ثلثيه
من الثالث وكلاهما خلاف الاخبار خصوصاً سدس الثالث وثلثيه فان معناه انه ليس
للمخال وللخالة لام ثلث وهو خلاف جميع روايات الباب .

وللحاظ لام قد حصل من الاول وذلك لأن للذكر مثل حظ الاشرين فيما
كان انتقال المال من طرف الرجال إلى النساء فلهم مثل حظ الاشرين لافيما كان
من جانب النساء كالام فان ثلثها ينتقل إلى أخيها وأختها فلا يلحظ للذكر مثل
حظ الاشرين بل مثل حظ الاشنى .

وبالجملة سدس الثالث بمجمل مدخل وان كان المراد منه ما هو كحال الظاهر منه وهو نفس السدس اذ الثالث عبارة عن السدسين فسدسه نصفه اي السدس فهو لاباس به لكنه لا يحتاج به للكفاية التعبير عنه بنفس السدس وان كان المراد به سدس الاصل فيكفي التعبير عنه ايضاً بنفس السدس كما عبر به كثيراً وان كان المراد به كما هو الظاهر منه سدس الثالث بان يكون احد اسداس الثالث فلا يبقى من الثالث شيء في كثير من الموارد خصوصاً فيما كان الثالث قليلاً واهله كثيراً فكيف بما اذا قسم الى ستة اسداس ويؤخذ واحدة منها تدبر في ذلك.

والمحاصل كون المراد من الثالث ليس الثالث من الاصل فان اصله ثلاثة اثلاط ثلثان للمقربين بالاب والام وثلث للمقربين بالام مع التعدد وسدس من الاصل مع الواحدة ففي جميع عبارات الواقعة في المواريث وجميع رواياته ان المراد من السدس او الثالث كونهما من اصل المال.

والعجب انه لم يشر اليه في الاخبار الكثيرة الواردة في سهام المنسوبة الى الام بل كل النص والفتوى في السدس مع الوحدة والثالث مع التعدد ولا يكون من ذلك في الاخبار عين ولا غير الا في كلام بعض الاعلام مثل العلامة في القواعد وقد اشار الى عبارة مشتملة على كلام الاشكالين الاول ان للخال لام سدس الثاني وسدس الثالث .

﴿وقال﴾ قدس سره **﴿فللزوج النصف والخال لام سدس الثالث﴾.**

وفي مفتاح الكرامة في تقوية سدس الثالث قال : كما في التحرير والتلخيص والايضاح وحاشية القواعد ونسبة في المسالك والروضه والكافية الى الدروس ولم اجد ذلك في الدروس بل عبارته في المقام ربما كانت ظاهرة في انه سدس الاصل ولعل النسبة انما جاءت من عدم ملاحظة اول العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظنا انه من كلامه (احتاجوا) بان الحالين انما يتقران بالام فلهمما نصبهما وهو الثالث انتهى .

وقد اشار الى فساد هذا القول ورفع الاشكال اما عن كون المراد من السادس هو سدس الاصل فب قوله ولم اجد ذلك في الدروس الخ فصرح بان ظاهره سدس الاصل والى كون سهم المالين هو الثالث مطلقاً بقوله احتاجوا الى وحاصله ان سهم المالين هو الثالث من غير فرق بين من لا يد وام او لام فقط فهو المال والخالة الثالث مطلقاً لا ان الثالث لمن كان لا يد وام وامن كان لا يد السادس الثالث ان كان واحداً أو الثالث ان كان اكثراً في خفي مقاومة الاستدلال وان المالين كما اشرت اليه مكر رايته بان بالام خالاً وحالاً لانهما اخ واخت للام ونصيبيهما نصيب الام من غير فرق بين المال والخالة .

وهذا دليل لما ذكرناه آنفاً فالاحتياج قوى جداً وسهلهما مقسماً بان مع ان سهم المتقارب بالام سدس الثالث مع الوحدة وثالث الثالث مع الكثرة بعده عند العرف وصعب عند الحساب مع ان الاحكام الشرعية لزم سهلهما وكيف يصح ذلك الحكم مع ما في كتاب على ^{الظاهر} ~~الظاهر~~ من ان الخالة بمنزلة الام .

وكيف كان فجميع اخبار الباب صريح في ان حق المال والخالة هو الثالث من غير بيان كونهما أباً وأماً أواماً فقط واطلاقها كاف لنا وقوله ولم اجد في الدروس الخ مقصوده عدم صحة ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كسدس السادس وثالثه والظاهر ارادة سهلهما لبعضهما فان اللازم وجوب حفظ ظاهر اللفظ الواقع في الروايات وان الظاهر من السادس او الثالث هو كونهما من اصل المال لا السادس من الثالث او من ثالثيه .

ويؤيد هذه بدل يدل عليه هذا الاحتياج وان المال يتقارب بالام وسهلهما هو الثالث اي الثالث الاصل وليس في الاخبار السادس الثالث او ثالثيه وهو اشكال عظيم من الاصحاب ومن له ثالث لا يحتاج الى امثال ذلك سواء كان اهله قليل او كثير فمضافاً الى ظاهر الثالث في الثالث نفسه كان يرجع من حق المتقارب الى الام الى المتقارب بالاب والفرص ان النقص عليهم .

وأيضاً جمل الثالث ستة اسداس او ثلاثة اقسام قد يرده العرف وأيضاً اذا كانت المؤولة واحدة لا ي شيء جعل له سدس الثالث بمعنى جمل الثالث ستة اقسام ويجعل لها واحدة مع ان الشارع جمل له نصف الثالث وهو السادس بتمامه وفرق واضح بين جمل الثالث تصفين وبين جمله ستة اقسام .

والحاصل ثلاثة اقسام من الثالث المواحد لا واحد من ستة اقسام هذا وكانت واحدة واما لو كانت لام اكثير من واحد والشارع جمل لهم بثالث بتمامه لثالث الثالث ورد الباقي الى المتقارب بالابوين سلمنا هو للفرق بين الحال والخالة من اب وام وبينهما لام فان غايته كالاخوة لاب وام واخوة لام ولازمه سهم لاب وام ضعف مalam فالازم جمل ثلثهم ثلاثة اقسام قسمان للاب والام وقسم لام وهناليس كذلك وثالث الثالث يكون واحداً من الثالث والفرض له اثنان من الثالث .

وليث شمرى كيف قد غفلوا البعض عن ذلك مع اطلاق الروايات في ان الحال والخالة هو الثالث وقد مر عن ابن زهرة والكيدرى والمصرى وظاهر المفيد وسلام من ان للحال والخالة السادس ان اتحدوا الثالث ان تعدد بل قد عرفت سابقاً عن الدروس من ان المراد من الثالث هو الثالث من الاصل لاسدس الثالث . وكيف كان فلا ادى لذلك القول وجده بعد اطلاق الروايات عن غير بيان للفرق من بين الفريقين .

وكيف كان ان الحال والخالة فرق واحدة من حيث الحكم لاب وام كانوا ادلام وظاهر عبارات المصنف وشارح الجوادر هو الفرق بين الفريقين **﴿و﴾** على كل حال فـ **﴿- الاعمام ما يبقى﴾** .

وفي الجوادر وهو الثالثان وقسمتهما بينهم كالانفراد ايضاً **﴿فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين﴾** .

وفي الجوادر مطلقاً عند المصنف وجماعة ، والأصح القسمة بالتساوي ان كانوا لام كما عرف البحث فيه سابقاً انتهى .

﴿ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السادس ان كان واحداً أو اثنين
ان كانوا اكثريتهم بالسوية ، والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم المذكر
مثل حظ الاثنين ، ويسقط من يتقارب بالأب منفرداً الا مع عدم من يتقارب
بالأب والأم﴾ كما عرفت ذلك كله ودليله فيما تقدم وعرفت ان سهم الحال
والحالة كـ لهم الاعمام والفرق ان الحال ثلث وللعمام ثلثان .

﴿ولو اجتمع عم الاب وعمته وحاله وخالته وعم الأم وعمتها وحالها
وحالتها﴾ مع موت اب الميت وامة فالميت لا يكون له عم وعمه الحال وحاله
وانما تكون الاربعة لاب الميت ومتلهم لام الميت فالمجموع ثمانية ، اربعة لاب
الميت واربعة لام الميت .

ثم انه في هذا الفرض ﴿قال في النهاية﴾ ومحكم المذهب وتبصر ما المشهور :
﴿كان لمن يتقارب بالأم الثالث﴾ لأنه نصيب الأم التي يتقربون بها ﴿بينهم
السوية﴾ .

وفي الجواهر قال لاشتراك الكل في التقارب بها ، ولأصلحة التسوية انتهى .
ولا يخفى انه لو كان حكم من تقارب بالام ذلك كان في جميع الموارد هو
هو لا غير فالمتقارب بالام لا يلاحظ بينهم لاب وام او لام فقط بل بطور الكل حكمهم
هو الثالث من اصل المال ﴿ولمن تقارب بالاب الثلثان ، ثلثهما﴾ ضميرهما يرجع
إلى الثالث والثاني وهو نفس الثالث اي الثالث ﴿اخال الاب وحالته﴾ لاطلاق
النص بان المخولة الثالث ﴿بينهم بالسوية﴾ لاصالتها والتقارب بالام ﴿وثلثاهما﴾
اي ثلث الثالث والثاني معاً ﴿بين العم والعمه بينهما للذكر مثل حظ الاثنين﴾
ان كانوا معاً لاب اجمعاماً او لام عند المصنف لاطلاق النص وقاعدة التفضيل وغيرهما
وفيه ما عرفته سابقاً .

﴿فيكون اصل الفريضة ثلاثة﴾ لأنها اقل عدد ينقسم الى ثلثين وثلث ، الا
ان كلا من الثنين والثالث ﴿ينكسر على الفريقين﴾ وحيث كان في قرابة الاب

صاحب ثلث وثلثين ونصف فلابد وان يحصل عدد يكون له ثلث ونصف وثلثه ايضا ثلث حتى يقسم الاموال على قرابة الاب بنحو صحيح وليس هذا العدد الا عدد ثماني عشر لانه له ثلث وثلثين ونصف فبين الاعداد المختارة عدد ثماني عشر وانه اقل عدد يكون له ذلك ومخرج ثلثه وثلثيه هو الثلاث ومخرج النصف اثنان وهو متباينان فيضرب احدهما في الآخر ويكون ستة فيضرب بالستة في اصل الفريضة وهو ثلاثة والحاصل ثماني عشر ثم يلاحظ نسبة بين عدد الاربعة والثماني عشر فيكون من المتفاقين بالنصف لأن عادهما هورقم اثنان فيضرب نصف احدهما في الآخر فصار ستة وثلاثين .

وقال الشارحان المسالك والجواهر وهو المراد من قول المصنف فيضرب $\frac{1}{2}$
عدد سهام اقرباء الأم وهي $\frac{1}{2} \times 4 = 2$ التي هي نصف سهام اقرباء الاب
 $\frac{1}{2} \times 2 = 1$ او بالعكس $\frac{1}{2} \times 6 = 3$ تصير ستة وثلاثين .

وفيه انه وان كان كذلك لكنه ليس بصحيح لأن الاربعة لا يضرب في تسعة بل نصف الاربعة وهو اثنان يضرب في ثماني عشر فصار ستة وثلاثين فلا يضر في لفظ الاربعة والتسعة وعلى الفقيه اخراج العبارات عن الابهام حتى لا يتلف ادقات الناظرين فيها $\frac{1}{2} \times 4 = 2$ ثم تضر بها في ثلاثة التي هي اصل الفريضة $\frac{1}{2} \times 6 = 3$ فتصير مائة وثمانية $108 + 3 = 111$ ذلك وتكرار بعض الضروب وعدم صحة اخذ مخارج عدد واحد من غير حاجة له ولا يخفى عسره والظاهر ان طريق الاسهل بعد طلب عدد ثماني عشر ان يلاحظ عدد الاربعة التي لاقرباء ام الميت مع عدد ثماني عشر فترى انهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف الاربعة في ثماني عشر ويحصل ستة وثلاثون ويضر بها في ثلاثة التي هي اصل الفريضة وهذا الطريق اسهل وابعد من الاشكال وحال عن تكرار المضي في الضرب .

مسائل خمس الاولى

عمومة الميت وعماته وأولادهم وان نزلا وخلالاته وخوذله وأولادهم وان نزلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخوذله وخلالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخوذله وخلالاتها ، لأن عمومة الميت وخوذلته أقرب وقد عرفت ان كل أقرب أولى من الأبعد كتاباً وسنة واجماعاً *وأولادهم يقumen مقامهم . فإذا عدم عمومة الميت وعماته وخوذله وخلالاته وأولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخوذله وخلالاته وعمومة امه وعماتها وخوذلتها وخلالاتها وأولادهم وان نزلوا* .

وفي الجواهر يقumen مقامهم هرتين أيضاً على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد ، وكون الخوذة والعمومة صنفاً واحداً لأنهم أولى من عمومة العجد والجدة وخوذلتها وأولادهم *وهكذا* الكلام في أب العجد وجده .

وكذلك *كل بطن* منهم وان نزل أولى من البطن الاعلى * كما قدمنا ذلك كله ودليله مع أنه واضح ، والله العالم .

المسألة الثانية

وفي الجواهر قال قد عرفت أن أولاد العمومة والعمات يقumen مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأخوال ، وأنه لا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسبعين والخال بسبب ، ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما فضلا عن العم والخال الا في المسألة الاجتماعية ، بل الأقرب ان اتحد سبيه أولى بالميراث من الأبعد وان تكثر سبيه .

خلافاً لما عساه يظهر في عبارتي المقنقع والمقنقة السابقتين ، ولما عن أبي على من التصريح بأن لابن الخال اذا اجتمع مع العم الثالث وللم عم الثلثين ، ولعله

بناءً على أن العمومة والخُوَّلة صنفان، وقد عرفت فساده فيما تقدم، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يقتربون به كأولاد الأخوة والأخوات والبنات والبنات انتهى.

ولذا كان **(أولاد العمومة المتفرقين)** بان كان بعضهم لاب وام وبعضاً لهم لام فقط **(يأخذون نصيب آبائهم)** فان كانوا اولاد أب وام يأخذون الثلثان وان كانوا اولاد ام فقط يأخذون الثلث **(فبنوا العم لام)** اي الاولاد العم لام كان **(لهم السادس)** ان كانوا واحداً **(ولو كانوا بنى عمين لام)** بالتنمية او العمات اي اكثراً من عمين **(كان لهم الثلث)**.

وفي الجوادر قال بالسوية وان اختلفوا ذكرورة وأنوثة، لما عرفته سابقاً خلافاً لما عن الفضل والصدق من اطلاق ان اولد العممة الثالث ولو اولد العم الثلثين **(والباقي لبني العم أو العمدة أو لبني العمومة أو العمات للأب والام)** أو لاب عند عدمهم للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثراً او عمدة كذلك لابه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولا بنة العم الآخر الثالث بلا خلاف أحدهما فيه هنا **(وكذلك البحث في بني المخولة)**.

وفي الجوادر ما لفظه: ولو اجتمع اولاد العم وأولاد الحال فلأولاد الحال الثالث لو احد كانوا او اكثراً، ولو اولاد العم الباقي، كما اذا اجتمع الاعماء والاخوال حتى أنه يأنى فيهم ما سمعته من القول هناك فيكون اولد الحال السادس ان اتحد الحال والثالث ان تعدد انتهى.

المسألة **(الثالثة)**

(اذا اجتمع للوارث بالنسب أو السبب) سيبمان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما **(كم هو حال ايضاً)** مثل ابن عم لاب هو ابن حال لام **(و** محصل الكلام زيد وعمراً واخوان لاب وعمراً وله اخت من ام وزيد عقد اخت عمر و

فقوله منها ابن فعمرو كان عما له لانه اخ لاب الطفل ومع ذلك كان خالا للطفل لانه اخ لامه فعمرو كان عما للطفل وخالا له فالطفل وارث من حيث العمومة والخوالة فإنه ابن عم لاب وابن خال لام .

وفي الجواهر بعد المتن قال : وذلك بان يتزوج اخو الشخص من ابيه باخته من امه ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم ، لانه اخو أبيه وحال لانه اخو امه ، وابنه ابن عم لاب هو ابن خال لام انتهى .

وهذا الشخص اي عمر عدم للطفل وحال فالطفل وارث من جانبيه من حيث انه ابن عم وابن خال فله سهم ابن عم وهو ثلثان وسهم ابن خال وهو سهم واحد فبجميع المال له لو انحضر الوارث به .

* ومثل زوج هو ابن عم * او ابن خال * كما تزوج مع بنت عمه ومات الزوجة وبقى الزوج فله نصف ما ترك من حيث كونه زوجا وثلثان سهم ابن الاعم لولم يكن وارث آخر .

ومثله لو تزوج ابن الحال فمات الزوج فكان له نصف القرفة وله ارث بنت الحاله ايضا او لم يكن لها وارث مقدم * او بنت عم هي زوجته * فمات الزوج كان للمزوجة ربع الاموال وكان لها ثلثا الاموال من حيث كونها بنت عم لولم يكن غيرها وبقى ربع اخر ويمكن ان يرجع اليها ايضا قرابة .

* اما * مثل عمدة لاب هي حالة لام * فهو من تعدد النسبين ، نوع عم هو حال ، بل مثالهما متعدد مع فرض تبديل الذكر بالانثى .

* على كل حال فـ * ان منع أحددهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ * ونظيره في القواعد قال :

* واو منع أحددهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم * وفي مفتاح الكرامة قال : هذا مما اجتمع فيه سببان نسبيان منع أحددهما الآخر (و توضيحه) ان يتزوج امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ثم اولدها الاخ الثاني

آخر فهو أخو الولد الاول لامه وابن عمه انتهى .
 اقول وجه عدم صحة كلامها نقدم الاخوة توضيحيه ايضا اخ مع ولد مات
 واخوة تزوج زوجته وتولد منه ولد ايضا فهذا الولد مع ولد أخيه ولدان اميان
 لوحدة امهما والفرض ان زوج الثاني اخ لزوج الاول وعم لابن الاول فولده ابن
 عم مع انه اخ له فابن الاعم وان كان وارنا من جهة كونه ابن عم ومن جهة كونه
 اخاله لكن الاخوة تمنع العمومة لانه مقدم على الاعمام فالاخوة مانعة عن الارث
 من جهة الاخرى فالاخ يرث من حيث المانعية اي من حيث الاخوة .
 ولذا قال المصنف **﴿فإنه يرث بالأخوة خاصة﴾** ولا يرث من حيث العمومة .

المسألة **﴿الرابعة﴾**

﴿إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخلوة والمخالطات العمومية والعمات
كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى﴾ وهو النصف والربع بلا خلاف ولاشكال
 فمن أول الامر خرج سهلاً مما اعلى زوجاً أو زوجة ثم شرع في سهام غيرهما .
﴿ولمن تقرب بالام﴾ من الخلوة اتحد أو تعدد ذكرأً أو أنثى اجتمعوا
 او افترقوا **﴿نصيبه الأعلى من أصل التركة﴾** وهو الثلث الذي هو نصيب الام
 لو لم يكن زوج او زوجة او كان ، لانه انتقل الى من تقرب بها ولم يدخل نقص
 عليها بالزوج او الزوجة فكذا من تقرب بها .

نعم قسمتهم مع الاختراق سدس الثلث لقربة الام ان اتحد ، والثلث ان تعدد
 والباقي لقربتها من الابوين او الاب مع عدمها منها ، والكل يقسمون ما لهم
 بالسوية على الاصح انتهى

وفي الممالك ما لفظه : قوله اذا دخل الزوج المراد بنصيبه الاصلي ما كان
 يرثه لولا الزوج وهو ثلث التركة سواء كان حالاً او حالة لا يرث ام اذا لم
 يكن في مرتبتها غيره ويدخل النقص بنصيب الزوج والزوجة على من تقرب

بالاب وهم العمومه والعمات فلو فرض كون الوارث عما من اي جهة كانت وحالا كك مع الزوج فللخال الثلث وللمزوج النصف والباقي وهو السادس للعم وان تمددلاته يتقارب بالاب والنفقة يدخل على من يتقارب بالاب دون من يتقارب بها ولو فرض كون الخُوَّدة متقدمة فلهم الثلث ايضا لكن لمن تقارب بالام منهم سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثراً والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال الاعمام وفرقوا ايضا السادس للمتقارب منهم بالام ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثراً بالسوية والباقي للمتقارب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت انتهى .

وفيه ان ظاهر جميع الاخبار المتقدمة آنفاً كون الثلث للخُوَّدة سواء كانت لاب ام ام وحينئذ ان كانت واحدة فلهم السادس وان كانت متعددة فلهم جميع الثلث فليس من الثلث شيئاً زائداً يرجع الى المتقارب بالاب ايضاً في مثل المقام فإذا كان في بين الزوج والخُوَّدة والعم نصف المال للمزوج واثنان منه للخُوَّدة واحد للعم والعمه او الاعمام والعمات فالنفقة معنده لايزيد اهم اكثراً من الواحد حينئذ .

قال في الجوادر ما لفظه : فإذا كانت الفريضة ستة وماتت المرأة عن زوج وخُوَّدة وأعمام ثلاثة منها للمزوج ، واثنان لقرابة الام ، وواحد لقرابة لأب ، وهو سدس الكل ، فإذا فرض تمددهم واقترافهم بجهة القرابة كان لمن تقارب بالام منهم سدس السادس ان كان متعدد ، وثلثه ان كان متعدد ، والباقي لمن تقارب بالابوين او الأب منهم يقسمونه بالتفاوت .

انما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقيين مختلفاً في جهة القرابة ، كما لو ترك زوجاً وحالاً من الام وحالاً من الابوين مثلاً ففي الدروس قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال الام سدس الاصل ان اتحد ، وثلثه ان تمدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة بل في المسالك « انه ظاهر كلام

الأصحاب، وعليه ينبغي ان يكون العمل » ولمله لان الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث وجد المتقارب بالاب ولو من المؤولة انتهى .

صريح العبارة ان الكلام في اجتماع الزوج او الزوجة مع خال او خالة من الام او خالاً و خالة من الام و انه لا كلام فيما كان زوجاً و مؤولة داعماً وانت خبير بعدم صحة هذه الطريقة الموجبة للاشكال والتحير ولو كان كلام الأصحاب موحد اجتماع الزوج والخال و المؤولة من الأب والام ومن الامي و انه حينئذ نصف المال للزوج و نلنه للخال والخالة متساوياً مع التعدد و سدسه مع الوحدة . وقد مرت الاشارة في الاخبار بان العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الام ومن المعلوم مما تقدم ان للاب سهمان قرابة و لام سهم فالسهم الواحد الذي لا ينتقل الى الخال والخالة من غير فرق بين كونهم من أب وام أو من ام فقط ويظهر ما ذكرنا من قوله في الدروس الى اخرة العبارة .

وكيف كان فقد عرفت اطلاق الروايات كلها في ان للخال أو الخالة هو الثالث من غير بيان لكونهما لأب وام او لام فقط وهي المدرك المفقيحة والفتوى أيضاً من الاعلام موافق لها ولا اشكال فيه فإنه مع الوحدة تمام السادس له ومع التعدد ينقسم الثالث الى الجميع بنحو الكسر والله العالم .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ـما يبقى﴾ بعد أخذ الزوج أو الزوجة وقرابة الام استحقاقهم الذي عرفت ﴿ فهو لقرابة الأب والام﴾ من الأعمام والعمات اتحد أو تعدد ، ذكرأً كان أو انتهى ، اجتمعوا في جهة القرابة أو افترقوا .

﴿وان لم يكن﴾ قرابة الأب والام ﴿فلقرابة الأب﴾ .

وفي الجواهر لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم ، وذلك لان النقص بدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الأب ، فان نصيبيه في الفرض ذلك وهو الذي ينتقل الى من يجررون به انتهى .

وقد عرفت ما يتعلق بالمقام وعدم تمامية اراده سدس الثالث من الثالث أو

ثلثيه فإنه تفسير بما لا يرضي صاحبه وفي الم Johar ما هذا لفظه .

وفي قواعد الفاضل والممحكم عن ولده والشهيد أن له سدس الثالث مع اتحاده ، وثلثه مع تعدده ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الحالين ، فيستحق المتقرب منهما بالأم منه سدسها أو ثلثه ، والباقي منه ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين منهما : ومر جمه إلى تنزيل الحالين منزلة الأخرين المفترقين فيكون لل الحال من الأم السادس ، والباقي من الثالث ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين من الخُوَّولة .

وفيه أن جهة تراثهم بالأم واحدة ، فليس لهم إلا نصبيها الذي هو قد يكون المال كله - كما إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كما إذا كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كما إذا كان معها أب - فمن تقرب بها يأخذ نصبيها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لا ريب في أن نصبيها فيه النصف لو كانت هي الوراثة ، فينتقل إلى من تقرب بها ، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تراثهم إليها ، فمن كان تراثه إليها بالأم أيضاً نزل منزلة كل لائتها ، فيأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثالث ، والباقي يكون لمن تراث إليها بالأبوين .

وبذلك يظهر أن المتوجه في المفروض أن للحال من الأم سدس ما بقي بعد نصيب الزوج ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخُوَّولة جميعهم لا سدس الأصل . وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحكاية الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القيل لكن لا وحشة مع الحق وإن قل القائل به ، كما لا أنس مع غيره وإن كثر القائل به انتهى .

وقد عرفت فساد هذا القول رأساً فلاحق فيه أصلاً حتى يكون في تركه الوحشة فلا وحشة لنا في تركه كما اعترف بعدم القائل به وحكاية الفاضل في جملة من كتبه بلفظ قيل المشعر بمرضه وضعفه والله العالم .

﴿الخامسة﴾

﴿حكم أولاد الخوالة مع الزوج والزوجة حكم الخوالة ، فان كان زوج أو زوجة وبنوا أخوال مع بنى أعمام فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الأخوال ثلث الاصل والباقي لبني الأعمام﴾ كما لو كان أخوال وأعمام ، لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم ، والله العالم .

﴿المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج﴾

مضافاً الى ما نقدم في كتاب النكاح .

﴿الأولى﴾

﴿الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج﴾ وكانت خالية من موانع الارث السابقة ﴿وان لم يدخل بها﴾ .

وفي الجوادر قال ضرورة صدق اسمها بدوقة فيندرج فيما دل على ارثها من الكتاب والسنة ﴿وكذا يرثها الزوج﴾ وان لم يدخل بها كذلك أيضاً ، مضافاً الى الاجماع بقسميه فيهما والنصوص المستفيضة بالخصوص فيهما ، فالحكم فيهما معاً واضح .

نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه كما يأتى الكلام فيه وأما في غير ذلك فلا اشكال في التوارث بينهما .

ويدل عليه ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت أن يدخل بها فقال: لها الميراث وعليها المدة أربعة أشهر وعشرين ، وان كان سمي لها مهرأ يعني صداقاً فلها نصفه ، وان لم يكن سمي لها مهرأ فلامهر لها .

وقال عليه في حديث آخر : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه أيضاً : قلت له : رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق وهي ترث . أقول : الحكم بنفسي الصداق يدل على فرض عدم الدخول .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه [سألته أبا عبد الله عليه] عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

وهو صحيح في أن الوراثة يدور مدار نفس العقد وعدمه ثم ان ثبوت الارث على فرض الموت لا الطلاق فإنه بالطلاق قد انقطع احكام الزوجية مع عدم الدخول فلابد وإن يحمل ثبوت الارث على الموت دون الطلاق الذي قبل الدخول حيث لاءدة عليها حتى يكون الطلاق رجعياً .

* ولو طلقت رجعية توارثناً إذا مات أحدهما في العدة ، لأنها بحكم الزوجة *
فيخرج غير الرجعية فلا توارث بينهما بعد الطلاق .

ويدل عليه ما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثه ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقين الاوليين ، فإن طلقة الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

وما عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وقال : هو يرث ويورث مالم ترث الدم من المحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجمة .

وما عن ابن مسكان ، عن زراة ، عن أحد همatics عليه قال : المطلقة ترث وترث حتى ترث الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع .

عن ابن بكير ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه عن الرجل يطلق المرأة

فقال : يرثها وترثه مدام له عليها رجمة .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيمما امرأة طلقت فما عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . وإن توفيت في عدتها ورثها النح .

﴿ولاترث﴾ المطلقة **﴿البائنة ولا ترث كالمطلقة﴾** طلقة **﴿ثلاثة واليلى** لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض **﴿الميأس﴾** والمختلعة والمبارة **﴾﴾** .
ويدل عليه ما عن بريد الكنائى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاترث المختلعة والمخارقة والمبارة والمستامرية في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن المقصدة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن فلارجمة لازوجهن ولاميراث بينهم .

وعن عبدالاعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستامر في طلاقها إذا قالت زوجها : طلقني فطلاقها بأمرها ورضاهما فإنها تطليقة بأئمه ولا رجمة له عليها ولاميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء .

وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجمة قال : قد بانت منه بتطليقه ولاميراث بينهما في العدة .

والوجه في ذلك واضح اذا الطلاق رجعياً بحكم الزوجية فكان الزوجية باقية بخلاف البائنة فإنه بالطلاق ينقطع علقة الزوجية فكان الزوجية ببذل المهر انقطعت كالمعاملة التي انفسخت فكما لاشيء بعده بين المباعي والمشتري سوى استرداد الثمن والمثمن فكذلك بعد بذل المهر ارتفع عن ذمة الزوج بالطلاق فلا شيء بينهما بعده اصلاً كما قبل العقد في بعد الطلاق كانت الزوجة مالكة لنفسها ولا

اختيار للزوج ولاقدرة عليها مالم ترجع المختلعة والمبارة في بذل المهر فانه بمجرد الرجوع صار الطلاق رجعياً دصح له الرجوع او اختيار ولم يكن له مانع فهو يرجع التوارث الممنوعة فيه اشكال .

قال في الجوائز ما لفظه : ولو رجعت المختلعة والمبارة في البذل في العدة ففي القواعد : «توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع» أى بان لم يكن قزوج باختها او بخامسة ينشأ من ثبوت احكام البيرونة اولاً ، فتسقط بحسب الى ظهور المعارض ، ومن انقلابه رجعياً ، فثبتت لها حكمه التي منها ذلك ، بل لعله كذلك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت او الخامسة انتهى .

[قوله ينشاء من الخ] يعني ان منشأ الاشكال امكان سقوط احكام الزوجية فانه بالطلاق خلما قد سقط الرجوع والتوارث والسقط لا يعود والمتيقن نفس الرجعة الساقطة بالبذل فهو يرجع دون لوازمه ومن ان الشيء اذا رجع بالدليل رجع مع جميع لوازمه ولا يصح رجوع الملزم دون لوازمه ،

ويمكن ان يقال بان الرجوع الى المهر ينقلب الخلع بالرجعة اذا صح له الرجوع واذا زوج باختها او بخامسة لا يصح له الرجوع فلا اثر حينئذ لرجوع الزوجة بالبذل فان المتيقن فيما امكن له الرجوع سواء رجع ام لا واعله لا يخلو عن وجہ ويرجع الى ان من شرط رجوع الزوجة الى البذل امكان رجوع الزوج اليها بان كان دعوى البذل في زمان لم يتزوج باختها او بالخامسة والا فلا ينقلب الخلع الى الرجعى اذ الرجعى لاجل الرجوع فإذا لم يمكن فلا ينقلب اليها مع علم المختلعة بعدم امكان رجوع الزوج .

نعم مع الجهل صح الرجوع ويسير الطلاق رجعياً ولو لم يمكن للزوج **(و)** اذا عرفت احكام الخلع وانقطاع الزوجية وعدم التوارث فاعلم : انه لا توارث أيضاً بينهما في **(المعتدلة عن وطء الشبهة او)** التي انقطع تناحها باحد الامور التي صاد سبب **(الفسخ)** فلومات الواطئه او الفاسخ في

انشاء عدتهما لا يرث ولا يورث .

المسألة (الثانية)

قد عرفت فيما نقدم أن **للزوجة مع عدم الولد** من نفس الزوجة او زوجة اخرى له لا الولد من زوجها السابق **(الربع ، ولو كان أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية لصالتها ولو كان له ولد منها او من غيرها من ازواجه الآخر كان لهن الثمن بالسوية ، وكذلك لو كانت واحدة ، لا يزد عن عليه او على الربع شيئاً)**.

وفي الجوادر ما لفظه ولو بالرد على الأصح كما نقدم ، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد ، حتى لو كان تمايأ أو أزيد .

كما لو طلق المريض أربعا وخرجن من العدة ثم تزوج أربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة وما قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير بره ولم يتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع : المطلقات وغيرهن الرابع أو الثمن بينهن بالسوية انتهى .

وقد مثل بهذا المثال لاجل ان كلما زاد على عدد ازواجه لم يزد مهرهن على الربع فان المريض لو طلق زوجته لاجل محروميتها عن الارث وما قبل بلوغ السنة ولم يتزوج زوجها ترث منه الى سنة بخلاف بعد السنة ادمع تزويجها

المسألة (الثالثة)

(إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد) لمعلومية استحقاقها ذلك ، اذا الفرض كون الاشتباه في غيرها **(والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية)** . وفي الجوادر قال : بلا خلاف أحدة مماعدا ابن ادريس ، لتعارض الاحتمالين

في كل منهن ، فهو كما لو تداعيه اثنان خارجان مع تعارض بينهما انتهى .
اقول : قد قيل ان النسبة اليه غير ثابتة وعلى فرضه لا يعبأ به لانه مخالف
لوجبية الخبر الواحد وهو الاصل عندنا .

واستدل الاصحاب لذلك بصحيح أبي بصير سأل الباقي (عليه السلام) «عن رجل تزوج
أربع نسوة في عقد واحد أدقال: في مجلس واحد وهو رهن مختلفة ، قال : جائز
له ولهم ، قال : أرأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع
واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فأن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من
الميراث ، وعليها المدة ، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع
نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن المدة جميعاً .

ومن المعلوم أنه مع وجود نص في المسألة لا محل للقرعة أصلاً ولكن ابن
ادريس على اصله من عدم العمل بخبر الواحد اقرع في المقام .

وفي مفتاح الكرامة قال والرواية مؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن
 فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان وظاهر العبارة تأييد الصحيحية بذلك وان تعارض
الاحتمالين مما يوجب قوة الصحيحية والظاهر انه من حيث كونها مطابقة المقاعدة
ومقصودهم ان الصحيح مطابق المقاعدة حيث ان احتمال الطلاق معارض باحتمال
عدم الطلاق لعدم العلم بطلاق شخص معين جداً ففي كل واحدة يجري احتمال
الطلاق وعدمه فيكون الصحيح نظير ما لو تداعاه اثنان فيكون على المقاعدة فكما
لو تداعيا في شيء واحد مع بيئة متعارضة لكل منهما حكم المحاكم بعد سقوطها
بالتصنيف بينهما لعدم العلم يقول أحدهما بعد تعارض بينهما فكذلك في المقام
لسقوط الطلاق من بين الأربع فيحكم المحاكم بان الباقي بين الأربع .

ومن ذلك يمكن القى عن مورد النص كمال الطلاق من له ثلاثة نسوة واحدة منها وزوج آخر فمات ولم يعلم المطلقة فكل واحدة يدعى عدم الطلاق كما ان في التداعى يدعى كل واحد كون الدار له فحكم بالتصنيف مع ان ظاهر خلاف الواقع فكذلك حينئذ كل واحدة من الثلاثة يدعى عدم الطلاق وكان الثمن او الرابع يقسم ثلاثة اقسام ويخرج واحدة من النسوة وهي من زوجها اخيراً والاثنان الباقيان بين الثلاثة الاولوية قسمت متساوياً .

هذا ولكن الاشكال باق بحاله حيث كان الخارج غير معلوم يجب ان يقسم الارث كلاً بين المعلوم والممحوم كما اشتبه عليه اشتغال ذمته بالثلاثة او الاربعة فيجب الفراغ عن الجميع بالدفع الى الجميع مثلاً قد علم باشتغال ذمته بالثلاثة وشك في الرابعة فيجب برائحة ذمته بالدفع الى الرابعة وهذا الحكم على خلاف القواعد اذ كون الارث قبل الاذدواج مع الخامسة بين الاربعة ثم خرج منها واحدة بالطلاق وانقضاء عدتها وجعل من الارث سهم الخارج للاحقة فصار الارث الباقى ثلاثة اقسام حيث صار قسم معين منه للمزوجة فالباقي من الارث للثلاثة ولا معنى لمجعله بين الاربعة كما هو ظاهر الرواية فإنه من قبيل دفع ما للغير الى غيره فالازم دفع الثلاث الباقى من الارث الى ثلاثة ودفع حق الخارج المشكوك من كيسه لانه ضرر قد اقدم عليه المقاوم فيكون من جملة ديونه لزم على الوارث أدائه .

ولايكون نظير تداعى الاثنين او اكثر في عين مع بينه لكل منهم متعارضة فإنه هناك بعد سقوط البينتين يحكم الحاكم بتصنيف العين بينهما على الفواعد بخلاف المقام فإنه اربعة من النسوة تدعى ان الثمن او الرابع بينهن واحد منهن معلوم الخارج والكل يدعى عدم الطلاق كما هو الفرض لعدم العلم بطلاق معينة منهن واللازم مطالبة اثنين من الازم من عدم طلاقها واصالة عدم الطلاق معارضة باحتمال طلاقها مع الملم بوقوع طلاق احداهن .

ولايكون المقام داخلا في العلم الاجمالي فان التنجيز معناه الالزام بالعمل كالتفصيلي وتحمل ضر الالزام كما لو علم بحرمة احد الطعامين او الماليين فيجب عليه ترك الجميع او علم بوجوب احد الامرین فيجب عليه الاتيان بهما لا فيما يضر بالغير كما في المقام للعلم بان الباقي من الارث بعد ادراهن منه للثلاثة فيجب صرفه الى ثلاثة نفر وحيث لا يعلم المطلقة فينجر ما نقص من كيسه فيعطي على الاربعة جميع الارث فيعطي الى من زوجها أيضا الثمن او الربع فالحكم باعطاء الباقي الى الاربعة على خلاف القاعدة فيجب الاقتصار على خصوص مودد النص من غير التعدي الى امثاله فان الحكم في غير مودد النص ما ذكرنا .

وفي الجواهر قال : لكن في القواعد في التعدي اشكال ، وفي الروضة وجها : من كونها غير المنصوص ، ومن المشاركة في المقتضى ، وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجح ، ولا نه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثيره ، فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التقبية على مأخذ الحكم والمحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباهاته .

المسألة (الرابعة)

﴿اذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها﴾ بالكافو بمهر المثل ولم يمت أحدهما قبل المبلغ والرشد ﴿ورثها الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما﴾ بالكافو بمهر المثل ﴿توارثا﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف متحقق أجده فيه تتحقق الزوجية من الطرفين بذلك وعن الشيخ وجماعة من الأصحاب ان المصيبي الخيار لو بلغ الخبر بريد الكناسى المعارض بما هو أقوى منه سندأ وأكثر عدداً مضافاً الى عموم الولاية ومع تسليمه لايقاف الارث ، ضرورة عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسببة للارث ، فهو حينئذ كالعيوب المسلط على الفسخ وتحوه من أقسام الخيار في النكاج

وغيره المقتصى للفسخ من حينه .

ودعوى منع تحقق الارث بالزوجية المتزاولة واضحة الفساد ، وخصوصاً بعد ما عرفت من ارث المطلقة رجعياً مع انها أقوى في التزاول من غيرها . فما عساه يظهر مما حكى من تعليل الشيخ في النهاية التي لم تعد المفتوى من دوران الارث وعدمه على الخيار وعدمه لا ينبعى الالتفات اليه .

ومن ذلك يعلم للحال فيما لوزوج الاولى الصبية بالكفوف بدون مهر المثل توارثاً أيضاً وان كان لها الخيار - او بلفت - في المهر ، بل هو أولى من ذلك ، ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد ، فمن القريب توقف بعضهم فيه انتهى .

ظاهر الجواهر ان العقد الواقع عن الاولى لولم يكن فيه جهات النقص كان لازماً وليس للمطفل اذا بلغ فسخه الا اذا كان له محل خيار كما اذا عقد الصغيرة بدون مراعاة الكفووية والمهر فللمصغير حينئذ عند البلوغ هو الخيار خلافاً لظاهر الشيخ فان الخيار له ثابت مطلقاً فاذثبت له الخيار فلا يكون بينهما توارث لتمعاً العقد حينئذ والتوارث لازم للعقد الثابت دون العقد الخيارى .

ورده في الجواهر بما حاصله اولاً ليس عقد الاولى له خيارياً فالتوارث ثابت وعلى فرض التسليم تزال العقد بالخيار لا ينافي التوارث كالعيوب الموجبة للفسخ في النكاح ومع ذلك لا ينافي التوارث لولم ينفسخ فمات من له انفسخ وكذا الطلاق رجعى متزاول لامكان الرجوع مع ان الارث ثابت هذا ما افید في المقام ويمكن ان يقال ان العقد المصغير وان كان صحيحاً لكنه لو كان بحيث لم يكن المصغير خيار الفسخ عند البلوغ كان ضرداً على الصغيرين اذ ربما لا يميلان الى هذا النزويج ولو كان كفواً دمع المهر كيف والشارع جعل امر الطلاق يهد الزوج ولا يكون فعل الاولى في زمان قصور المصغير اقوى من فعله في زمان بلوغه . وغاية ما يمكن للولى صحة عقده له بالولاية واما كونه لازماً غير متزاول

كان ضرراً على الصغير بعد البلوغ فعقد الولي قابل للخيار نعم كون العقد خياريا لا ينافي التوارث لما ذكره في عيوب الموجبة للفسخ فلا يبعد كونه موجبا للتوارث فالتوارث ثابت ولو في عقد خياري راجع ج ٣٣ ص ١١٣ .

وكيف كان فما عن الشيخ من كون عقد الولي خياريا قوى ومع ذلك العمدة هي الاخبار ولعل ما افاد الشيخ ظاهر الروايات .

ومنها رواية أبي أويوب المخراز، عن بريد «الكتانى» او الكتانى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت : فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك اي يجوز عليها ؟ قال ليس يجوز عليها رضاها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، اذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجائز لها بعد ذلك وان لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : افتقام عليها المحدود وتخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتهم ودفع اليها مالها ، واقيمت المحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى المخارية ؟ فقال : يا أبا خالد ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عاتقه قبل ذلك ، قلت : فان دخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأنبها قال : اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ويحل له ذلك الخ .

قوله عليه السلام كان الخيار لها صريح في ان لها الاختيار اذا بلغت وايضا قوله عليه السلام اذا بلغت تسع سنين الخ صريح في انه بعد بلوغ تسع سنين جاز لها الرضا وعدمه وايضا قوله عليه السلام كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة الخ .

وبالجملة الرواية صريحة في أن عقد الولي قبل البلوغ خيارها وكان اختياره بيد الصغير بعد البلوغ لكنه لا إلى الأبد فيمكن الفسخ فوراً عرفاً بحيث إذا كان له أولها فسخ العقد وتسامحاً إلى مدة كثيرة قد سقط الخيار لهما.

والإنصاف أن الأخبار صريحة الدلالة في كون عقد الولي لازماً من حيث نفسه وخيارها من حيث الصغيرين كما أن كونه خياراً غير منافق مع التوادث.

ومثلها ما عن أبي عبيدة قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركها فلاميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد ادركا ورضيا، قلت: فان ادرك احدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت: فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية، ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترته ؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم ودفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرتها الزوج المدرك ؟ قال: لأنها الخيار اذا ادرك كت قلت: فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للمجارية ودواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

وعن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال: ان كان ابوها المدان زوجها فنعم جائز ، ولكن اهما الخيار اذا ادركها فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له: فهو يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال: لا.

ومثله ما عن عبيد بن زدراة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال: ان كان ابوها المدان زوجها فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا .

اقول هذه روايات الباب وكلها تدل على ان عقد الاب او العبد لازم بالنسبة الى الاولى وجائز بالنسبة الى الصغير بمعنى انه قبل بلوغ الصغير لا يجوز الفسخ حتى للولى كما صرحت به في الاخير وبعد البلوغ يجوز للصغيرين واحدهما فسخه نعم ظاهر بعض الاخبار عدم جواز الفسخ .

مثل ما عن ابن بزيع قال : سألت أبا المحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج ابيها .

وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن اسماعيل ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

ولا يخفى ان ظاهره عدم الخيار وانه لا يكون الامر اليها حتى تفسخ المقد . وعن عبدالله « عبد الملك خ ل » بن الصلت قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البخارية الصغيرة يزوجها ابوها اها أمر اذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع ابيها أمر قال : وسائله عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء اها مع ابيها امر ؟ قال : ليس لها مع ابيها امر مالم تكبر « تثيب خل » ،

اقول صدرها يدل على عدم خياره بعد عقد ابيه او ذيله يدل على ان الصغير لا يزوج بدون اذن ابيه مادام صغير الاما اذا كبر فالبالغة الكبيرة لاتحتاج الى الاذن .

وكيف كان فالاقوى كون عقد الاولى متزاللا لا بعد بلوغ الصغيرين لجواز فسخهما ولكن الجواز لا ينافي التوارث لولم يفسخا حتى مات احدهما .

روايات ثبوت الخيار اظهر واكثر واقوى مما دل على العدم .

ما عن عباد بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابنا

له مدر كا من يقىمة فى حجره ، قال : ترئه ان مات ولايرئها لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

وقال المجلسى الخبر مجده ولاد ضعيف انتهى والخبر رواه الشيخ باسناده . وكيف كان قد ضبط الخبر بمثل ما ذكرنا وعليه قوله لأن الخ كان علة لمدرث الابن للبيتية وكان للبيتية عليه الارث ووجهه ان الابن مدرث فلا خيار له والخيار للبيتية عليه هذا توجيهه الخبر وهو غير تمام اذ علة التوريث ليس الخيار وعدمه غايتها ليس الخيار منافي ثبوت الارث بل العلة صحة المقد وعدمه فان كان العقد صحيحها يقرب عليه الارث والا فلا

وفي المسالك ما لفظه قوله اذا لا شکال في صحة عقد الصغير اذا زوجه ابوه او جده له وقرب احكامه التي من جملتها الارث لصدور العقد من اهله في محله ويؤيده رواية عبيد بن زرار عن ابى عبد الله عليه السلام الصبى تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابوها زوجها من كفوبمه المثل هذا اذا كان من كفوبمه المثل اما لو تخلف احدهما او هما معاً فقد تقدم ان له الخيار بعد البلوغ في العقد في الاول وفي المهر في الثاني وهل يكون هذا الخيار قادحاً في الارث لومات قبله وجهان من صحة العقد في نفسه وان كان متزالاً كالتزويج بذات العيب الكامل اذا مات قبل ان يفسخ ومن كونه بمنزلة عقد الفضولى بالنسبة اليه وقدمات قبل الاجازة والمتبجه الادل والفرق قائم فان عقد الفضولى لا يملىء الامر الاجازة وهذا ينفسخ الباقي فكان في نفسه واقعاً وتزاله لا يمنع الارث كما ذكرناه في ذات العيب بل هو من جملة افرد المسئلة في نكاح الاولى انتهى .

قوله لصدور العقد من اهله الخ ظاهره ان العقد الصحيح لازمه التوارث كان له الخيار او لا صريح الرواية .

وكيف كان فالخبر لا يعارض ما كان صريحاً في ثبوت الخيار المصغيرين بعد البلوغ ولو كان كفراً وتماماً من حيث المهر ولازماً من حيث الاولى بل نفس عقد

الولى خيارياً من حيث الصغيرين .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ـ لوزوجهما غير الاب او الجد كان المقد مو قوفاً على رضاهم﴾ سواء كانوا موجودين ولكن لم يحبزا أدلم يردا فان العقد حينئذ فضولي يحتاج الى الاجازة وبدورها باطل بلا كلام والفرق بينه وبين عقد الولى ان عقد الولى لازم بحيث لا يصح لنفسه الفسخ ايضاً .

و حينئذ فالحكم لورضيا به ﴿عند البلوغ والرشد﴾ اورداه اذا حدثهما واضح ﴿ـ كذا لوماتا قبل البلوغ ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببة للارث .

بل ﴿لومات أحدهما قبل ذلك بطل العقد﴾ أيضاً ﴿ولاميرات﴾ لاما عرفت .
﴿ـ كذا﴾ بطل العقد ﴿ـ او بلغ احدهما اجازتهم مات الآخر قبل البلوغ﴾ ضرورة توقيف العقد على رضاهم معاً ، فلا يكفي رضا أحدهما في تتحقق الزوجية حتى يتربّب عليه الارث .

﴿ـ لومات الذي رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربيص بالحى ، فان بلغ وانكر﴾ العقد ورده ولم يرض به ﴿ـ فقد بطل العقد ولاميراث وان اجاز صاح وأحلف أنه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث﴾ .

وفي الجوادر قال : بلا خلاف اجدوه في شيء من ذلك ، انتهى .

ويبدل عليه صحيح العذاء عن الباقي ﴿ـ سأله عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما وهو غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وايهما أدرك كان له الخيار ، وان ما تما قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما ولا مهر الا أن يكونا قد ادركوا ورضيا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية اثرته ؟

قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل بالله ما دعاها الى الميراث

الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر .

قلت فان ماتت ولم المجاريه تكون ادركت اي رثا الزوج المدرك قال لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجهما قبل ان تدركه ، قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للمجاريه » .
والصحيح صريح الدلالة في ذلك الحكم وذلك لانه بعد الموت لامانع من الارث الا لرضي بالعقد فإذا حلف بعد البلوغ بالرضا كان له ميراثه .

المسألة (الخامسة)

في ارث النسوان من الارضي وهو المنع مطلقاً او اذا لم يكن لهن من الميت ولد واذا كان لها ولد من الميت يرثن او يرثن مطلقاً من الجميع فالمسألة ذات اقوال .
وذهب ابن الجنيد وجعالي الثالث مستدلاً بعمومات الكتاب والى الثاني المصنف في الكتاب قال :

اذا كان للزوجة من الميت ولد درثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن له ولد **﴿لم ترث من الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل:**
لا تمنع إلا من الدور والمساكن، وخرج المرتضى (رحمه الله) قوله ثالثاً:
وهو تقسيم الأرض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهره﴾ والى الأول ذهب في المعاهر .

ولايخفى ان المسألة من المسائل المهمة محل ابتلاء الجميع وبمثل ما اشتهر من عدم ارث الزوجة مطلقاً خصوصاً مع عدم الولد للزوج في غاية الاشكال ومخالفة للقرآن الكريم الذي حكم بتوريث النساء بنحو العموم من الجميع ومثل ذلك لا اعتبار بالاجماعات والشهرات بوجهه وهي موددة بالروايات الواردة في طرح ما خالف الكتاب وان ما خالف قول ربنا لم نقله او فاصربه على الجدار فلانتو حش حينئذ من كثرة ما ورد في حرماتها من مطلق الارضي فالقول بالحرمان مطلقاً

اد لدون الولد دان كان مشهوراً لكنه في غاية الضعف .

كما ان القول بالارث مطلقا في غاية القوة ومما يدل عليه خلو جملة من
كتب الأصحاب المتقدمين عن اخبار المنع واطلقوا الارث للنساء المزوجة بنحو
الطلاق فلو كان المحرمان ثابتا عندهم كان لازما عليهم التصریح بذلك لا بالعدم
والخلو الظاهر بل صریح في الارث كالحال وهل يصح من مثل الصدق ترك
اخبار حرمان الزوجة مع علمه بالمحرمان كلا .

ويدل على عدم الحرمان وثبوت الارث ما عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأنته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو ارضها من القربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وقر كت . ورواه الصدوق باسناده عن أبا بن منثله .

والرواية صريحة في صحة ارث الزوجات مطلقاً من الجميع كما هو نص
لقوله من كل شيء ترك وتركت وهي مطابق للكتاب ومقوية به قطعاً فلا يعارضها
روايات الحرمان لاده اذا ورد روايات مطابقة للكتاب وروايات مخالفه له لازم
الأخذ بما وافق الكتاب لتصریح الأئمة بذلك وان ما خالف الكتاب فاضر به على
الحدار فاللازم هو المجمع بين ما خالف الكتاب وما لا يخالف .

ولكن الاصح امكان الجمع بمثيل ما ذهب اليه السيد المرتضى بحمل
الدالة على الحرمان على الحرمان من عين الاراضى دون قيمتها وعليه كان الاختيار
مع الورثة فى اعطائهم نفس الاراضى او قيمتها وليس لهم المنع عن ذلك واختيار
نفس الارض، وهو كلام متن فالاجماع مهمما امكن اولى من الطرح.

وممن اصر في الجرمان مطلقاً واطال الكلام في ذلك هو صاحب الجوادر

قدّه ونحوه نقل جميع ما أفاد حتى يظهر الحال قال قدّه ما هذا لفظه :
لأخلف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من

أرض وبناء وغيرهما .

كما انه لاخلاف معقد به يبيننا في ان الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها ، بل في الانتصار مما انفرد بها الامامية حرمان الزوجة من اربع الأرض ، بل عن الخلاف والبرائر الاجماع على حرمانها من المقاد .
نعم عن الاسكافى انه اذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الرابع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثناً وصامتاً ورقيناً وغير ذلك .

واطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبها ان الزوجة مطلقاً وان لم تكون ذات ولد ترث الثمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص ، ويلزمه ارثها من جميع التركة الرابع اذا لم يكن للزوج ولد .

وفي المحكى عن كشف الرموز أنه قول متردك ، بل عن غاية المراد بعد ان حكى اجماع اهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وانه لم يخالف فيه الا ابن الجنيد قال : « وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه » ونحو ذلك عن المذهب وغاية المراد ، ولا يخفى انه قده الى هنا في مقام النكير للارث الزوجة من الارض مطلقاً .

وقد مال الى الصحة من قوله لكن ومع ذلك قد يقال : ان خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل بالمعنى والمراسم والايحاز والتبيان ومجمع البيان وجامع الجامع و الفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون ارث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في المعلوم ربما يؤذن بموافقة الاسكافى ، بل لعل الظاهر عدم تعرض على بن بابويه وابن ابي عقيل لذلك ايضاً والا لنقل ، بل لعل خلو الفقه الرضوى الذى هو اصل الأول منه ما ومحتمله مما يؤيد موافقته أيضاً .

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذى هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب والسنة - عن أبي عبدالله ظهير مذهبهم ذلك ، لأن مذاهب الرواية تعرف برواتبهم، وقد رواه ابن أبي يعفور وأبان والفضل ابن عبد الملك قال : «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئاً أو أرضها من القربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلما يرث من ذلك شيئاً ؟ قال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت» .
فدعوى سبقه بالاجماع والمحوق به لا تخلو من نظر، بل عن دعائم الاسلام أن اجماع الأئمة على قول ابن الجنيد» .

ولايخفى انه فى مقام تصديق ابن الجنيد وصححة قوله فلا اجماع على خلافه قبل وبعد مضافا الى تأييده الدعائم وقد ايده وادله وجميع روایاته الصادرة عن رواة صحيح وان مذاهب الرواية تعرف من رواتبهم فدعوى سبقه الاجماع والمحوقه ايضا غير تمام .

والانصاف ان هذا المقدار خصوصا مع دلالة طرح ما خالف الكتاب مما يوجب القطع بضعف مستند المشهور من الروايات خصوصا خلو كتب المعددة لنقل الاخبار والفتاوی عما ذكره ولا يمكن كون اخبار المحرر ومية صحيحة ولم ينقل شيئا منها فيها مع ان امثال هذه كتب دليل وسند للاحكام الى يوم القيمة فعدم ذكرها من هؤلاء الذين لم يلد الدهر بمثلهم اقوى دليل على عدم الاعتماد بها اصلا .

وهل يصح القول بان عدم نقلهم ليس تضعيفا لروايات العدم لامكان عدم توجيههم او عدم اظفار اليها بوجه وامثال ذلك من مواطن الذكر وكم من الروايات المصرحة بعدم الفرق في الارث بين الرجل والمرأة بل نفس رواية ابن أبي يعفور الخ كاف في المقام لاثبات الارث للنساء المزوجة من الجميع كالرجال حتى ردهم ظهير على ما في ذهن الرواية من عدم ارث الزوجة فيما سئلوا عنه فقال ظهير في مقام ردتهم بقوله ظهير يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت كون المنكرين

للمشهور والقائلين بارث الزوجة من مثل ابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم من الاعلام المتقدمين بزمان صدور الروايات .

ثم نقل كلام ابن الجنيد (ره) بقوله قال: «عن أهل البيت عليهم السلام مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة» ولم تر أحداً فسرها ، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها ، فرأينا أيضًا لبيان المراد فيها ، وبالله التوفيق ، وإن كنا لم بن هذا الكتاب على فتح المغلق وايضاح المشكك وبيان المختلف فيه ، وإنما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت من المسائل والأخبار ، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وأجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمزهم بها كثير من العامة فرأينا أيضًا لها إلى أن ذكر من ذلك - ما روى عن أبي جعفر إلى آخر كلامه ثم قال بعد نقل تمام كلام ابن الجنيد أيضًا ما لفظه :

وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه و الفقهاء والرواية والروايات ، وإنما نقلناه ليقضي الموجب منه ، والا فهو لا يصح في دعوى سبق الاجماع ابن الجنيد ولو حقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتاوی إلى لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة ، ولملئه لوضوحه وظهوره ، بل العامة تعرف ذلك من الإمامية ، ومن هنا اتجه حمل الصحيح المزبور على النقية ، كما يتوجه تخصيص المعمومات بالمتواتر من النصوص والأجماع المحكم ، بل وبالاجماع المحصل ، فلا ينبغي الاطنان في ذلك انتهى .
و مما يبعد قول المشهور كثرة آيات الواردات في الارث والمفصلة لبيان تصيب كل واحد ونصيب الزوجات من تصيبيهن الأعلى والأدنى ولم تشر في أحدى الآيات محرمية النساء بل أثبت لهم وللمرجال بنحو ثبوت الارث مطلقاً والاخبار كلها لزم عرضها على الكتاب وضر بها على البعد اعلى فـ من المخالفة .
وكيف كان فالقوى عندى ثبوت ارثها مطلقاً فـ للمشهور وروایات كثيرة قال

في الوسائل في عنوان بحثه عن ذلك ما هو لفظه .

باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما اعدا الارض من الجذوع والابواب و النقض و القصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء . و ظاهره ان المحرمية في صورت عدم الولد من الميت ثم نقل روايات الباب وانا انقل بتمام مالها مدخل للمقام .

و منها ما عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال و الفرش والثياب و متاع البيت مما ترك ، و تقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

و منها ما عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وانماهى دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داً خل بسيبها .

و منها ما عن ابان الأحمر قال : لا اعلمه الا عن ميسير بيع الزطى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيهن منه قال : قلت : كيف صارذا ولهذه الثمن وهذه الرابع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانماهى دخيل عليهم مما صار هذا كذا لما تزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخر بين في عقارهم .

و منها ما عن محمد بن حمران ، عن زراة ، و [عن] محمد بن مسلم ، مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً .

ومنها ما عن جمع من الفضلاء مثل زدراة وبكير وفضيل ويريد و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام ، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام إن المرأة لاترث من قرفة زوجها من تربة دارا او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى زوجها او ثمنها .

ومنها ما عن جميل ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

ومنها ما عن زدراة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها اربعها ، قال : وإنما ذلك لأنها يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

ومنها ما عن يزيد الصائغ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء هل يرثن من الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : إن الناس لا يرضون بهذا قال : اذا ولينا فلم يرضا ضر بناهم بالسوط ، فان لم يستقيموا ضر بناهم بالسيف ومنها ما عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لأنها يتزوجن فيدخل عليهن يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم .

ومنها ما عن عبدالملك بن اعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والمقارشىء .

ومنها ما عن يزيد الصائغ قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا فقال : اذا وليناهم ضر بناهم بالسوط ، فان انتهوا والا ضر بناهم بالسيف عليه .

ومنها ما عن علي بن رواب ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد

الهمداني ، عن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر ظللاً أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال والرقيق و الثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتقطعى حقها منه ومنها ما عن محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر ظللاً أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون أحدث بناء غيرهن ذلك البناء .
 ومنها ما عن محمد بن سنان ان الرضا ظللاً كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهمما والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز ان يجيء ويدعه كان هراث فيما يجوز تبدلها وتغييره اذا اشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .
 وما عن الحسن بن محبوب ، عن الأحوال ، عن أبي عبدالله ظللاً قال : سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً لهم قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة .
 وما عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملوك قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على ظللاً فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويأً فإذا فيه : ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء ، فقال أبو جعفر ظللاً : هذا والله خط على ظللاً بيده واملاء رسول الله ظللاً .

وهذه روايات المنع بنحو الاطلاق ونظيرها في الاستحکام ما ظاهر الضرب بالسوط او السيف لمنكر لذلك ولكن كل ذلك لا يندفع المنافات مع الكتاب مع ان الغالب كون خبر المخالف مشتمل على امور مهمة يوجب لقبول المخالف للكتاب بمثل الضرب والحرق ونحوهما مع اخبار المنع المشتمل على دفع الظلم في الغالب لأن الغالب صرف النساء عمرهن في بيوت الرجال فكيف ترضى

النفس باخر اجهن من بيتهن في مضي سنين كثيرة من اعمارهن مع امكان ان لا يبقى للزواج الا الارضى فمذر جن من بيت الزوج خاليا يديها من كل شيء وبالجملة هذه الروايات كلها مشتملة على منع الزوجة عن ارث المذكورات وكلها مشتملة على علة منها وهذه العلة وان كانت محتملة لكن العمل بها غير خال عن الاشكال وليس ب بحيث يمكن عمومات الارث للجميع .

ويمكن ان يقال ان الورثة بالنسبة الى الارضى مطلقا مخيرا بين دفع نفس الارضى بناء على العموم وعدم محروميه النساء عنها او رد قيمتها اليها وهو قوى فانه جمع بين العمومات الارث وبين ادلة المنع عن الارضى بالنسبة الى النساء ودفع لشرعية المنع فاى باختيار الورثة حينئذ ولا اختيار الى النساء بل هو مذهب السيد المرتضى (ره) قال في الانتصار ما هذا لفظه :

ومما انفرد به الامامية القول : بأن الزوجة لا ترث من ربع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حفتها من البناء والآلات دون قيمة العراض وخالف باقى الفقهاء في ذلك ولی يفرقوا بين الرابع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذى يفوی في نفسي ان هذه المسألة تجري مجری المسألة المقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف والمصحف وان الرابع لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها ، والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان ذلك .

ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرابع انها ربما تزوجت فأسكنت هذه الرابع من كان ينافس المتوفى او يغطيه او يحسده فيشق ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه انتهى .

ولقد اجاد قده في فهم الروايات وهو الذي تبادر في ذهني القاصر قبل الاطلاع على مذهبه وهو الذي اختاره قده ونختاره في المحبوة فانها متعدد ان في خلاف القرآن واخذ مال اللغير اذ ما ذكر في المحبوة كلها مال الوارث خصوصا

اذا كان في الوارث صغير فالسيد في كل المماليق قائل بدفع القيمة دون العين فيهما راجع ج ٤٦ ص ٢٤٢ .

وحيثما لا مفارقة بين الاخبار الدالة على منع الزوجة مطلباً بامكان اراده الزوجة التزويج في عين هذه الاراضي التي من جملتها الدور فيكون حينئذ سكتها مع زوجها الجديد على خلاف اقرباء السابق ومحظوظ عدم جواز ذلك فصح للوارث دفع قيمة الاراضي اليها فيجب عليها القبول ودخلت ايديها عندها .

نـم ان النزاع في المحرومية انما يكون اذا لم يكن ولد للزوجة من الميت فإنه حينئذ يكون الاراضي ممنوعة كما عليه احد الاقوال واما اذا كان لهن ولد من الميت فهو محل خلاف وعند بعضهم صحة ارنـهـنـ وذهب اليه المصنف وقد مررت عبارته في اول المسألة ويدل عليه ما عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة «في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرابع» .

ومن صاحب الم gioاهر كلام غريب عجيب فقال بعد الرواية ما لفظه : وهو غير حجة وان ظن انه عن الامام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية ، ودعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحة المنع ، وليس هو كالمرسل المعلوم كونه رواية ، فاذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به انتهى .

ومن جملة غرائبـه قوله ضرورة عدم حجية مظنون الرواية واغرب منه اصل كلامـهـ من دعوى الضـرـورةـ معـ انـ الضـرـورةـ عـلـىـ خـلـافـهـ بـحـيـثـ يـجـعـلـ الرـوـاـيـةـ فيـ مـقـابـلـ الـقـرـآنـ وـيـقـالـ انـ الـقـرـآنـ مـقـطـوـعـةـ السـنـدـ وـمـظـنـونـ الدـالـةـ وـالـرـوـاـيـةـ مـقـطـوـعـةـ الدـالـةـ وـمـظـنـونـةـ السـنـدـ .

وكيف لا وقد يكون جميع الروايات مظنونـةـ السـنـدـ لـعـدـ اـمـكـانـ حـصـولـ العلمـ بـصـدـورـهـ غالـباـ ولـذـاـ يـحـتـاجـ فـيـ اـعـتـارـ دـوـاتـ المـخـبـرـ الـىـ عـلـمـ الرـجـالـ وـحالـ اـكـثـرـ الـرـوـاـتـ غـيرـ مـعـلـومـ حتـىـ مـثـلـ زـرـادـةـ وـغـيرـهـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ذـمـهـ وـمـدـحـهـ بـنـحـوـ التـعـارـضـ الغـيرـ المـفـيدـ للـعـلـمـ بـحـيـثـ يـطـمـئـنـ النـفـسـ فـكـلـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـمـاشـذـ

مظنون الصدور .

وليس بباب العلم مفتوحا لنا وليس تكليفنا الا بالعمل بالطرق الظاهرية الطنية فلو لم يكن مظنون الصدور حجة لم يبق لنا رواية مقطوعة الصدور بل العمل كلام على المظنونات الا ما طابق الكتاب فلو لم يجب العمل على مظنون الصدور ينسد بباب العمل بالروايات بل كلها كذلك .

وحيث ذهب قده الى المشهور والعمل بالروايات المخالفة للكتاب فضعف قول الاعلام الذاهبين على خلاف المشهور فقال مضافا الى كلامه السابق ما فيظه :
فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المفید جيد لما فيه من تعليل التخصيص ، فإن القرآن دال على التوریث مطلقاً ، فالشخص من مخالف ، فكل ما قل كان أولى - لا يخفى عليك ما فيه .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها جمعاً بين أدلة الارث وادلة الحرمان مع حصول الفرض المذكور في الأخبار بالحرمان عن العين ، نحو ما سمعته منه في اعيان المحبوة اذ هو مع امكان دعوى سبقة بالاجماع ولحوظه به مناف اظهرا نفي اربها فيما هو كالمتواتر من النصوص التي بعضها صريح او كالتصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة ، من حيث ذكره لهم مما في الحرمان ، واقتصره على اعطاء القيمة من البناء والخشب وتحوهما دوتها ، على انه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد ، فالشخص ارجح منه بمراتب .

ومن الغريب ما عن المختلف من ان قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار ، لما عرفت من عدم الحسن فيه ، بل الانصاف ان قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه .

اللهم الا أن يدعى أن هذا الحرمان بمنزلة الالحاد عليهما الموجب لضمان القيمة ، كما يومئ اليه قيمة الآلات - كما مستعرفه فيما يأتى - وحديث نفي الضرر

والضرار وقاعدة المجتمع بين الحقين وغير ذلك ، الا أنه هو أيضاً كماترى .
وعلى كل حال فلا ريب في أن القول الأول اظهر ، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستاناناً أو غيرهما مشغولة بزرع أو غرس أو خالية ، لما سمعته مفصلاً انتهى وفيه امود لا يخفى على المتأمل :
الاول: ان قول المفید حسن جداً كما حسن المختلف وذلك لأن التخصيص المخالف للقرآن ووجب لعدم العمل بالعمومات غير قائم جداً فكل ما كان أقل كان احسن جداً حفظاً لبقاء كلام الله .

الثاني : ان قوله اضعف منه ما عن المرتضى وذلك لما عرفت من قوله في كمال القوة والتخصيص بالمحرمية عن نفس اعيان الاراضي دون قيمتها او لانه اقل من التخصيص بالعين والقيمة .

الثالث قوله ومن الغريب الخ وفيه انه لا غرابة فيه اصلاً بل ليس فيه الا القرابة والجمع يظهر لمن تأمل في المسألة والله العالم باحكامه .

ثم الكلام في تقوم الآلات والأشجار وتحوّلها وفي الجواهر ايضاً قال :
و طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخيل باقية في الأرض الى أن تفني مجادأً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وتعطى حصتها من ذلك .

و ربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لاثر من الأرض ، فتكون في غير ملكها ، فتقانون بأجرة جمعاً بين الحقين ، وهو مخالف ظاهر النصوص ، خصوصاً المشتملة على ارتها ذلك البناء وقيمة البناء الذي منه يعلم اراده تقويم الآلات باقية على حالها وبناءها وهيئتها ، لأن المراد تقويمها نفسها غير مبنية ، كما عسا يتورهم من قوله ^{ظاهر} : «قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب» .

و ربما قيل في طريق التقويم أن تقوم الأرض مجرد عن البناء و الفرس و تقوم مبنية مفردة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ، ومرجعه إلى ما ذكرناه

ولعله احسن منه ، اذ يمكن زيادة قيمة الارض بمحاطة ما فيها من الفرس والشجر والنخل ، واستحقاقها لهذه الزيادة مضاف لما دل على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة ، فالاولى الاقتصراف ككيفية التقويم على ما ذكرناه انتهى .

ثم انه من جميع ما ذكرنا يظهر ان الثمن او الرابع من الارض ملك للزوجة او لم يرد الوارث ثمنها والا فلا يكون للزوجة منع الوارث من ذلك ويظهر من ذلك انه لا خال الوارث القيمة لما يجوز له التصرف في نفس العرصة الا باجازة الزوجة بل لوقفها فيها نقص كالحفر والثقبة ومجاري الماء ونحو ذلك من دون قصد دفع القيمة لكان ضامنا لانه تصرف في مال الغير وبهذا الجمع يجتمع بين الروايات وحق الزوجة ومراعات المعرف والاصف والله العالم .

المسألة (السادسة)

﴿نكاح المريض مشروط﴾ ارث الزوجة به ﴿بالدخول﴾ او البراءة من ذلك المرض ﴿فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن أحد هما عَيْنَتِي﴾ ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فان هو يتزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنکاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ولا يخفى ان المسألة في غاية الاشكال .

وقد اشار اليه الشارح الجواهر والعمدة هي الرواية الصحيحة وخبر أبي ولاد ولو لاهما لما صح الذهاب الى مدلولهما فان الدخول وعدمه لا مدخلية له في الصحة والبطلان والعقد بمجرد تتحققه يصح ويترتب عليه اثاره الا في بعضها كالعدة مثلا حيث لا يثبتت على عدم الدخول فالعقد اذا تحقق ملك الدخول زوجها دخل اولا فإذا مات قبل الدخول لا يجوز لابنه ان يعقد عليها بزعم بطلان عقديه وكيف كان فيدل على بطلان العقد صحيح عبيد بن زرارة قال «سألت ابا عبد الله عَيْنَتِي عن المريض انه أن يطلق ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج ان شاء

فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .
كخبر أبي ولاد سأله عليه السلام أيضاً «عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل ».
وفي الجواهر بعده قال :

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن والى الشهادة في الدروس
بنوع تردد فيه ، ولم أجده لغيرهما عدا ما يحكي عن نصير الدين من انه قال بعد
نقله ذلك : «وفيه كلام» بل ولا لهما في غير الكتابين بل جزماً به في النافع و
اللمعة المتأخرتين عن الكتابين كباقي فتاوى الصحاب .

نعم صرحت بعضهم أن المراد ببطلان العقد في هذه النصوص عدم لزومه
على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث والمعدة ، لا
البطلان وعدم الصحة حقيقة ، واللازم عدم جواز وطنه لها في المرض بذلك العقد ،
مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض بقول مطلق بدل
على خلافه .

بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور ، ضرورة توقف جواز الوطء
على الصحة ، وهي متوقفة عليه انتهتى .

اقول : قوله نعم صرحت بعض الخ .

اقول : تصریح هذا البعض لا اثر له اصلاً حيث لا يصلح العمل عليه فإنه لو
كان المراد ببطلان عدم لزوم اثاره من الارث وغيره كان معناه بطلان العقد والا
فتح صحته يترتب عليه جميع آثاره فالمسألة مشكلة واللازم علم الروايات
موكول إلى أهلها ولا يصح لنا الأخذ بظاهره من بطلان العقد مع القطع بأنه
لا يبطل العقد إلا بالطلاق أو العيب الموجب للفسخ إذا وقع أحدهما لا بنفسه
بمجرد عدم الدخول الذي لا يوجب الفسخ كما لا يوجب من الصحيح الذي لا يرمى
له أصلاً فلو عقدها الصحيح كان عقده بحاله ولو لم يدخل عليها في تمام عمره .

وبالجملة ان الدخول من اثار صحة العقد بمعنى انه اذا حصل صح له الوطء كما يصح لولي بدخل بها والمرض ايضاً يوجب الموت الا اذا قدره الله له الموت وكثيراً ما يموت الشبان بعد العقد وقبل الدخول ويبيق الشيوخ المسنين كذلك والحاصل ان الدخول وعدمه لا يربط له باصل العقد بل هو من آثاره المرتبة عليه في غالب الاوقات وينفك عنه في بعض الاحيان بل قد يقع العقد من غير نظر الى الدخول الى الابد بل لمجرد المحرمية معها او مع امها فعدم الدخول لا يوجب بطلان العقد دواماً كان او انقطاعاً قبل الموت يوجب تامة النكاح فانه متى تب على الطرفين وهو غير البطلان من اول الامر فالارث يترب على نفس الموت فاذا حصل كان علة لترتب الارث فالعملة للارث حاصلة من دون مدخلية للدخول وعدمه .

ومنه يظهر قوة قول من جزم بارته لها فلا وجاه لسقوط الارث لعدم الوجه في بطلان العقد بعدم الوطء كيف فعلى البطلان لزم جواز تزويج ولده لها مع ان المحرمة الابدية يحصل بمجرد العقد لصدق حلائل ابناءكم بل لا يجب على الزوجة عدة الوفات فيصبح تزويجها بعد الموت ببطلان العقد فكانه لم يكن زوجته مع ان تزويجها قبل عدة الوفات باطل جداً او من الجمیع يظهر احالة بقاء العقد بحاله .

وفي الجوادر قال بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقى سنين، خصوصاً اذا كان يمشي به ، وكذا لو كان مرضه شبه الادوار وتحو ذلك من اقسام المرض التي قد يتوقف في شمول اطلاق نصوص المقام لها على وجه يخص من بها عمومات الكتاب والسنة ، فتأمل جيداً ، انتهى .

والحاصل علم الروايات مولول الى اهله والا فبحسب القواعد هاذ كرفا . وما افاد قوله في طول المرض ايضاً احد الاشكالات فاذا طال المرض في مدة عشر سنون غير مدخلة لزم بطلان جميع حالاته الاجتماعية معها وجميع التكلمات

معها والنوم معها والملائكة المكنته منها خصوصاً لو قلنا بان الموت يكشف عن بطidan العقد من حين العقد لامن حين الموت كما هو الظاهر فان الموت عند الله معلوم وقته ولا معنى لصحة العقد الى حين الموت فيدور الأمر بين البطidan من الأول وبين عدمه فيبقى الى حين وقوع الفراق والبطidan القهري والاول معلوم لو كانت الصحة منوطاً بالدخول فان الله يعلم بعدم الدخول فيكون العقد باطلاً من اول الأمر مع ان الالتزام به في غاية الاشكال ومن لوازمه بطidan الدخول اذ الفرض بطidan العقد تدبر .

﴿المقصد الثالث : في الميراث بالولاية﴾

بالفتح لغة القرابة وهو موجب لثبت الارث لمن اعتق عبد الله فقط من دون نظر الى شيء وعوض في عتقه وتفصيله سيأتي واصلها القرب والدتو والمراد قرب احد الشخصين الى الآخر بوجه يوجب الادث ﴿وهو ثلاثة اقسام﴾ مرتبة كمرتبة الاولاد والابوين ثم الاخوة ثم العم والخال فلو كان للمعتق بالفتح حين موته الاولاد والابوين كان المال لهم وبعد ذلك للمرتبة الثانية وبعد ذلك للآخرى وان لم يكن كان للمعتق بالكسر والقسم :

﴿الاول : ولاء العتق﴾

بمعنى من اعتق عبد الله فقط من غير قيد وشرط معه ولم يكن واجب عليه عتقه وللمعبد وارث نسبى حر كان ارثه لمن عتقه .

﴿انما يرث المنعم﴾ به بشرط ثلاثة :

الاول : ﴿اذا كان﴾ المعتق ﴿متبرعاً﴾ بالعتق .

﴿والثانى : اذا﴾ لم يتبرأ من ضمان جريته و﴿.

الثالث : اذا ﴿ام يكن للمعتق وارث مناسب فلو﴾ كان قد ﴿اعتق في

واجب كالكافارة والندور لم يثبت للمنعم ميراث^{﴿﴾} لانه سائبة حينئذ بلا خلاف اجده فيه ، كما اعترف به في محكى السرائر ، بل عنها وعن الانتصار والفنية الاجماع عليه .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الفضل : « اذا اعتقدت الله فهو مولى للذى اعتقدت » يعني اذا اعتقدت فقط لله لا لانه واجب عليه بل اعتقد بلا جهة شيء ولم يكن له وارث ايضا كان ولاة للذى اعتقدت فكون الولاء له مشروط بشيئين أحدهما لا وارث مناسب للعبد وثانيها كان عتقه بلا عوض لشيء ،

﴿﴾ أما الشرط الثاني فـ **﴿﴾** كذلك **﴿﴾** لاختلاف أجده في اعتباره ، بل عن الخلاف الاجماع عليه واته **﴿﴾** لو تبرع **﴿﴾** المولى بالعتق **﴿﴾** واشترط سقوط الضمان **﴿﴾** لم يرته لكن في هذا الشرط كلام سياطي في محله .

﴿﴾ وهل يشترط في سقوطه **﴿﴾** أى الضمان **﴿﴾** الاشهاد بالبراءة ؟ الوجه **﴿﴾** أنه لا **﴿﴾** يشترط وفاقاً للمحكى عن الاكثر ، للأصل .

﴿﴾ كذا **﴿﴾** لو نكل به فاعتق **﴿﴾** فلا يرته من الكلمة وكذا كل من انعتقد فهراً **﴿﴾** كان سائبة **﴿﴾** اي بلا جهة تعينه .

﴿﴾ أما الشرط الثالث فلا خلاف ولاشكال في اعتباره ، ضرورة أن الارث بالولاء بعد فقد النسخ اجماعاً بقسميه وكتاباً وسنة متواترة أو قريبة من ذلك . وحينئذ فـ **﴿﴾** لو كان للعميق **﴿﴾** بالفتح **﴿﴾** وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم **﴿﴾** لأن أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وفي الصحيح « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاعت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى شيئاً .

﴿﴾ أما لو كان **﴿﴾** له وارث سببي كـ **﴿﴾** زوج أو زوجة لم يمنع المنعم بل **﴿﴾** كان سهم الزوجية **﴿﴾** الرابع أو النصف **﴿﴾** اصحابه والباقي المنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه **﴿﴾** كما هو واضح .

***﴿وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرُوطُ وَرَئَتِ الْمَنْعِمَ أَنَّ كَانَ وَاحِدًا، وَانْ كَانُوا أَكْثَرُهُمْ شَرْكَاءِ فِي الْوَلَاءِ بِـ﴾** مقدار شركتهم في **﴿الْمُحْصَنِ رِجَالًا كَانَ الْمُعْتَقُونَ أَوْ نِسَاءً أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً﴾**.

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولا إشكال انتهى والخلاف لديك انظر إليه الآن.

***﴿وَلَوْ عَدَمَ الْمَنْعِمُ قَالَابْنَ بَابِوِيهِ: يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلأَوْلَادِ الذَّكُورِ وَالْأَنَاثِ﴾** سواء كان رجلا أو امرأة ، بل في الملمعة أنه المشهور **﴿وَهُوَ﴾** أي كون الارث للأولاد ذكورا وإناثا **﴿حَسْنٌ﴾** لعمومات الارث .

***﴿وَمِثْلُهُ فِي﴾** محيكى **﴿الْخَلَاف﴾** والاستبصار إلا أنه قال : **﴿إِنْ كَانَ﴾** المنعم **﴿رِجَالًا وَقَالَ الْمَفِيدُ: الْوَلَاءُ لِلأَوْلَادِ الذَّكُورِ وَدُونَ الْأَنَاثِ رِجَالًا كَانَ الْمَنْعِمُ أَوْ امْرَأَةً﴾** وتبعد في محيكى الفنية والاصلاح ،

ولا يخفى اختلاف النص والفتوى وهذه عبارة المحكية عن المفید وهي صريحة في عدم الفرق في المنعم المولى بين الرجل والمرأة ومقابلة قوله الشيخ في اختصاص المنعم بالذكور وإن كانت امرأة لم يمكن الولاء للأولادها .

ولذا قال **﴿وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ﴾** وجماعة ، بل قيل هو المشهور ومن أنه **﴿يَكُونُ﴾** الولاء **﴿لِلأَوْلَادِ الذَّكُورِ وَدُونَ الْأَنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رِجَالًا﴾** للمنصوص المزبورة **﴿وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً كَانَ الْوَلَاءُ لِمُصْبِبَتِهَا، وَبِقَوْلِهِ﴾** أي بقول الشيخ **﴿تَشَهِّدُ الرِّوَايَاتُ﴾** ،

ويدل عليه مكاكبة محمد بن عمر لابي جعفر (عليه السلام) «عن رجل مات و كان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن و بنات لمن ميراث المولى ؟ فقال : هو للرجال دون النساء» والمكاكبة ظاهرة في كون المنعم رجلا والميراث لأولاده الرجال .

ومنه «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلا واشتربت ولاءه

ولها ابن فألحق دلائله لمصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها .
 و(منها) صحيح يعقوب بن شعيب سأله الصادق (ع) « عن امرأة اعتقدت مملاو كأنها ماتت ، قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .
 » و« كيف كان فـ ... يرث الولاء الا بوان » للمنعم « والولاد » .

وفي الجواهر قال اي يقومون مقامه في ارث العبد عند موته لا ان المراد ارثهم الولاء من المنعم عند فقدمه ، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة وفقاً لصریح جماعة ، بل عن الشیخ الاجماع عليه تارة ، ونفي الخلاف اخری ، لانه لحمة کالمحة النسب الذي هو غير موروث ، ولعدم تصور انتقال حق النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق ، ولثبوته في العتق عن الميت الذي اوصى بالعتق ، ولا يتتصور الارث للمحاصل بعد الموت ، ولانه لو كان موروثاً على الكيفية التي ذكرنا لكان منافياً لآية اولى الاراحم التي قد سمعت الانكر بها على مخالفينا في تقديمهم المصبة على البنات ، وليس كذلك اذا كان يورث به اتفه .

ولا يخفى ان من المسائل التي في غاية الاشكال بحيث صار الاصحاب متباينين او متردداً في ذلك هي مسألة ارث الولاء من المنعم عند فقدمه بمعنى ان مال المعتق الذي لا وارث له هل هو ارث للمولى المنعم عليه بعتقه فيرثه المولى او اولاده وابواه عند فقد المولى او لا يكون ارثاً بل حق للمولى لاحسانه في حق عبده وليس كل حق موروثاً حتى يرثه غيره فلا يمكن ارثاً فلا يمكن موروثاً بل ينتقل الى المولى وبعده الى ابويه وابواده بسبب هذا الاحسان لطفاً من جانب الشارع اللطيف في جميع الامور وانه حيث ان المولى قد احسن الى عبده بعتقه بسبب هذا الاحسان كان مال العبد اذا لم يكن له وارث انتقل الى المولى او غيره من اقارب المولى وهو المراد من قولهم ان ماله مورث او يورث به اي يورث بسبب هذه الكرامة من المولى .

وهو الظاهر من الجواهر ومطابق المقواعد من الآيات والاخبار فلامعنى لكون

مال العبد ارثا لمولاه بمجرد كونه قد احسن الى العبد سائبة ذقرنة وبدون شرط ونظر وان كان ظاهر عبارات القوم كونه موروثا ولذا كثير قائل بذلك الا انه لا ينطبق مع القواعد ويidel على انه ليس موروثا بل الانتقال الى المالى لمجرد الاحسان هو كون الانتقال الى مولاه مشروط بشرط مثل ان لا يكون لنفس المعتق الاقارب ولا يكون المنعم امراة وكون احسانه لله فقط وغير ذلك ونفس هذه الشرائط دالة على كون ذلك بسبب الاحسان لا كونه موروثا شرعا كسائر الوراث اللازمه حتى يكون الدفع الى المنعم واجبا شرعا.

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (ره) هل يورث الولاء او يرث به اشكال.

قال مالفظه : اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال ام لا وقد فهم الشهيد الثاني من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول ويرث الولاء الابوان والابناء انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة موروث كالمال كان ذلك مذهب كثيرون من الاصحاح بهذه النهاية قال فيها واذامات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذي يورث وقد تكرر ممثل ذلك في النهاية والممسوط وقال في (المخالف) على ما في تلخيصه الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوى الاتساب وكذا عبر في السرائر .

إلى ان نقل عبارات الدالة على كون المال موروثا بحسب ظاهره ولذا صار القوم حيرانا بل شخص واحد تارة ذهب الى كونه موروثا ينتقل الى المنعم في حقه وآخرى بعدم كونه موروثا بل لمجرد الاحسان الى المعتق .

ثم نقل خلافهم ببيان حجتهم فقال : (حججة النافين) قوله **أثيل الولاء لحمة** كل حمة النسب والنسبة لا يورث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المسوط والخلاف مضافا الى ما ذكره من التعليم الذي عرفته (واعلم) ان المصنف طاب ثراه ادعى في كتاب المعتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يورث به وربما

يتوهم انه ينافي وقوع الخلاف في انه يورث ودفعه ان معنى قولهم يورث به انه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثا ام لا ومعنى كونه يورث انه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة اشار المصنف طاب ثراه الى كثير منها والضابط في ذلك انه على القول بأنه يورث يجب تبع ورثة المنعم طبقة طبقة ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت المنعم على القول بأنه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الاقرب الى المنعم يوم موت المتყيق فلومات المنعم وخلف ابنيه ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بأنه يورث كان المال بين العم وابن أخيه وان قلنا انه يورث به فالمال للعم خاصة انتهى .

والانصاف انه قوله ^{طبيلا} الولاء بالفتح او الضم لحمة كلامحة النسب لا يكون دليلا على ان ارث المعتق للمنعم اذ ليس ماله كمال الموروث اذ معناها القرابة وانتساج كانتساج النسب وهو اجنبي عن كون مال المعتق بالنسبة الى المولى كذلك .

وفي المحواهر قال وكيف كان فلا ريب في ان الأقوى كونه يورث به لا يورث ، بل لم اجد مصرا حاما بذلك غيره .

واما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه ، كما يشهد له وقوتها من العلامة (رحمه الله) بعد تصريحه بكل ذلك يورث به لا يورث وما ذاك الامر وفيه كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه الى ان قال :

وعلى كل حال فشركة الآبوين مع الأولاد انما هي في الرجل خاصة لما عرفته من ان المختار كون الولاء في الامرأة بعد موتها لمصيتها دون الأولاد ، واحتمال ان الأولاد والأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها وبين الرجل بذلك .

نعم قد يحتمل كونه للأب ، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد إلا أن قوله **طهلا** «بني أبيها» و «قرابتها من قبل أبيها» ينفيه أيضاً ، بل قوله **طهلا** : «عصبتها» كذلك أيضاً بناء على عدم كون الأب منها .

اقول هذا على خلاف قوله آنفاً بخلاف إلى أن قال :

ومن الغريب عدم تنقیح ذلك في كلمات الأصحاب ، كعدهم تنقیح العاقدة للعقيق في محله أيضاً وأن الأرض هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح السابق أدلة ؟ وعلى الأول يشكل ارث الأب والأولاد بناء على أن العصبة هي العاقدة لهم ليسوا منهم ، كل ذلك غير منفتح في كلامهم .

(و) **كيف كان فـ** **- مع** **ـ انفراد المنعم ووحدة كان الميراث له مع عدم أحد من القريب للممعتق فان قريبه مقدم ولو في مرتبة متاخرة من جميع المرابط فإذا لم يكن احد منهم للممعتق ولم يكن نفس المنعم ايضاً و كان ابواه **ـ مع الانفراد** او مع الاولاد ايضاً كان الميراث للأبوين او مع الاولاد بنحو ما عرفت بأن يكون سدساه للأبوين والباقي للأولاد لذكورة مساوية فلا يشارك الآبوين والأولاد أحد من الاخوة فانهم لمرتبة ثانية عن مراتب الأرض فلما حصل لأخوة المنعم حينئذ كما قال المصنف .**

ـ ولا يشار كـ ما أحد من الأقارب **.**

وفي الجواهر وكذا بعضهم لمعلومية ترتيب الأرض بالولاية كالنسب بخلاف أجده فيه ، بل الاجماع على الظاهر عليه ، بل قد عرفت ارادته من مرسل أمير المؤمنين **طهلا** كاحتماله في خبر اللحمة مضافاً إلى ظهور حسن يزيد في الفرض .

(و) **حينئذ فـ** **- يقوم أولاد الأولاد** **.**

وفي الجواهو الذكور منهم **ـ مقام آباءهم عند عدمهم** ، و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاية **ـ** فلو خلف أحد هم متلاعاً واحد أو الثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين .

﴿وَمَعْ دِعَمِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ تُرْثِهِ الْأَخْوَةُ﴾ .

وفي الجوادر الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقرب بالآب وحده المتقرب بالأبوين كما صرحت به في الروضة، لما عرفت من عدم مدخلية قربها، لأن الأرث بالولاة للذكور خاصة.

ومنه يعلم ما في قوله: ﴿وَهُلْ تَرَثُ الْأَخْوَاتُ؟ عَلَى تَرْدَدِهِ، أَظْهَرَهُ﴾ كما عن المبسط والخلاف ﴿نَمْ لَانَ الْوَلَاءَ كَلْمَحَّةُ النِّسْبِ وَ﴾ قد سمعت ما فيه. نعم ﴿تَشَرَّكُ الْأَخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ﴾ خلافاً للإسكنافي .

﴿وَ﴾ أما ﴿الْجَدَاتُ﴾ فقد عرفت أن الأقوى عدم ارتهن لما سمعت .

﴿وَمَعْ عَدْمِهِمْ﴾ فالولاة ﴿الْأَعْمَامُ، وَ﴾ أما ﴿الْعَمَاتُ﴾ فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت ﴿وَ﴾ يقوم ﴿بِنَوْهِمْ﴾ مقامهم مع عدمهم كالأخوة .

﴿وَ﴾ حينئذ فـ ﴿- يَرْتَبُونَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ﴾ .

﴿وَلَا يَرِثُ الْوَلَاءُ مِنْ يَتَقْرَبُ بِالْأَمْ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْمَحَالَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ﴾ .

وفي الجوادر بل مثله يرد على المصنف أيضاً، ضرورة عدم دليل يصلح للفرق بين الأم والأخوات والجدات والعمات التي حكم بارتهن وبين من تقرب بها من أولئك ، فالاصح حينئذ بناء على ما عرفت عدم ارث احدى النساء له من غير فرق بين من كان متقرباً بالآب منهن ومن كان متقرباً بالأم، لاختصاص الارث به بالذكور دون الآباء ، بل الذكور المتقاربون بهن مثلهن في عدم الارث وإن كن من قبل الآب .

﴿وَ﴾ كيف كان فـ ﴿- مَعْ﴾ عدم قرابة المنعم بترته مولى المولى ﴿لَا نَهِيَّ﴾ هو المنعم كما إذا كان لمنعم العبد الذي عتقه منعم قبل ذلك فاعتقه فصار حرأذا مال فباع هذا العبد الذي عتقه فلهذا العبد مولايان فمات المولى الأخير الذي عتقه وبقي الأول فيرثه لاجتماع شرائط الميراث بعدم وارث للعميق وللمولى الثاني

فيرثه المولى الاول ﴿فإن عدم فقرابة مولى المولى لا يبيه دون أمه﴾ .
وفي الجوهر قال على حسب ما عرفته في المولى من ادث الاب والاولاد
ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام في الرجل ، والمصيبة اولا في الامرأة ، ضرورة
كونه مولى اقصاه أنه بعيد ، فمع فرض عدم قريب يمحجه كأن كالقريب في جميع
الاحكام السابقة .

وعلى ذلك يحمل خبر المحسن قال : « كتبت الى أبي جعفر عليهما الرجل بموت
ولادارث له الامواليه الذين اعتقوه هل يرثونه وامن ميراثه ؟ فكتب عليهما لمولاه
الاعلى » .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ـ المنعم لا يرثه المعتق﴾ بالفتح بحال للأصل ﴿ـ و﴾
حينئذـ ﴿ـ سلولم يخلف وارثاً و﴾ لومولى أو ضامن جريمة ﴿ـ يكون ميراثه
للامام عليهما﴾ الذي هو دارث من لدارث له ﴿ـ دون المحرر﴾ المتيق ، كما هو
 واضح .

﴿ـ ولا يصح بيع الولاء ولا يحبته ولا شرعا طه في بيع﴾ بلا خلاف اجدده فيه ،
بل الاجماع بقسميها عليه ، والتصويم دالة عليه صريحاً وظاهرأ .

﴿في ولاء ضمان الجريمة﴾

ثم انه الى هنا قد تم ما يتعلق بالقسم الاول .

ثم بعده قد ذكر المصنف مسائل ثمان في فروعات القسم الاول و حيث
لا يكون فعلا محل حاجة لأحد بل كان اقلها و بيانها من تلف الوقت فالاعراض
عنها اجدر وأولى كما هو دأبنا في جميع احكام العبيد والاماء و تكتفى بالباقي
اما يكون محل حاجة ولو نادرا فقال المصنف ﴿ـ القسم الثاني﴾ من اقسام الولاء .

• (الجريدة الشخصيّة) • (تضمن لا ولايَة)

وفي الجوادر هي الجنائية ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعيته بل الاجماع
بنقسميه على ان **{من توالى}** وركن **{الى احد}** برضاه .
{وهي} ضمن حدته ويكون ولاده له صبح ذلك ويثبت به الميراث .
لولم يكن ذلك على خلاف الكتاب فانه تعالى عينه لاشخاص معينة لكن
المسألة اجماعية كما في الجوادر .

بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ثم نسخ بأية المهاجرة
تم نسخت بأية الارحام وبقي هذا الفردي منه على شرعيه الاصلى ، بل ظاهر الاصحاح
انه من العقود المعتبر فيها الایجاب والقبول ، بل قيل : ان كان احدهما الاوارة
له كان الایجاب من طرفه ، فيقول : «عاقدتك على ان تنصرني وتعمل عنى وتعقل
عنى وترثني » فيقول الآخر : «قبلت» وان كانوا معاً لا وارث لهما قال احدهما :
«عاقدتك على ان تنصرني وانصرك ، وتعمل عنى وامنعني عنك ، وتعقل عنى واعقل
عنك ، ورثني وارثك» فيقول الآخر : «قبلت» انتهى .

ولعله لذلك قال في الجوادر ولعله لذا لم يذكر المصنف (رحمه الله) وجماعة كونه من العقود بل أكتفى بما سمعته من العبارة الظاهرة في تحققه بكل ما يتحقق به التوالي المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلاً عن أن يكون مخصوصاً، فискفي فيه حينئذ العقل المقترن بما يدل على ذلك، انتهى.

وَكِيفَ كَانَ فَهُوَ بُعْدِيْدُ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدًا بِمَرَاحِلٍ وَكِيفَ يَكُونُ عَقْدًا لَازْمًا
وَيَكُونُ لَازْمَهُ الْعَمَلُ بِالْجَرِيْحَةِ وَالْجَنَاهِيْةِ الْمُحَرَّمَهُ فَإِنَّ الْوَعْدَ فِيهَا تَرْغِيبٌ بِالْجَنَاهِيْهِ
وَالْجَرِيْهَهُ وَكِيفَ يَكُونُ عَقْدًا كَانَ طَرَفِيهِ عَلَى الْأَجْمَالِ وَالاَحْتَمَالِ وَامْكَانِ فَوْتِ
الضَامِنِ قَبْلِ الْجَانِيِّ وَكِيفَ يَكُونُ الْدِيْهُ الْمُتَعَلِّمَهُ بِالْجَانِيِّ مُنْتَقِلاً عَلَى ذَمَهُ الضَامِنِ
وَالْمَسَأَلَهُ مُشَكَّلَهُ فِي الْفَاهِيْهِ وَلَذَا لَمْ يَذَكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الاعْلَامِ كَالْخَلَافِ وَالْوَسِيلَهُ .

والمحبب من الجوادر أيضاً فانه في مقام ان العقد لازم فقال :
كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللائمة من الألفاظ المخصوصة والمرتبة والمقارنة بين الإيجاب والقبول وتقديم
الأول ونحو ذلك من اشكال أيضاً ، خصوصاً بعد التصرير من بعض والظهور من
آخر بعدم اعتبار شيء فيه من ذلك .

ومن هنا لم يتعرضوا للألفاظ الإيجابية وقوله ، ولم يراعوا اشتقاها من لفظه
و ما يقرب منه كما هي عادتهم في العقود سيما اللائمة التي هذا منها على
المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، مستدلين عليه باصالته وعموم
«أوفوا» وغير ذلك .

بل عن ظاهر السائرات الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه الأعن الخلاف
والوسيلة ، وأنه مال إليه في المختلف ، مع أن المنقول من عبارة مختصر الأول
أنه قال : «ولاء الموالاة عندنا جائز ، ومعناه أن يسلم رجل على يد ديواليه
وله أن ينقل ولاءه إلى غيره مالم يعقل عنه أدنى عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً»
وكأنه غير ما نحن فيه .

بل لم تجد تصريحها من أحد بجريان الاقالة فيه كغيره من العقود ولا باشتراط
الخيار ولا بغير ذلك مما يجري في العقود الالزامية ، فلا يبعد ارادة من أطلق العقد
عليه كونه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين ، والا فهو أشبه شيء في
الأسباب والمسبيات وان كانت كيفية السبب فيه هو كبة من رضا الطرفين انتهى .
وليت شعرى كيف لي يتعلموا معنى ضمان الجريمة والمسألة محل اشكال
من جهات :

او لا ما معنى ضمان الجريمة فهل يكون الضامن ضامناً لما يتمتحقق منه
الجرائم والجنابة او ما يقصد عنه بعده الاول قد يوجب الديمة على رقبة الجنائي
للمجنى عليه فلا ينتقل إلى ذمة الغير خصوصاً فيما ينذر منه زمان كثيرة ولم يتوعدها

وبقى على ذمته فالالتزام بان الديمة المتعلقة على ذمة البجاءى كان على غير مقول جداً .

واما الثانى اى ما يصدر عنه بعداً فى اىام آية فهو أسوء حالاً من الاول اذ هو من قبيل ضمان ما لم يجب مضافاً الى كونه التزاماً بتصور المعاشر فمعنى العقد حينئذ ان صدر عنك جريمة وجنائحة توجب الديمة كانت على ادائه فمضافاً الى ما يتعلق عليه فى الصورة الاولى يرد عليه :

اولاً ان الضامن يحرر كه ويحثه على الفعل الحرام وهو وقوع الجنایات والخطايا الموجبة للضرر على الغير ومعنى ذلك انه لو صدر عنك ضربة على العين والسمع واليد والرجل كان ضمامه على وهو كما ترى .

وثانياً من اين يعلم قبول صاحب الديمة ذلك ومن اين يعلم بقاء الضامن حتى يأخذ منه ومن اين يعلم كون ارثه بقدر ما اورد على المجنى عليه ومن الممكن دية الجنائية ازيد من ارثه باضعاف كثيرة .

وثالثاً عند الجنابة لزم رد الديمة فمن المعتدل فوت الضامن قبل فوت البجاءى ولا يجوز رد مقدار ما اضر بالمجني عليه على ورثة الضامن بل على نفس الضامن والفرص فوئه .

ورابعاً كان ذلك موجباً لتأخر الديمة وهي واجبة فوراً وعلى صحة هذا المقد ي يجب على الضامن هو الرد اى مقدار كان وصل عوضه اليه من ارث البجاءى اولاً كما اذا فات البجاءى بعد الجنابة وقبل اداء الضامن .

وبالجملة ان رد الضامن كان ضرراً عليه وان لم يرد كان ضرراً على مجني عليه .

وخامساً قد يكون الجنائية قتلاً ومحبته لقتل البجاءى فيجب عليه القصاص كما اذا لم يمك عنده صاحب الدم فهل يمكن قصاص الضامن فهو كما ترى أو ترك القصاص والأخذ بالديمة على فرض المفروض بما لم يقدر على دفع الديمة .

وبالجملة ضمان الجريمة عبارة عن الالتزام لخسران ضرر الجنابة الواردة على الغير فهو مضافاً إلى أنه حث وتحريك على المعاشر الكبيرة كان أمراً غير معقول باى نحو كان وباي عبارة صدرت فضلاً عن كونه عقداً فضلاً عن وجوبه بل هو حرام قطعاً لعدم الفرق في حرمة الجنابة بين المباشر والموجب ففي الحقيقة يرجع التهدد والالتزام إلى الأمر بالجنابة كالمسبب الذي يحرك المباشر على قتل زيد أو حبسه أو ضربه وغير ذلك فاصل العقد والالتزام به حرام.

فإن قلت فعلى ما ذكرت هو الأمر بالمعصية قلت ولذا لا تكون صحيحة إلا أن يراد منها غير ما هو المراد منها ففهم الأخبار هو كول إلى أهلة أو يراد منها غير ما هو الظاهر منها واعلم سبأني في بحث الديات اجمالاً من ذلك أيضاً.

قال في المختلف ما هذا لفظه:

إذا تعاقدنا بينهما ولاء ضمن الجريمة ، قال الشيخ في مسائل الخلاف : كان له الفسخ وأن ينقل ولائه إلى غيره مالم يعقل عنه أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء . وتبعه ابن حمزة .

وقال ابن ادريس : [فإذا تعاقدنا بينهما ولاء ضمن الجريمة] فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد ، سواء عقل عنه بعد المقد أو لم يعقل ، لأنه الذي يقتضيه أصولنا ولقوله تعالى : **﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ﴾** وهذا عقد يجب الوفاء وللشيخ رحمه الله أن يستدل باصالة برائة الذمة من الوجوب انتهى .

و ظاهره عدم وجوب العقد وقد عرفت مما عدم صحته ولو كان مشهوراً وكم من الشهارات لا يصل لها رأساً تأمل وتدبر فيها حتى تعلم أنه لا يحصل المقد على إيقاع الجنابة .

و كيف كان ظاهر الملامه والشيخ عدم لزوم المقد فلهما أو أحدهما بعد العقد هو البناء على المقد وهو الفسخ وعدم ثبوت الولاء بهذا النحو وقد عرفت عدم تماميه واما الروايات التي استدل بها عليه فهي بين عدم دلالتها وعدم حجميتها

ومنها ما عن :

الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه» .

فإن ظاهر صدرها نفي حكم ولاء العتق مع أنه مسلم نصا وفتوى كما عرفت آنفا وانه إن شاء ذلك توالي إلى رجل من المسلمين الخ حتى يضمن الرجل جريرته وكل خطاء صدر عنه حتى قتل الناس واقتام من فقهاء الإسلام وهل يصح ضمامة صدور المعااصي فالرواية ماصح طرحت وما بطل صحت وبينت حكمه تدبر فائي لم ار احدا توجه إلى ذلك إلى الآن ونظيره :

خبر ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشترط ولاده إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء لأحد عليه ان كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولد نعمة أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوب لكل جريرة جرها أو حدث». فإنه صريح في أنه إذا أعتق سائبة لا ولاء لأحد عليه سواء ومعنى سائبة عتقه بدون قيد وشرط وعدم كونه واجبا عليه في كفارة وذر وانه لالتفكيل ونحوه من المولى وحينئذ كان ولاء هذا الشخص للمعتق المنعم له فهو قطعيته مع تحقق شرائطه وصرح بأنه ان أحب أن يرثه ولد نعمة أو غيره فليشهد بضمان ما ينوب لكل جريرة جرها .

وفي أدلة : لامعنى لضمان ما ينوب لأن النيابة ما يصدر عن الفير بنيابة الغير مثل الحج والصلة وغيرهما فهو يفعل الجانبي الجنائية عن الضامن وهو كما ترى أو يفعل لاجل أن ديته على الضامن وهو مثله على أنه لامعنى لضمان كل جريرة وحدث يصدر عنه حتى قتل الأدام اذ هو معنى كل جريرة وحدث وليشهد بذلك رجلين حتى يشهدوا له بالضمانة ويكون ديته عليه ومع الكل كان غير

حال عن الاجمال .

ومنها ما قال الحذاء : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالي رجال من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنائيته ورثته» . والمراد من عقله هو دينه وهو مشتمل على مجرد توالى رجالاً واما كون توالى لماذا ولما كان واعي شرط له فلا نعم عن جواب الامام يظهر ان التوالى ان كان على صدور الجنائية والخطاء صح وورثه حينئذ وافت اذا تأملت في ما ذكرنا تعرف عدم تمامته الجميع .

ومنها ما عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا دارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجرينته ؟ قال : الضامن لجرائم المسلمين .

ومنها ما عن المحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكاه وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - الى ان قال : قلت : فاذا اعتقد مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : اليك قد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الولاء لمن اعتقد جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

ومنها ما عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقليته .

ومنها ما عن ابن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اعتقد سائبة قال : يتولى من شاء ، وعليه من ولاء جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت [مكث] حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .

و منها ما عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة [أيوب] قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالي الى دجل من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه و كان مولاه .

و منها ما عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما نكل بعملو كه انه حر لاسبيل عليه سائبة يذهب فيقول من احب ، فإذا ضمن جريمه فهو ويرثه .

و منها ما عن علي بن رئاب وعمار بن ابي الأحوص قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر وافي القرآن فما كان فيه «فتصرير رقبة» فتلذك يا عمار السائبة التي لا ولاء ل احد عليها الا الله ، فما كان ولاة الله فهو رسول الله ، وما كان ولاة لرسول الله عليه السلام فان ولاه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه .

و منها ما عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري لنفسه وخلف مالاقيمتها مائة الف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريمه قال : قلت : من الضمان لمجرمته ؟ قال : الضامن لمجراث المسلمين .

و منها ما عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من مات لامواله ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية «يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» . و عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من ولد ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولد .

قوله حتى يموت اي الضامن فكان اموال من ولاده للإمام و اذا لم يكن حاضراً يجعل في بيت مال المسلمين للاذن بالفحوى من الامام . وفي الوسائل بعد نقله قال :

اقول : هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام عليه السلام
لأنه مكتفل بأحوالهم ، او على التقية لموافقته للمعامة ، او على التفضل من الامام
عليه السلام والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي .

وَمَا عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبْنَى بَصِيرٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ الْمُكْلَفِ قَالَ : السَّائِمَةُ لِبَسِ
لَا حَدَّ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالِي أَحَدًا فَمِنْ إِرَانَهُ لَهُ وَجْرِيرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَوَالْ أَحَدًا
فَهُوَ لَا قَرْبٌ لِلنَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ .

وفي الوسائل قال : ذكر الشيخ أنه أيضاً غير معمول عليه وذلك لانه لو كان له المولى المتنعم له لما صنع للضامن شمامنة جرير ته .

و ظاهره التفهيم عن حال من ضمن جريرته حتى ينتقل امواله اليه مع انه
لو ظفر عليه وصدق في الضمانة لزم السؤال عنه بدفع دية الجنابة او لا يدفع وعلى
فرض عدم الدفع لا يلزم رد اموال الجنى عليه اليه ثم ان اللازم هو جواب الامام
عن وجود وارث للمجنى عليه والفرض عدم الجواب ثم على فرض الجواب بعدم
الوارث فإذا لم يدفع دية الجنابة لا يجب نقل الاموال اليه بل كان للمجنى عليه ومع

عدم الوارث كان للإمام أيضاً.

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتقد عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالي الى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جرينته وكل حدث يلزمته ، فإذا فعل ذلك فهو ويرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على أمام المسلمين وغير ذلك .

هذا حال الروايات وأكثرها غير خال عن الاشكال وظاهر الاخيران من عتق عبد السائبة لا ولاء لمواليه مع ان ولائه لمن عتقه لا غير ومع وجوده لا يصل النوبة ولواء الجريمة عكس الخبر.

و هذه الروايات مع كثرتها ما ارحب اليها لاشتمالها على امر معحال في الشرع لكون الضمانة ائماً يكون صحيحة في امر شرعى لافى الجنائية والخطاء وكل حديث يصدر عن الجنائى عليه كان امرها الى صاحبها فان الاشكالات فيها كثيرة منها كون امر الارث بيد من أشاء ذلك .

ولانفرد بكثيرها من حيث استبعاد كونها بلا جهة صحيحة فان الكذابين اذا ارادوا بادخال رواية في الروايات قد هموا به و يجعلو الرواية واحدة طرق كثيرة حتى عدد الرواية واحدة عشرأ او عشرین طریقاً حتى يكون قابلاً للصحة ويقبلها القابلون فان الرواية اذا اشتملت على جهة باطلة على خلاف الشرع ردت ويضر بعلى الجدار ولو كانت كثيرة جداً والمناسب للاصحة كون الضامن امر المضمون له بالترك وينهاء عن ذلك فان الجنائية على المجنى عليه مما كانت حراماً بلا كلام وما افر شيئاً على الناس بقدر جنائية الجنائى وكذلك كل شيء من قبل ذلك كما في المصارعة على الشرط واللعبة بما يضر به الناس ويسمى [باسم كاراته] ويسكون بناءه على كسر الاعضاء مثل اليد والرجل والعمرى و نحوها فان الكل حرام جداً .

فكيف يرضي الشارع بضمانة دية مما اضر بالناس بحيث يوجب ذلك لفعل

الفاعل ويجعله حريضاً عليه وهو امر حرام الا ان يكون المراد ما هو خلاف ظاهر الروايات بان يكون المراد بالجريرة ديون الالزمه والكافارات الواجبة او الديه السهوية كالقتل السهوى او شبه العمد وقتل صاحب السيارات السريعة كالمطيارات والسفين وما يسمى بماشين وما وقع من الاطباء من الموت بالاشتباه وعدم تشخيص الداء والدواء وامثال ذلك وهو يوجب رفع الاستبعاد ويصح في الجملة لا بحث يجعل امر الارث بيد الناس وكيف كان فبناء ذلك على امر حرام انه لو تعلق الديه لجرحة جرحت على المجنى عليه كان الضامن بمنزلة عاقلة له حتى يكون الارث الى الضامن الاجنبي بداهة ان ارث البجاني لوارثه ان كان ومنه يؤدى الديه قطعاً فلا ينتقل الديه على الضامن ولا ارث البجاني الى الضامن فائه على خلاف الكتاب وليس في الاخبار ما يمكّن صالحها للتخصيص .

والمسألة في غاية الاشكال اذ المعلوم من الشرع ان جعل الارث كسائر الاحكام بيد شارعه وهو الله وليس اختياره بيد احد بمجرد بنائه على ضمان شيء صحيح فضلاً عن فساده وبطلانه ولذا لا يصح جعله للعقد متعه وهو اولى من المقام لحصول الارتباط دون المقام فلا وجہ للزومه على امر باطل بل لا يصح ابيانه على امر صحيح كالشرط فان الشرط لا يجعل باطل صحيححا والارث لوارثه ان كان والا فالوارث هو الامام عليه السلام فاته وارث من لا وارث له فلا ينتقل ماله الى الاجنبي ولو بالشرط الصحيح فضلاً عن الباطل وان ابيت عن ذلك فلا بذلك من حملها على ما يصح من الديه السهوية ونحوها .

وكيف كان فعلى الفرض عما ذكرنا والقول بمقالة الاصحاب فنقول :
﴿لكن لا يتمدّى﴾ ذلك **﴿الضامن﴾** الى اولادهم وغيرهم ، اي على فرض صحته لومات الضامن لم يكن ارث البجاني لاولاد الضامن كما لوهاتا معاً بل ارث البجاني حينئذ ينتقل الى الامام المعصوم عليه السلام مع حضوره والى نائبه العام كالفقيه

الجامع لشرط الفتوى في زمن القديمة فاختياره بيده لصرفه في منافع المسلمين.
 (و) كيف كان فعلى فرض صحة ضمان الجريرة (لا) يصح أن (يضمون الأسبة) التي لا وارث له (لا ولاء عليه، كالمعتوق في الكفارات والنذور)
 أو المعتبر من ضمانه (أو حر لادرث له) مناسب فالضامن لا يجعل اضمانة
 خطاباً وجريمة إلا من لادرث له كالعبد المعتوق في الكفارات فإنه الذي لا وارث
 له من الأحرار أو كالحر الذي لا وارث له فعلى الصحة لفرق لما كان ضائناً عبد
 أو حر كما لفرق في الضامن بين الحر أو العبد المعتوق.

(ولا يتر هذا الامر فقد كل مناسب ومع فقد المعتوق)، ضرورة ظهوره
 في ترتيب الاستحقاق المقتصى لتحقيق الاسباب.

(و) على كل حال فـ (ـ وهو) أي الضامن بعد احراز الصحة لهذا العقد
 (أولى من الإمام) (ظاهر) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، بل (و)
 المعتبرة صريحة فيه.

نعم (يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى) لعموم الأدلة وخصوصها
 (فإذا عدم الضامن) أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة بناءً على الرد عليهم
 فارتفاع موضوع ضمان الجريرة يصل النوبة بضمان ولاء الامامة الكبرى وهي
 النعمة العظمى التي سُمِّل عنها في الكتاب بقوله ولتسْمَل يومئذ عن النعيم وهي
 التي بها تقبل الاعمال وبها يؤودى إلى الجنة.

وحينئذ لو مات شخص بلا وارث كلام يكون أمواله للإمام المعصوم الذي
 هو الحجة البالغة من جانب الله بل اختيار جميع الأموال في الحقيقة إذا لم يكن
 وارث في البين (كان الإمام) (ظاهر) الذي هو (وارث من لا وارث له) وفي
 الجوهر نصاً واجماعاً بقسميه انتهى.

والمسألة كما ذكره اتفاقية ويدل عليه ما عن العلاء، عن محمد بن مسلم
 عن أبي جعفر (ظاهر) قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد

ضمن جريرته فماله من الأنفال .

وقد مر في الخامس ما يدل على ان الأنفال للامام ظاهر بعد الرسول ظاهر .
وعن الحسن بن محبوب قال : سأله أبوالحسن ظاهر عن قول الله عز وجل :
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم ، قال :
انما عنى بذلك الأئمة ظاهر بهم عقد الله أيمانكم .

وعن ابن مسكان عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله ظاهر في قول الله تعالى :
«يسلونك عن الأنفال» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

وعن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ظاهر قال : من مات
وترك دينا فعملينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورنته ، ومن مات
وليس له موالي فماله من الأنفال .

وعن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول ظاهر قال :
الامام وارث من لا وارث له .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن ظاهر في رجل صار في يده مال لرجل
ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو يعني نفسه .
﴿و﴾ على كل حال فهذا هو هو القسم الثالث من الولاء ، فان كان أي
الامام ظاهر موجوداً حاضراً فالمال له يصنع به ما يشاء على حسب تسلط
غيره على ماله والاختيار له ظاهر وليس لنا تعينه .

وفي الجواهر ولكن في محكى المقنة و النهاية أنه كان على ظاهر
يعطيه فقراء بلده وضيوفه غير انه خلطاءه تبرعاً .

وفي الجواهر منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعاية حيث ما
كان يراه في الحال من صوب الرأي الا انه لم اعثر عليه فيما وصل الى من النصوص
انتهى .

قوله لم اعثر الخ اي لم اطلع على النصوص التي ظاهرها تعين خصوص

بل له ^{الظليل} هو الاختيار في أي شيء يصرف لانه ماله كما ان كل من له مال هو المختار في صرفه وليس لنا الحكم بصرفه في شيء معين وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يحب ^{وأن كان غائباً}.

وفي الجواهر فمن جماعة انه يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره كسائر حقوقه ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه المشهور أنه ^{يقسم بين القراء والمساكين}.

وفي الجواهر قال : مطلقاً ، وفي المممة هنا والدروس في بحث الانفال من كتاب الخامس قسمته بين القراء بلد الميت ومساكينه ، والاوسع أوسط . وقد يتحقق انه من الانفال التي ثبت تحليلهم ايها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المنعجنة بالعمل ، حتى انه في بعضها لا يسألناكم عن مثل هذا ما كنتم بأئمه ، وما كان لنا فقد احللناه لشيعتنا ، بل احلوها وغيره لتطيب ولادتهم . ولكن الاقوى الاوسط ، لاعراض المشهور عن العمل بها في ذلك ، فالاصل البقاء ، ومصرفه الصدقة به عنده كغيره من المال المتعذر وصوله الى صاحبه .

مضافا على استغفاره (^{الظليل}) وشدة حاجة شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا في جنبه ، والى ما في حفظه له من التعریض بتلفه واستبلاط الجائزین عليه ، بل كان ذلك من الخرافات ، نحو ما قيل في باب الخامس من طرح حقه في البحر وهو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه ولو اعرضنا عن اخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية في صرفه في امثال ذلك .

هذا كله مع عدم تحققتنا الخلاف فيه الا من الشیخ في الخلاف ولا ریب في شذوذه . ومنه يعلم ما في دعواه الاجماع عليه نعم قيل : ان الاولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خر وجا عن شبهة خلاف الشهید (رحمه الله) .

وفيه انه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واحتتمالهم على الأيتام والأرامل ، فالاولى ا يصله الى نائب الغيبة المأمون ، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة

التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه انتهى .

وقوله الأقوى الأوسط أي الصرف والتقطيم إلى الفقراء وأضعف من الجميع هو القول بتدفن الأموال .

اقول ولقد أجاد في الجواهر بما أفاد حيث أن القول باباحة الخمس والقول بالدفن كلاما ضعيفان وموجب لترك حوزات العلمية وسد باب الاستفادة عن العلماء خصوصاً دفن الأموال فإنه من تضييع المال وفساده إلى يوم الظهور وعدم احتياجه ^{للليل} في ذلك الزمان ولا زمان حضوره بل جميع الأموال له في يوم الحضور ونهاية أموال الكفار تصير بيده ^{للليل} في ذلك الوقت .

فكيف يصبح دفن المال مع كثرة احتياج السادات وغيرهم في صرف الأموال وينهدم مع ذلك جميع حوزات العلمية لبداية أنه لو تعارف دفن أموال الأئم لم يكن هال لصرف حوزات العلمية فلم يبق حينئذ طالب علم وطلبة للتحصيل علوم العربية لاحتياجهم إلى المال وصرف معاشهم ولم يكونوا من الأغنياء الذين لا يحتاجون إلى المال فلا يبقى لنا مجتمع علم أصلاً فيقاء مجتمع الناس للعلم وحلقات العلماء للتحصيل يتوقف إلى صرف الأموال مضافاً إلى أن الأموال المدفونة سيأتي إلى يد الناس والمنافقين والكافرين بل عليه يكون شغل كثيرون إلى حفر الأرض للظفر إلى الأموال المدفونة لعلهم بتدفن الأموال من العلماء . وكيف كان فضعف هذا القول ظاهر لمن له أدبي شعور فإذا كان المصرف هي الصدقة للقراء فلفرق بين فقراء البلد وغيره لاشتراك الجميع في المصرف ^(و) على كل حال ^(و) لا يدفع إلى غير سلطان الحق ^{ألا} مع الخوف أو التغلب ^(و) .

وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال ، فلو فعل حينئذ كان ضامناً ، فما عن بعض أصحاب الشافعى من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى ظهور أمم عادل والصرف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد .

﴿مسائل ثلاث :﴾

ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً، لأن محلها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجهاد.

﴿الأولى﴾

﴿ما يؤخذ من مال المشركين﴾ .

أما ﴿في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس﴾ الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهرها أفرادها ذلك.

﴿و﴾ أما ﴿ما تأخذ سرية بغير إذن الإمام ﴿عليه السلام﴾ فهو الإمام كما تقدم الكلام فيه في محله، ولكن أحلوه لنا في زمن الفيبة لتطيب ولادتنا جزاء الله عنا خير الجزاء.

﴿و﴾ كذا ﴿ما يتركه المشركون فرعاً ويقارقوه من غير حرب فهو للإمام ﴿عليه السلام﴾ أيضاً من الأنفال، ضرورة كونه مما أفاء الله على نبيه ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ من غير أن يوجد المسلمين عليه بخييل ولا ركاب، وما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه.

﴿و ما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين﴾ على ما تقدم في الجهاد
﴿و مع عدمهم يقسم في القراء والمساكين﴾ من المسلمين .

﴿الثانية﴾

﴿ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة﴾ أو هو زمان المعاقدة على ترك الحرب مدة معلومة وفي مثل ذلك ﴿اعيد عليهم﴾ لاحترام مالهم حالها ﴿وان لم يكن﴾ هدنة ﴿كان لا يأخذ و فيه الخمس﴾ كما هو واضح وقد تقدم في محله .

المسألة * (الثالثة)

﴿من مات من أهل الحرب وخلف مالا فماله الإمام ﴿فليا﴾ اذا لم يكن له وارث﴾ بلا خلاف فيه بيننا ولا اشكال .

﴿واما اللواحق فأربعة فصول :﴾

﴿الاول : في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا﴾

وفي الجوادر لخلاف في أنه ﴿ميراث ولد الملاعنة ولده وأمه﴾ .

وفي الجوادر قال والزوج أو الزوجة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، دون أبيه المنقطع نسبة عنه باللعان الفاسخ للعقد والنافي المفراش ، وان لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد انتهى .

والكل واضح بل كل ما في المتن هنا ومنزجا من الجوادر على القاعدة وقد مر جميعها مشرحا حافزا - لام السادس ﴿خاصصة﴾ والباقي للولد﴾ ان كان ذكرأ أو ذكرأ وأئشى ﴿للذكر سهمان وللأنثى سهم﴾ وان كان ائشى فلها النصف مع الاتحاد والثنثان مع التعدد ، والباقي رد عليها أو عليهم وعلى الأم ، وان يكن له الا ولده اختص الارث بهم ، وما في غير واحد من النصوص من أن الارث اذا ماتت أمه لأخواله محمول على ما اذا لم يكن أقرب منهم اليه من الولد والاخوة [وقد من ذلك قبلا راجع ج ٤٦ ص ١٥٦] .

﴿ ولو لم يكن﴾ له ﴿ ولد﴾ أصلا وانما له أم خاصة ﴿كان المال﴾ جميعه ﴿لأمها﴾ : الثالث بالتسمية والباقي بالرد .

وفي الجوادر لاطلاق الأدلة انتهى .

وذلك لأن الروايات بنحو الاطلاق يدل على كون الميراث للام مثل ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر ﴿فليا﴾ ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث .

ونحوه ما عن أبي علي الأشعري ومارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : امه قلت : فان ماتت امه من يرثه ؟ قال : أخواله .

والمخالف هو الصدوق (ره) لل الصحيح حين دالين على ان الام ترث ثلث المال والباقي للامام احدهما ما رواه على بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترث امه الثالث والباقي لامام المسلمين لأن جنایته على الامام وذاته ما رواه زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثالث والباقي للامام عليه السلام لأن جنایته على الامام .

﴿و﴾ اشار اليهما المصنف بقوله : لكن ﴿في روايته﴾ سى زراة وأبى عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ﴿تراث﴾ ﴿الأم﴾ ﴿الثلث والباقي للامام﴾ ﴿و زاد في الأدلة لأن جنایته على الامام﴾ أى ميراثه له ﴿لأنه﴾ هو ﴿الذى يعقل عنه﴾ وعن الصدوق (رحمه الله) العمل بهما مع ظهوره عليه السلام وكذا الاسكافى وفي الاستبصار اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه ، الا ان الرد عند اولهما على بيت هال المسلمين وذاتهما على الامام عليه السلام .

﴿و﴾ على كل حال فالقول ﴿الأدل أشهر﴾ .

و في الجوادر قال فتوى و رواية بل هو المشهور نقاولا و تخصيلا ، بل عن الخلاف والمبسوط وغيرهما الاجماع عليه ، لاطلاق الادلة كتاباً و سنة من آية أولى الارحام وغيرها ، وال الصحيح ع مع عدم العمل بهما على اطلاقهما فهم ما حينيذ شاذان ، و موافقتهما للمعامة راجع ج ٤٦ ص ١٥٧ ، ولذا حملهما في محكم التهذيب على التقية بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعرأ بالاجماع على طرحهما ومخالفتهما للشهرة العظيمة ومحكم الاجماع والكتاب والسنة - فاصران عن معارضتهما للشهرة العظيمة ومحكم الاجماع والكتاب والسنة - فاصران عن ضرورة كونه فرع النكارة بعد الاغضاء عن عدم الشاهد عليه .

بل يمكن أن لا يكون مذهبًا للمشيخ في الاستبصار المعهذ لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصاً بقرارته موافقة للاصحاب في باقي كتبه وحكايته الاجماع، كما أن المحكى عن الصدوق في المقنع الموافقة أيضاً.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأرديلي وغيره إلى العمل بهما سأله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة، ولقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور، والأمر سهل بعد وضوح الحال انتهى.

ومراده قوله من اختلال الطريقة هو مذهب الاخباريين ولذا سأله عن عدم ذلك الطريقة.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْـ﴾ مع عدم الأم والولد يرثه الطبقة الثانية، وهم هنا ﴿الاخوة للأم وأولادهم والاجداد لها وان علوا﴾ لانقطاع نسب الاب كما سمعت ﴿ويقربون الأقرب فالاقرب﴾ على حسب ما تقدم في غير الفرض.

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر منصور: «كان على قبة يقول: اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله».

﴿وَمَعَ عَدْهُمْ يرثُهُ الْأَخْوَالُ وَالْمَحَالَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ﴾ دون العم والعمات فاذه يقتربون بالاب المنفي شرعاً ﴿على ترتيب الارث، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء﴾ لكونهم جميعاً من يتقارب بالام، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقارب بها على السواء ﴿فإن عدم قرابة الأم أصلها حتى لا يبقى لها وارث﴾ أصلها ﴿وان بعد فميراثه لـ﴾ مولى المعتق ان ثبت ثم ﴿الإمام (طهلا)﴾ بلا خلاف وبالجملة كل ما ينسب إليه من جهة الأم يرثونه.

ثم في مولى المعتق كمالاً للخلاف ﴿وَلَا شَكَالٌ فِيْـ﴾ لاشكال في ان ﴿الزوج والزوجة يرثان﴾ منه ﴿تصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات﴾ وهو ﴿النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه﴾ أى الربع للزوج مع الولد والثمن للزوجة مع الولد.

ويدل عليه ما عن درست ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام
فى حديث قال : ان الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم
ينقصهما من الربيع والثمن .

هذا كله فى موروثة ولد الملاعنة من طرف الام فلا خلاف ولاشكال فى
أنه يرث امه وولده .

فهل يرث هو قرابة امه أبيه من الاخوة والأخوات والأخوال والحالات
والآجداد والجدات لها ؟ (قيل) والسائل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعاً بل لعلها كذلك : (نعم) يرثهم كما عرفت .

وفي الجواهر ما هذى لفظه : بل عن المبسوط والقنية والسرائر وغيرها أنه
مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وعن التهذيب أنه الذى يقتضيه شرع الاسلام ،
وهو كذلك لأن نسبه من الأم ثابت صحيح .

وفي الجواهر ايضاً ما لفظه : بلا خلاف كما عن السرائر ، فيشمله حينئذ
عموم الأدلة واطلاقها كتاباً وسنة ومقصد اجماع مضافاً الى الصحيح « ابن الملاعنة
ينسب الى امه ، ويكون امره وشانه كله اليها ، والى اطلاق ما في المعتبرة المستفيضة
من ارثه أخواله انتهى راجع ج ٣٩ ص ٢٦٧ .

(وقيل) والسائل الشيخ في محكى الاستبصار : لا يرث الا ان يعترف
به الاب ، وهو قول متردك .

وفي الجواهر لم نعرف أحداً وافقه عليه همن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم
كونه قوله ، لما سمعت من انه في الاستبصار المعد للجمع بين الاخبار ، وان
كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحة النسب .

بل هو قوى من حيث النصوص ، لانه مقتضى الجمع بين مادل على التوادث
من اطلاق بعض النصوص وغيره وبين ما دل على المدعى كالموثق الى ان قال : لكن
اعراض الاصحاح عنها مع أنها بمرىء ومسمع يمنع من العمل بها .

بل روى الصدوق (رحمه الله) بسنديين غير ثقيلين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في ابن الملاعنة من يرثه؟» قال: ترثه امه، قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبة امه، وهو يرث اخواله». «و» كيف كان فولد الملاعنة «لابرثه أبوه ولا من يتقارب به» لانقطاع نسبة عنهم باللuman من غير خلاف في ذلك نصا وفتوى وكذلك هو لا يرثهم أيضاً. «فـ» فـان اعترف «الاب» بعد اللuman ورث هو الاب «المعترف» «ولابرثه الاب» اجماعاً بقسميه وتصوحاً فيها الصحيح وغيره مضافاً إلى قاعدة الاقرار. «و» لكن «هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل».

وفي الجواهر والسائل أبو الصلاح في المحيكى من كافيه، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكى عنه، والفضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك وان كنا لم نتحقققه.

«نعم» وفي الجواهر يرثهم لأن الاقرار به كالبينة في اثبات النسب. وفيه ان الاقرار والاعتراف بعد نفي الولد فلا يرث حينما لا يقر اد كما قال: «والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه، لانقطاع النسب باللuman» فيستصحب «واختصاص حكم الاقرار بالمقترن حسب» من دون تعميدية الى الغير الذي لا يمضي الاقرار في حقه وفقاً للمشهور، يدل عن الفنية والسرائر الاجماع عليه الى ان قال: فالظاهر عدم التوارث بينهما به وكذا الاقرب ، ضرورة ظهور النصوص والفتاوی بانقطاع النسب باللuman ، فلا يعود بالاقرار، واطلاق قوله: «فيثبت النسب باقرار العاقلين به» منزل على غير محل البحث قطعاً ، فما عن المقدس الارديلي (رحمه الله) من الميل الى التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار تمسكاً بالاطلاق المزبور في غير محله.

بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد هنا من انه لو قيل: يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللuman ويرثونه كان وجهاً،

اذ تكذبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً والا لورثوه وورثهم مع اصرار الاب على الانكار : وهو باطل اجماعاً على ما قيل انتهى .

* فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمَقَامِ *

* مسائل الاولى لاعبرة بحسب الاب هنا * بعد انتفائه شرعاً بالمعنى * (فلو خلف ابن الملاعنه * اخرين احدهم لا يه وامه والآخر لامه فهما سواء ، وكذا لو كانوا اخرين او اخاً واختا واحد لهم الاب والام * والآخر للأم فان الجميع يتساون كالاخوة والأخوات من الام خاصة كما في الجواهر .

وذلك لأن الاب اذا انتفى بالمعنى فلا يكون وجوده مؤثرا في الوراثة فالأخ من الآبين كان جهة ابوته ملاقاً عند الشرع فكان بمنزلة لام فقط فيكون متساوياً مع الاخوة لام .

وفي المسالك ما هو لفظه : قوله لاعبرة في قوله ان احد الاخرين لا يه ودame تجوز اذ لا يناسب اليه وجه التجوز النظر الى كونه اباء ابتداء قبل نفيه بالمعنى وجه التسمية بين الاخوة والأخوات حينما ظاهر لانهم اخوة لام لا غير وحكم اخوة الام الاستواء في الميراث وكذا التجوز في قوله خلف اخا واختا لا يه مع جد فان المرجع الى كونه قد خلف اخا واختا جداً أو جدة لام فيكون المال بين الثلاثة بالسوية على مقتضى ارث اخوة الام مع اجداد لها انتهى .

* (و كذلك) ما في المتن والشرح * (و خلف ابن أخيه لا يه وامه وابن أخيه لامه ، او خلف أخا واختا لا يه مع جد أو جدة) لام فانه يقسم * (المال بينهم اثلاناً و) ذلك لانه بعد ان * (سقط اعتبار نسب الاب) .

وفي الجواهر قال : لم يبق الا التقرب من جهة الام ، وقد عرفت فيما سبق تساوى المتقربين بها في المال انتهى .

المسألة *﴿الثانية اذا مات امه ولا وارث لها سواه فميراثها له﴾* ولا يشار كه ابوه الزي انقطعت زوجيته عنها بالمعان وان كان قد اعترف الاب به بعد المعان كما في الجواهر وذلك لانه بعد المعان حصل بينهما المفارقة الابدية فلاتكون الزوجة زوجة له حتى ترثها .

وفي المسالك ما لفظه قوله اذا ماتت هذا الحكم واضح لبقاء النسب بينه وبين امه فيكون الحكم في موت امه بالنسبة الى باقى درثتها من الابوين وغيرها كولد غير الملاعنة انتهى .

﴿ ولو كان معه أبوان﴾ لها *﴿ او واحدهما فلهما السدس او لا احدهما السادس والباقي له ان كان ذكرآ ، وان كان انشي فالنصف لها ، والباقي يرد بموجب الشهاد﴾* أخماساً أو أرباعاً ، كما هو واضح .

المسألة *﴿الثالثة لو انكر الزوج*

﴿الحمل وزلاعنا فولدت توأمين توارثاً بالامومة دون الابوة﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الدروس نسبته الى جميع الأصحاب فيرث حيئته كل منهما سدس الآخر لومات قبله ، كالوالدين المتعاقبين المنفيين بالمعان انتهى .

قوله سدس الآخر لانه لومات احدهما كان المحي اخ او اخت لام وقد مر ان ارثه هو السادس او كان واحداً والثالث ان كان متعدداً و على ذلك او كانت التوأمان ثلاثة اولاد او اكثر ومات احدها والباقي امياء كثيرة كان لهم ثلث المال والثلثان الباقيان لامه لو كانت والا فلللام او الفقيه النائب عنه .

المسألة *﴿ الرابعة لو تبرأ عند السلطان﴾* العادل والا فلا حجية للرواية

اصلاً *﴿من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في﴾* محكى *﴿النهاية﴾* والاستبصار وابن حمزة في محكى الوسيلة والقاضي في محكى المذهب والكيدري

في محكى الاصباح : ﴿كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه﴾ والمسألة مشكلة من جهات :

الاولى ظهور السلطان في سلطان العجائب واستدل عليه بخبر يزيد بن جليل سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل تبرأ من جريرة ابنته وميراثه فمات الابن وترك هلا من يرثه؟» قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه، ومضرر أبي بصير «سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عبد السلطان ومن ميراثه وجريرته لم يرثه؟» فقال : قال على (عليه السلام) : هو لأقرب الناس الى أبيه» في القافية «والبيه» في التهذيب .
﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿هو قول شاذ﴾ .

وفي الجواهر كما اعترف به غير واحد لم نعرف الفائل به عدا من عرفت بل عن السرائر والتنقيح الاجماع من المسلمين على خلافه ، بل قد تكرر هنا أن النهاية والاستبعاد ليسا بكتابي فتوى ، مع أنه ذكره في الأخير احتمالا ، بل عنه في المحائر مواقفة الصحابة ، وأن الرواية شاذة فيها نظر .

مضافاً إلى الطعن في سند الاول بجهالة يزيد التي لا يرفع القدر بها رواية صفوان وابن مسكان عنه وان كانوا من اصحاب الاجماع على الاصح واضمار الثاني ، واشتمالهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقوية ، واحتمالها - كما في كشف اللثام - التبرى بعد موت الابن ، فيخرجان بما نحن فيه أيضاً ، وان كان قد ينافي قوله : «فمات» في الاول ، وتصحيف «ابنه» بأبيه فيما ، وارادة ما يشمل الوالد من «أقرب الناس اليه» في رواية التهذيب ، وغير ذلك مما يخرجهما عن قابلية معارضه الاصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنن انتهى .

اقول قد عرفت منّا في دلاء الجريمة عدم معنى شرعاً له اصلاحاً فإن الجريمة لغة هي الجنائية ومعنى الضمانة لها هو ترغيبه بالجنائية المحرمة وعليه كان التبرى عنه بمحله بل لا يقع حتى يسقط بالتبّرى ومع الغض عن ذلك والقول بثبوتها

عدم ولادة أبيه على اسقاطه والفرض فوت الضمان إى الابن فلم يثبت للمضمون عليه جنائية حتى يثبت ارته له وعلى فرض ثبوتها أيضاً انتقال ارته مشروط ببقاء الضامن والفرض فوته ومع الجميع كان الضامن ضامناً لاجل ارته فلا ربط له بمال نفس الضامن بل لا ربط له بكون ماله بعد موته لاقرباء الاب بدعاة ان ان مال الاب لوارته ومنهم الاب وان لم يكن غيره فالكل له فلا يكون معه لاقرب الناس اليه فالقول بذلك قادر جداً كما عليه المصنف .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول الملاعة **﴿ومن تبرأ عند السلطان من حريرة ولده وميراثه إلى آخره﴾** قال ما لفظه انى بلفظ السلطان كعبارة الخيرين والمراد به اما الامام **عليه السلام** او المحاكم مطلقاً وقد اختلف الاصحاح في المسئلة فذهب في النهاية والاستبصار والقاضي والكيدري فيما حکى عنهمما الى صحة ذلك استناداً الى رواية صفوان الى ان نقل رواية بريد بن خليل المشتمل على ان الميراث لاقرب الناس الى ابيه الى ان قال :

قال في غاية المراد وفيهما نظر من وجهين :

الاول ارسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية الثاني انه ما يستاصر بهم في المنع فان الولد يصدق عليه انه اقرب الناس اليه وجواز فقد الاب في الثانية الا ان التأويلين بعيدان انتهى وتأويل الاولى مبني على ما رواه في التهذيب دون الفقيه وفيهما نظر من وجه اخر الى آخر كلامه .

وكيف كان فما افيده في المقام غير مفيد من اصله .

﴿واما ولد الزنا﴾ من الطرفين **﴿فلا نسب له﴾** بأبيه شرعاً ، لأن الولد المفاسد للعاهر **الحجر** **د** حينئذ **- لا يرثه** **اي الزانى** .

والجواهر ما لفظه كالعكس بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو المحجة ، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة الدالة على ذلك ، بل وعلى كون الام وغيرها من يتقارب بها او بأبيه كذلك ايضاً ولو باطلاقها وما فيها من

التعليق انتهى .

قال في الخلاف : الظاهر من مذهب أصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا ترثه امه ولا احد من جهتها وقد ذهب قوم من أصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة سواء كان ولدا واحدا او ولدين فان احدهما لا يرث الاخر الاعلى القول الثاني وقال الشافعى ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة فاما اذا كانا ولدى زنا توأمين فان مات احدهما فانه يرثه الآخر بالامومة لابا البوة (ولا يرثه بابا البوة) وهكذا قال جميع الفقهاء .

[دليلنا] الاخبار المروية عنهم عليهم السلام ولان الميراث تابع للنسب الشرعي وليس هيئنا نسب شرعى بين ولد الزنا وبين الام انتهى .

وفي المسالك قال ما لفظه :

قوله واما ولد الزنا لا يرثه الزائى اجماعا واما التي ولدته فالمشهورين الأصحاب انها لا ترثه ايضا لانتفاء النسب الشرعى الذى وهو سبب التوارث فليس بولد شرعا فلا يدخل في العموم ول الصحيح عبده الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت فانه مات يشير الى ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام وقوله عليه السلام الولد للفراس وللعاهر الحبجر وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد وابو الصلاح يرثه امه لرواية اسحق بن عماد عن الصادق عليه السلام ان عليهما عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها ورواية يونس قال ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه على في ميراث ابن الملاعنة والرواية الاولى مع ضعف سندها شاذة وقاولها الشيخ بوهم الرأوى بان يكون الحكم في ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو حمل بعيد والثانية مقطوعة داعلها من كلام يونس ومذهبه انتهى .

غير خفى حسن ما افاد الشارحان والرواية الواردۃ في الزنا كثيرة كما قد

اشار اليها

ويدل على عدم وقوع ولد الزنا وارثها ولا مورثها .

ما رواه الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيمار جل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشترأها فادعى ولدها فاوه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الاً رجل يدعى ابن ولیدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ، ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته .

ومن محمد بن المحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معه يسألة عن رجل فجر بأمرأة ثم انه زوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشتهه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغيبة لا يورث .

وما عن يوسى بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداككم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي اتفق عليه ما اتفق عليه قلت : فايه مات ولد مال من يرثه ؟ قال : الامام .

ومن علي بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشترأها فادعى ابنها قال : فقال: لا يورث منه فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الاً رجل يدعى ابن ولیدته . قال في القواعد رواية ولا يرث احد الزائين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم رواية .

وفي مفتاح الكرامة قال : هذا مما اتفق عليه الأصحاب والمخالف انما هو الصدق وابو الصلاح قال في كافيه ولد الزنا يرث امه ومن يتعلّق بنسبيها ويرونه ولا يرث الفحول ومن يتعلّق بنسبيه ولا يرونه وهو المنقول عن ابن علي وربما كان مذهب يوسى في احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما اجد الا رواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترث امه واخوته لامه او عصبتها وورد عن يوسى ان ميراث ولد الزنا

لقربته من امه كابن الملاعنة وهذا يحتمل الرواية والراوى وهذه الرواية التي اعتمدواها مطروحة عند الأصحاب لضفافها ومخالفتها اصول المذهب وقواعدة تأوتها الشيخ بوهم الراوى بأن يكون سمع الحكم في ابن الملاعنة فظان ان حكم ولد الزنا حكمه انتهى والثانية ان كانت من كلام يonus فلا كلام والا فهى موقوفة فليست حجة .

(قلت) هنا حمل قریب و هو ان يكون هاتان الروايتين محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة لأن تكون مخصوصة او غير ذلك و يؤيده تشبيهه بابن الملاعنة فتكونان موافقتين لما اجمع عليه الاصحاب من ان الزنا ان كان بالنسبة الى الرجل دون المرأة كان حاله حال ابن الملاعنة فلم يكن للزاني نسب بل انما يكون للآخر انتهى .
اى الآخر الذي كان مجبورة و مخصوصة للزنا ولذا لا يكون عليه المعصية ولا يجري عليه الحد .

فإذا لم يثبت عليها الحد فلا يكون ولده من الزنا .

وبالجملة لا كلام في الزنا في صورة القهر والغلبة من الزاني لا يتصف من جانب الزانية معصية ونهى بل كان مأموراً بالموافقة اذا كان نفسها في خطر القتل والحبس ونحو ذلك وكذا في كل ما وقع من المخالفة والاجتناب عن هذه المعصية المظيمة في خطر القتل من الزاني ونحوه فلا عصيان عليها ولا يحكم بان طفلها من الزنا من جانب الام كما ورد في امرأة في فلالة غالب عليها العطش فذهبت في طلب الماء حتى نظرت الى خيمة وفيها اعرابي فطلبت منه الماء فابى حتى تمكن له في الجماع معها دابت وفرت منه وذهبت حتى قرئ هلا كهان من العطش فرجعت الى الاعرابي وتمكن له ذلك فاسقاها وزناها وهذه المرأة ذهبت الى عمر لاجراء الحد عليها وقبل عنها وعزم على اجراء الحد وسئلته امير المؤمنين عليه السلام كيف ازتئت فشرحت القصة لعلى فقال عليه السلام انها ليست بعاد

ولاباغ فلا حد عليها لأنها في مقام الضرورة فقال عمر لو لا على أهلك عمر .
هذه محصل الرواية فليس كل وطء ودخول في زنا الحرام حرام .
وكيف كان فمع ثبوت الزنا من الطرفين شوقاً وعيباً منه ما لا يرث الولد
مطلقاً فما ظاهره ذلك محمول على نحو يصح .

والانصاف أن ما حمل في هذا المقام الزنا على صوره الفحص كان في محله
وان ولد الزنا يرث امه اذا كانت الام مخصوصة او مجبوبة بالاكراء الشديد الموجب
تر كه للقتل لنفسها او ولدها او زوجها او حبسها وسرقة اموالها فمكنت الظالم
من ذلك في حال الخوف من الله .

وحينئذ لا يكون النطفة من جانبها حراماً بل ماموراً به وتركتها الموجب
لهذا الفرد حرام فالابن ابنها كما في ولد الملاعنة ان كانت الام صادقة في عدم
الزنا فولد الزاني والزانية ليس بولد قطعاً حتى يرث ويودث لعدم تحقق الوليدية
فيما كان الزنا من الطرفين ولا يتحقق المحرمية ايضاً وسائل الأحكام بل لا ينحصر
ولد الزنا فيمن زنا بأمرأة بميلها بل يتتحقق بما اذا كان الولد من عقد فاسد كما
اذا كان العقد في طهر وقع فيه المواقعة او كان العقد في حال الاحرام بالمحج
فانه فرق بينها ابداً .

وكم اذا كان العقد في زمن العدة من الفير مع العلم بها او الجهل مع
الدخول بها فيفرق بينهما ابداً كان العقد في عدة الطلاق كما طلقها فتزوجت
قبل تمام عدتها او عدة الوفات كما فات وتزوجت قبل اتمام عشرة اشهر وعشراً
فالعقد بعد الوفات بدون العدة موجب للمحرمة الابدية فلزم على الزوج هو
الصبر الى مضي اربعين كما اذا كانت حاماً لفمات الزوج فالعدة بوضع الحمل
حينئذ او مضى اربعة اشهر وعشراً وای الا جلين هو وبعد كانت العدة لازم تمامها
فاذا مات ثم وضع لازم الصبر اربعة اشهر وعشراً واما لومات في حال حملها لازم
عليها الصبر حتى تضع حملها .

ويدل عليه حسن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة العجلية يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتذر ما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة اخرى من الآخر نلاة قردة وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتذر بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

وفي الوسائل قال : هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم فان العالم اذا زوج في حال العقد يفرق بينهما مطلقاً دخل اولم يدخل وموارد الخبر كان فوت الزوجة قبل وضع الحمل فلو وضعت فوراً بعد الموت فالعدة حينئذ هو الصبر الى اربعة اشهر وعشرين فايه وبعد الاجلين ولو لم تصر حتى زوجت فكانت العقد باطلاً فمن تولد منها كان ابن الزنا .

هذا اجمال من الروايات الواردة في الزنا :

و عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نلاة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب يوم : الشيخ الزائى والديوث : المرأة توطن فراش زوجها افلاتى الى شدة هذه المعصية حيث قال عليه السلام : ان الجنة ليوجدى بها من مسيرة خمسة عام ولا يجدتها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله وما الديوث ؟ قال الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها .

ورواه في (المصال) مسند الى جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ .

وعن انس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وآله وآله لعلى عليه السلام قال : يا على خلق الله الجنة من لبنتين : لبنة من ذهب لبنة من فضة «الى ان قال » : فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالى لا يدخلها مد من خمر ولا نام ولا ديوث .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نلاة لا يقبل الله منهم صلاة :

منهم الديوث الذي ترى أمر أنه يفجر .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عرض أبليس لزوج عليه السلام وهو قائم يصلى ، فحسده على حسن صلاته فقال : يا زوج إن الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها ، واتخذ قصورها ، وشق أنوارها ثم أطلع اليها فقال : قد أفلح المؤمنون وعزتى لا يسكنها ديوث .

وكيف كان فالروايات الدالة على أن ولد الزنا لا يرث كثيرة جداً وإذا ثبت كونه ولد الزنا لا يكون له ام شرعاً حتى يرث فلا جرم اذا لم يثبت نسبه لم يثبت ارث امه فلابد وان يحمل الردایتین على ما اذا كان الزنا مع طرف الاب وهو كثير الوقوع بحيث لاقدرة ولا اختيار لامه اصلاً وحينئذ لا يكون الام راضية بذلك بل كانت في نهاية الكراهة فلابد من حيث امه معاصية اصلاً فامر الزنا وعدمه معلوم لكل منهما مكرها وعدمه فإذا كان الزنا معلوماً وكان على رضاهما كلهمما وميلهمما لا يثبت ارث بينهما وبين اولاديهما فما على خلافه يطرح او يحمل على وجه صحيح .

واما خبرى حنان سيدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لواده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة . وخبر الآخر عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أير ؟ قال : «نعم» . فانهما قاصران عن المعارضة .

ويتمكن ان يحمل الخبرين على ان ذلك حكمه على دين اليهودية والنصرانية فحكم عليه السلام بنحو دينهما فان ذلك ادل من المطرح ونحوه كون الحكم للنقية كما عن الشيخ وهو مشكل .

وأن أبىت عن هذا الحمل فيطر حان لنقدم ما هو أقوى منها ومثلها :
 خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليهما السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليهما السلام) في وليدة جامعها ربهما في طهرها ، ثم باعها من آخر قبل ان تحيض ، فجاءها آخر ولم تحيض فجاءها الـ جلان في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فاختلافاً فيه فسئلـت أم الفلام فزعمـت أنهاـما أتـيـاهـاـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـلـاـ يـدـرـىـ إـيـهـماـ اـبـوـهـ ، فـقـضـىـ فـيـ الـفـلامـ آـنـهـ يـرـثـهـماـ كـلـيهـماـ وـيـرـثـهـ سـوـاءـ» .

جيـثـ حـكـمـ ظـلـلـاـ بـمـوـرـوـثـيـةـ الـفـلامـ معـ آـنـهـ مـنـ حـرـامـ فـاـنـهـ فـيـ طـهـرـ المـوـاقـعـةـ معـ تـعـدـدـ الزـانـيـ وـمـعـ ذـلـكـ حـكـمـ ظـلـلـاـ بـالـتـوـارـثـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـماـ وـمـعـارـضـةـ اـمـثـالـهـاـ مـعـ اـعـراضـ الـمـشـهـورـ كـافـ فـيـ عـدـمـ الـمـحـبـيـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ .
 وـهـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ الـحـكـمـ بـالـتـوـارـثـ مـنـ كـلـيهـماـ مـعـ الـوـلـدـ زـنـاءـ مـنـ اـحـدـهـماـ لـاـ كـلـيهـماـ .

﴿و﴾ اذا عرفت ذلك فـ ﴿ـلا﴾ ترثه ﴿ـالـتـىـ وـلـدـهـ وـلـاـحـدـ مـنـ اـسـابـيـهـماـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ هـوـ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به أجدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ ماـ اـشـعـرـتـ بـهـ عـبـارـةـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـاصـحـابـ مـنـ الـاجـمـاعـ لـمـاـ عـرـفـ اـنـتـهـىـ .
 والـمـسـأـلـةـ لـعـلـهـ مـنـ الـبـدـيـهـاتـ اـذـ لـوـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ لـغـوـيـةـ اـبـنـ الزـنـاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ ظـلـلـاـ وـالـوـلـدـ لـفـيـةـ اـنـ لـاـ يـكـونـ اـلـامـ اـمـهـ حـتـىـ يـرـثـهـ لـضـرـورةـ اـنـ اـبـاتـ ذـلـكـ مـتـوقـفـ عـلـىـ كـوـنـ اـلـزـوـجـةـ اـمـهـ وـالـمـخـالـفـ هـوـ الصـدـوقـ وـابـيـ الـصـلـاحـ اـسـنـادـاـ إـلـيـ خـبـرـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ اـيـضاـ مـاـ لـفـظـهـ :

نعم عن الصدوق وابي الصلاح وابي على الملاعنة ، لخبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ظليلة « دـانـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ اـبـنـ الـمـلاـعـنـةـ ، لـخـبـرـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ ظـلـلـلـاـ دـانـ عـلـيـاـ ظـلـلـلـاـ كـانـ يـقـولـ : وـلـدـ الزـنـاـ وـابـنـ الـمـلاـعـنـةـ تـرـثـهـ اـمـهـ وـاـخـوـتـهـ لـامـهـ وـعـصـبـتـهـاـ »
 وعن يوئس « دـانـ مـيرـاثـ وـلـدـ الزـنـاـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ اـمـهـ كـاـبـنـ الـمـلاـعـنـةـ » وـهـمـاـ

مع الضف في الأول والوقف في الثاني وموافقتهم المعاة واحتمالهما الزنا من قبل الآب دون الام - فاصلان عن معارضة غيرهما من النصوص المعترضة انتهى .
ومن مفاسد المترقبة على الزنا انه بوضع الحمل من الزنا لا يخرج عن عدة الوفات او الطلاق او طلاق في حال الحمل من الزنا كما اذا زوج امرأة حاملة مع عدم علمه بالحمل وخصبته المرأة الحمل حيث كان من الزنا فدخلها الزوج وعقدها صحيح من حيث انه لاعدة على الزانى لكن ان طلقها ثم وضع الزوجة فهو تخرج عن عدة الطلاق او لاقائه بالوضع خارجة عن العدة اذا كان لها المدة والفرض ان حملها من الزنا فلا عدة عليها والفرض ان الزوج طلقها فعدة الحمل قد سقطت وعليها عدة الطلاق من حين الطلاق فلا يصح لها التزوج بعد وضع حملها الا بمضي عدة الطلاق .

وفي الجوادر في غير المقام ما لفظه دليل ما تسمعه من ما دل على عدم
الاجتناء بوضعيه لو كان من الزنا في عدة الطلاق ظاهر فيما ذكرنا راجع الجوادر
ج ٣٢ ص ٢٥٧ .

ونظيره عدة الوفات كما أنها وضعت بعد موت الزوج ولو بعد ساعة فهل يسقط عنها عدة الوفات أولاً الظاهر القوى هو الثاني لأن الفرض حملها من الزنا فلا يحصل بها المدة لعدمها عن الزنا فبعد الوضع تجب عليها عدة الوفات ونظيره لو كان الزاني نفس الزوج فزنا بها وحملها ثم زوجها ثم مات الزوج ثم وضعت العمل فلا يسقط بهذا الوضع عدة الوفات بل يشرع عليها بعد الموت .

﴿وَلِمَنْ يُرَا﴾ على كل حال فقد ظهر لك ان ﴿میرانه﴾ ای ابن الزنا ﴿اولده﴾
خاصه دون ايها وامه فضلا عن اقاربها ﴿ومع عدمهم﴾ فـ ﴿ـ﴾ سموى
المعتق نم ﴿الاماں﴾ بلاشكال في شيء من ذلك ، بل ولا خلاف .

واما ضمن الجريمة فلم يثبت عندى كما لاشكال **(و)** لاخلاف فى انه **(برث**
الزوج والزوجة نصيبيهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه) لاطلاق الأدلة فى

الجميع من غير معارض **(و)** انما الخلاف في خصوص ماسمه مما **(في رواية)**
اسحاق بن عماد من انه **(ترى انه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة)** على انك
قد سمعت شذوذه **(و)** انها **(هي مطرحة)** او معمولة على ابن الزنا من طرف
الأب او غير ذلك ، كما عرفت في صوره عدم اختيار المرأة وعدم قدرتها على حفظ
فرجها والله العامل .

الفصل الثاني في ميراث الخنثى

وفي الجواهر قال : التي هي اما ذكر او انثى في الواقع ، لعدم الواسطة
على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان الى الذكر والانثى في
جميع الأصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطيع انكاره انتهى .
و لعله كذلك غاية الأمر قد يشك في دخولها في الذكور أو الإناث من
حيث زيادة آلة التي للإنسان رجالاً وإناثاً وجود كليهما في واحد بحيث لم يعلم
رجالاً أو امرأة وذلك لا يوجب كونها غير احدهما .

وعلى كل حال فهو **(من له فرج الرجال والنساء)** .

وفي الجواهر ولا خلاف في انه **(يرث على الفرج الذي)** يبولي منه ، فإن
كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر ، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث
الأنثى ، بل الاجماع بقسميه عليه انتهى .

ويدل عليه روايات كثيرة مثل قول الصادق **(عليه السلام)** في خبر طلمحة : «كان
امير المؤمنين **(عليه السلام)** يورث الخنثى من حيث يبول» .

وفي خبر داود بن فرقان جواب سؤاله عن ذلك : «ان كان يبول من ذكره
فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من قبل فله ميراث الانثى» .

وفي صحيح هشام بن سالم «يورث من حيث يبول ، فإن خرج منه ماجمياً
فمن حيث سبق» وغير ذلك من النصوص .

فإن بال منه ما فمن حيث **﴿يسبق منه البول﴾** بلا خلاف محقق أجره فيه
كما في الجواهر.

والمسألة مشكلة وإن كان على أكثر العلامات هو الروايات مثل الصحيح
المزبور وصحيحه الآخر عنه (عليه) أيضاً **﴿يورث حيث سبق بوله﴾**، فإن خرج سواء
من حيث ينبع، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء.

والحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عن أبيه (عليه) **«ان علياً (عليه) كان**
يقول : المختنى يورث من حيث يبول»، فإن بال منها جمياً فمن أيهما سبق البول
ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

والمرسل عنه (عليه) أيضاً **«في المولود له ما للرجال ولها ما للنساء يبول**
منهما جمياً، قال : من أيهما سبق، قيل : فإن خرج منها جمياً، قال : فمن
أيهما استدر، فإن استدر جمياً، قال : فمن بعدهما إلى غير ذلك من النصوص الدالة.
﴿فإن جاء البول (منهما) دفعه (اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه)﴾
وفي الجواهر أجمعياً في محكى السرائر والتحري والمفاتيح وظاهر الغنية
والخلاف ، بل وكتاب الأعلام للمفید انتهى والمسألة في غاية الاشكال.

قال في الخلاف : إذا مات انسان وخلف خنزى مشكلاته فالرجال وما
للنساء فإنه يعتبر (اعتبر) بالمبال فان خرج من أحدهما او لا ورث عليه وإن خرج
من كليهما اعتباراً لالانقطاع فورث على ما ينقطع أخيراً فان اتفقا روى أصحابنا
انه تعد اضلاعه فان تساوياً ورث ميراث النساء وإن نقص أحدهما ورث ميراث
الرجال والمعمول عليه انه يرجع الى القرعه فيعمل عليها وقال الشافعى نزله
تحن باسوء حالته فنعطيه نصف المال لاه اليقين والباقي يكون موقفاً حتى يتبين
حاله فان كان انه ذكر اعطيناه ميراث الذكور وإن كان انه انثى فقد اخذ حقه
ونعطي الباقي العصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابوحنيفه نعطيه النصف يقيناً
والباقي يدفع الى عصبة وذهب قوم من المحجازيين وقوم من البصريين الى انه يدفع

الى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الاشئ فيعطى ثلاثة اربع المال وبه قال
ابو يوسف وجماعه من اهل الكوفه

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم انتهى

وظاهره اختياد اخبار الميراث وبعده القرعة وظاهره ان المشكل له ما
للرجال وما للنساء وهو غير واف بذلك ولاسبق البول من احدهما فانه لو سبق
البول من آلت الرجولية ومع ذلك حملت واحداً وحاحت وضفت المحمل كما
سيأتي فيما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريح فانه كانت امرأة قطعاً
مع انه عليه السلام اعتبر هناك عد الاصلاع دون سبق البول من آلت الرجولية فجعله عليه السلام
رجلاً مع تلك الصفة من حيث ان ضلمه اقل من ضلوع النسوان فعلى العمل بخبر
شريح كان تمام تملك الروايات مطرحة فلم يلحظ عليه السلام تقدم البول وتأخره
والسبقة وعدمه بل جعل المعيار عد الاصلاع مثل المرأة فاعتبر اخبار الاصلاع.
والعجب هو دعوى الاجماع على الذي انقطع اخيراً مع انه ليس دائماً
كذلك بل يغير احياناً وتغير الحكم اذا تغير .

والحاصل المشكل ان اريد به اشتبااهه بين الرجل والمرأة فهو كما ترى
للمعلم بحاله من ايها وان اريد به العلم بكونها من احدهما غايتها له آلة الرجل
والمرأة فهو امر معقول اذ كما قد يزداد شيء في انسان فكذلك قد يكون الزائد
احدا الالاتين فإذا يعارضته صفة اخرى كالحمل والحيض لا يعنى بمثل زيادة الآلة
بل يجعل المختلط امراً ولو سبق البول من آلة الرجولية .

وكيف كان فالمشكل بحيث لا يعلم بحاله مما لم يوجد الا اذا الالتزام
القوم بامكان كونه رجلا بتمام الجهات وامرأة بتمام الجهات بمعنى كونها من
ذوات الاحمال مثلاً مع جعلها رجلا أيضاً هذا ما اختلف يبالي وتمر كثر في ذهنى
القاصر ولم ار من صرخ بذلك الى الآن وسيأتي الكلام في خبرى شريح .

وكيف كان (فإن) كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد (تساوياً في السبق

(والتأخر خ) وام يكن هناك امارة (قال) الشيخ (في الخلاف : يعمل فيه بالقراة محتاجاً بالإجماع والأخبار).

وفي التفريح بعد قول المصنف من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق بورث عليه ، فان بدر منهما قال الشيخ بورث على الذى ينقطع منه اخيراً ، وفيه تردد قال ما هذا لفظه :

هذه العبارة غير وافية بالمقصود ، وأوضح منها أن يقال : انه يعتبر بالبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل ، وان بال من فرج النساء فهي امرأة ، وان بال منهاما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق بوله فالحكم له ، فان لم يكن سبق من أحدهما اعتبر بما ينقطع اخيراً.

وليس كذلك بل المقيد أيضاً اعتبره الا انه لم يذكر اعتبار السبق ، وكذا عبارة سلار ، ويمكن الجمع بين الكلامين على ان اعتبار الانقطاع اخيراً انما هو على تقدير عدم سبق أحدهما .

واما وجه تردد المصنف في ذلك فمن حيث قوله الشيخ ومن حيث عدم نص قاطع به .

وفي تردد نظر ، من حيث ان سبق بول أحدهما وانقطاعه اخيراً ليسا مقصودين بالذات ، بل المقصود من ذلك كثرة بول أحدهما ، فان الكثرة امارة كافية في الدلالة على رجحان أحدهما ، ولذلك صرح المرتضى باعتبار الكثرة وكذا المقيد في الاعلام ، وحينئذ يكون سبق البول وانقطاعه اخيراً متساوين في الدلالة على الكثرة ، فتردد في أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع .

ان قلت: يلزمكم أن لا يكون سبق البول دالا على الأكثريه مطلقاً ، لجواز أن يسبق أحدهما بالبول والآخر بالانقطاع اخيراً فيتساويان .

قلت: انما يعتبر السبق والانقطاع على تقدير تساويهما في الطرف الآخر مطلقاً .

اذا عرفت هذا فاعلم انه لم يخالف في اعتبار البول احد من أصحابنا ابن ابي عقيل ، فإنه قال : اذا كان له الفرجان يعطى ميراث الذكر ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، قال : روى أنه يورث من المبال ، فان سلسل على فحذه ببول امرأة دان زرق البول كما يزرق بول الرجل فهو رجل انتهى . اقول قد عرفت الان من المائن والشادح تفسير المشكّل بتساوي المخرجين في السيق والتلاؤر وقد عرفت مما عدم جعل مجرد ذلك الخفتي في المشكّل فان المشكّل مع هذا الوصف ان صارت حاملاً وحائضاً ومرضاً كأنها امرأة قطعاً لعدم امكان ذلك في الرجل دان لم يكن هذه الصفات فيها فكان رجلاً فيخرج عن كونها مشكّلاً دان كان مخرج الاوثنية اسبق لاماً كون رجل كان كذلك .

وكيف كان فاما القرعة فلا يمكن الاعتماد بها في مثل المقام بحيث يجعل نفسه بالقرعة رجلاً او امراة تزوج النساء او تزوجت بالرجال فييمكن وقوع الشك في ذلك فاريد تكرار القرعة فكانت على خلاف الاولى ولو كان بحسب فهمنا بذلك كما قد يكون الاستخاراة الواقعية للمحاجج كذلك دان كان كل صحيحاً في الواقع لكن بنظرنا القاصر لا يرتفع الشك واما الاجماع فهو كما ترى في غير المقام فضلاً عن المقام والاخبار كما عرفت حالها والكل في مقام غير المشكّل منها .

وقد عرفت ان المشكّل لا يمكن تتحققه الا بحسب قدرة الله وهو غير ما وقع منه دان يكون شخصاً واحداً رجلاً او امراة دان يكون ذا رجولية يجعل النساء حاملاً ويكون نفسه ايضاً حاملاً بالرجال ويتوارد منه اولاد كما يقول له اولاد من النساء ومثل هذه لو كان في الخارج كان مشكّلاً فالمشكّل من كان متصفًا بصفات المختصة من الرجال والنساء .

فإن قلت : بممثل هذا لم يتم تتحقق في الخارج .

قلت : فليس من المشكّل متتحققًا اصلاً والعمدة التي ذكره في المقام

تحقق آلتى الرجل والمرأة والمحضية بذلك ان صارت حائضاً وحاملة وكانت امراة والا كان رجلاً والفرض ان الكل في الواحد غير موجود والممكناً نفس الآتين فتكون الزائدة بمنزلة عضو زائد .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَعْلُى مَا ذُكِرَهُ الاصحابُ مِنْ تَحْقِيقِ الْخَنْزِيِّ الْمُشَكِّلِ . فَعَلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ ﴿فِي النَّهَايَةِ وَالْإِبْحَازِ وَالْمُبْسُطِ : يُعْطَى نَصْفُ مِيراثِ رَجُلٍ وَنَصْفُ مِيراثِ امْرَأَةٍ﴾ .

وفي الجواهر كما هو المحكم عن المفید (رحمه الله) والصدوقين وسلام وابنی حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والآبی والعلامة وولده ز ابن اخته والشهیدین وابی العباس والصیری والمقداد وغيرهم ، بل هو المشهور نقلاً ^و _{﴿وَ﴾} تفصیلاً بل عن الفنية الاجماع عليه .

بل قد ^{﴿وَ﴾} دلت عليه رواية هشام بن سالم _{﴿وَ﴾} .

وفي الجواهر في الحسن _{﴿وَ﴾} عن ابی عبدالله ^{عليه السلام} في قضاة على ^{عليه السلام} _{﴿وَ﴾} فان كانوا سواه ورث میراث الرجال والننساء بعد القطع بعدم اراده مجموعهما ، خصوصاً بعد قول على ^{عليه السلام} في المحسن كالصحيح : «فإن مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل» المراد من الميراث .

على ان ذلك هو المواقف لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف ضرورة دفع حصة اثنى لها ، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال ، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكرأ ، لم يعلم مستحقه فيقسم بينهما بالنصف ، وانحصر الناس في الذكر والاثنى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك انتهى . غير خفى انه اولى من جعل فرض الخنزى تارة رجلاً واخرى امراة وعلى فرض تحقق خنزى المشكل كان ميراثها بنحو ذلك حسن جداً فان الأمر يدور بين الذكر والاثنى فالنصف من المحقدين هو حيقها ولا كلام فيه حينئذ اصلاً ولكن

المحكمى عن المفید ايضا خلاف ذلك وانه بعد الاضلاع حينئذ وحکى عنه المصنف
بقوله :

﴿وقال المفید (رحمه الله) في المحكمى عنه في كتاب الاعلام والمرتضى
(رحمه الله) في المحكمى من انتصاره والمحلى في المحكمى من سرائره : تعدد
ا ضلاعه﴾ اي الخنثى ﴿فإن استوى جنبيه فهو امرأة وإن اختلفا﴾ بأن كانت
تسعة في اليدين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية ﴿فهو
ذكر ، وهي رواية شریح القاضی حکایة لفعل على ظنها﴾ في الخنثى التي حبت
واحبت ﴿واحتجاجه﴾ اي الأدلة بل والثالث ﴿بالاجماع﴾ مع ذلك .
﴿ولكن﴾ الرواية ضعيفة ﴿السند .﴾

وفي الجوادر قال الا ان الشیخ نسبها في محكمى الخلاف الى رواية الأصحاب
وعن المحابریات انها مشهودة بين اهل النقل في اصحابنا ، والمفید رواها في
المحكمى من ارشاده مسندة الى الأصبغ بن ثباته عن علی ظنها والصدق بطرق
صحيح ، بل عن الحال دعوى تواترها انتهى .

والعجب جمل عدم التساوى الا ضلاع مقدما على ما هو مقطوع بكونها
امرأة وهو الجبل الذي بمعنى المحمل فهمما بمعنى .

قال في المجمع وحبلت المرأة بالكسر حبلا اذا حملت الولد انتهى .
مع انى قد عرفت منا انه مع هذا الوصف يكون امرأة قطعاً ويقدم الحمل
على جميع الصفات ولو كانت آلة الرجولية يمكن بها الوط .

وفي المسالك بعد كلام طوبل قال مالفظه : والمرتضى (ره) لم يستند الى
هذه الرواية لانه لا يعتمد على الخبر الصحيح من اخبار الآحاد فكيف بمثل هذا
الخبر المجهول حال اكثير رواية ولهذا الوجه لم يعتمد الباقون وترجموا الى
الخبر المؤثر على ما فيه واعتبر من ابن ادریس على المشهود من توسيعه نصف
التصیین بانحصر امره في الانوثة والذکورية لأنه ليس له طبيعة ثلاثة كما يرد

اليه الایات المتقديمة حتى يكون الأمر فيه كك وردوده بالرواية الدالة على ذلك
وبيان الاية لاتدل على المحصر لأنها خرجت مخرج الاغلب وفي الجميع نظر بين
واما دعوى الشيخ والمرتضى الاجماع من الجانبيين المتعارضين فلا يخفى فسادها
فيهما وانها واقعة في معركة النزاع خصوصاً دعوى الشيخ وقد خالفها في اكثـر
كتبه انتهى .

وكيف كان فاللازم نقل الروايات المشتملة على قصة امرأة حملت
وأحببت .

والمعدة في ذلك روايتان عجيبةتان احدهما ما :

عن علي بن عبدالله بن معاوية بن هيسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن هيسرة
ابن شريح قال : تقدمت الى شريح امرأة فقالت : انى جئتك مخاصمة فقال :
وأين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمى ، فأخلت لها المجلس فقال لها : تكلمي
فقالت : انى امرأة لى احليل ولى فرج فقال : قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في
هذا قضية ورث من حيث جاء البول قل : انى يجيء منها جميعاً فقال لها :
من أين يسبق البول قالت : ليس منها شئ يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد .

فقال لها : انك لتخبرين بعجب ، فقالت : اخبرك بما هو أغرب من هذا
تزوجني ابن عم لي وأخذ مني خادماً فوطئتها فأولدتها وانما جئتك لما ولد لي
لنفرق بيني وبين زوجي ، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره
بما قالت المرأة ، فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضى فقالت : هو الذى
أخبرك ، قال : فأحضر زوجها ابن عمها فقال له على أمير المؤمنين عليه السلام : هذه
امرأنك وابنة عمك ؟

قال : نعم قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخدمتها خادماً فوطئتها
فأولدتها ، قال : ثم وطأتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال له على عليه السلام : لأنك أجرأ

من خاصي الأسد ، على بدينار الخصى وكان معدلا وبمرأتين فقال : خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها ييتاً وألبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ثم خر جوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأربعين اثنى عشر ضلماً والجنب الأيسر أحد عشر ضلماً فقال على الله : الله أكبر ايمونى بالمحاجم ، فأخذ من شعرها وأعطها رداء وحذاء وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين الله امرأى دابة عمى المحققتها بالرجال ؟ ومن أخذت هذه القضية ؟ فقال : انى ورثتها من ابى آدم ، وحواء الله خلقت من ضلع آدم الله وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضع ، وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فاخر جوا .

اقول ولا يكاد ينقضى تعجبى من قول زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال وهل يصح فى جوابه عد "الاضلاع" .

الرواية الثانية ما عن محمد بن قيس «عن أبي جعفر الله قال : ان شريحة القاضى بينما هو فى مجلس القضاة اذا نته امرأة فقالت : ايها القاضى اقض بيني وبين خصمى ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : انت قال : افر جوا لها ، فأفر جوا لها فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ؟ قالت : ان لي ما للرجال واما للنساء ، قال شريحة : فان امير المؤمنين الله يقضى على المبال قالت : فاني ابول منهما جميماً ويسكنان معـاً ، قال شريحة : والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت : اخبرك بما هو اعجب من هذا .

قال : و ما هو ؟ قالت : جامعني زوجى فولدت منه ، وجاءت جاريلى فولدت منى ، فضرب شريحة احدى يديه على الاخرى متعجباً ، ثم جاء الى امير المؤمنين الله فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت : هو كما ذكره فقال اها : من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث اليه فدعاه فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم هي زوجتى ، فسألها عما قالت : فقال : هو كذلك .

فقال **عليه** له : لأنك أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيته مع امرأة تعد اضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائمن عليها امرأة .

فقال على **عليه** : على بدينار الغصى وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يشق به ، فقال له : يا دينار ادخلها بيته وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مثراً وعد اضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر : تسعه في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها على **عليه** ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الراء والمحقه بالرجال .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين **عليه** ابنة عمى وقد ولدت مني تلميحةها بالرجال ؟ فقال : انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ورواه المغيد فى (ارشاده) عن الحسن بن علي العبدى ، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن ثباته عن أمير المؤمنين نحوه .

ولايختفى ما فى هذه الروايتين من جهات وان كان لم ارمن ادخل فى هذه المعرفة اما الرجوع بالاضلاع ففي الروايتين مختلفة فى مقدار الاضلاع وكان فى الاولى منها اضلاع الرجل فى جنب اليمين اثنتاشر وفى جنب اليسير احد عشر والرواية الثانية فى جنب اليمين تسعه وفي اليسار ثمانية والفرق بينهما كما ترى فلو فرض بناء الخلقة على زيادة اضلاع المرأة على الرجل لازم كونها كذلك فى جميع الرجال وفى جميع النساء وعلى الاختلاف اذا يمكن ذلك يمكن التساوى أيضاً بينها .

فلا يكون دليلا على الرجولية والأنوثة مضافاً إلى الاختلاف وعدم ثبوت ذلك فى مثل المقام وعدم ثبوت نقص اضلاع الرجال عن اضلاع النساء بمقتضى تصديق ماحكى عن اهل التشريع من تساوى الاضلاع بينهما وتصريح بعض الأخبار

أيضاً على خلافها بل يمكن أن يقال إن مفاد خبرى شریع هو العلم بكون ابنة عم الفلان رجلاً وامرأة معاً لا الشك في كونها من أيهما أوضح أنها مع العلم بانها أما لادتها وأباً لولد جاريته الامحال المشك فتخرج عن مورد الشك والكلام في أنه لا يعلم رجل أو امرأة تدبر فروايتها عن شریع خارجتان عن محل الكلام. وفي الجواهر قال بذلك نعم بقى شيء: وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات المختنى، حيث أنه أرسل عليه إلى دينار الشخصي وامرأتين وامرهم بعد الإضلال ولعله لا يأس بذلك للضرورة. لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك، فالإولى الاقتصار على شهادة الرجال، فينظرن حينئذ إلى مبالغها وسبق بوالها وإن استلزم ذلك المطر إلى عودة متيقنة.

ولعل الأولي ما قاله أبو الحسن عليه السلام لما سأله يحيى بن إثيم «عن المختنى وعن قول على عليه»: فيها أنها تورث على المبال من ينظر اليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لاتقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة قد نظر إليها الرجال، وعسى أن يكون رجلاً قد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب عليه إمام قول على عليه في المختنى: أنه يورث من المبال كما قال، وينظرن في المرأة فيرون كل واحد منهم مرأة وتقوم المختنى خلفهن عريانة فينظرن في المرأة فيرون شيئاً فيحكمون عليه» وهو جيد جداً، لانه اما ان لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجه في الأدلة، او لانه اقل ما تندفع به الضرورة، والله العالم، انتهى.

وكيف كان فقد عرفت منا انه ان علم انصاف المختنى بالحيض والحمل والوضع والارساع فكانت امرأة بلاشكال وان كانت لها آلة الرجولية ايضاً وان لم يكن هذه الصفات كان رجلاً وان كان له آلة الانوثة فانها لو كانت لاقفيده القتمع فقط فلا يحتاج حينئذ إلى هذا الأمر العرام المسرى المحتاج إلى التكرار بمقدار يطمئن النفس بصدق الرجل او المرأة مع عدم امكانه خصوصاً مع عدم

الاحتياج اليه بعد حججته قوله .

واما افاد في الجواهر غير قام كما لا يحتاج الى عد الا ضلائع الغير المتيسر غالباً وغير دليل قطعاً وقد اقر بذلك في الجملة فقال ما لفظه :

نعم لاريب في عدم تيسره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك ، خصوصاً في الجسم السمين ، ولذا ذكر وا عَلَيْهِ الْكَلَمُ غير ذلك من الامارات السابقة وحكموها باعطاء نصف النصيبيين لعلمهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ بعدم تيسر معرفة هذه العالمة لغيرهم ، ضرورة عدم امكان تميز الا ضلائع غالباً على وجه تطمئن النفس به .

ومن هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العالمة للحس مدعياً انه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها ، بل قيل : ان اهل التشريح يدعون التساوى بين الرجل والمرأة بالاضلائع» .

ولايخفى انه الى هنا ما افاد في محله .

واما قوله الا انه كما ترى بعد الرواية الصحيحة المشتملة على المعجزة البالغة لحلال المشكلات التي حكاه عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ المخالف والمؤلف المدعى توافقها والاجماعات على مضمونها : فلا ينبغي التأمل في اعتبار هامع فرض تتحققها ، انتهى . ففيه ما لا يخفى خصوصاً اطلاقه المعجزة على امر غير مرئي غالباً خصوصاً في الاجسام السمينة مع انه امر غير مسلم ومع ذلك كان منكراً عند العرف وكانت بحيث في القبح حتى يقول زوج الخنثى يا امير المؤمنين ابنة عمى قد ولدت مني تلحقها بالرجال حتى اجاب عَلَيْهِ الْكَلَمُ بان الحواء خلقت من ضاح الايسر من آدم فكان اضلاع الرجال فاقصة عن اضلاع النساء بواحدة .

وكيف كان فقد ارجعه الى عد الا ضلائع وهذا ليس بمعجزة بل احاطة اعلمه عَلَيْهِ الْكَلَمُ ولكن فيه عدم ثبوت مثل ذلك هذا اشكال البجهة الادلى واما الثانية ان كون خلقة حواء من الضلع الايسر من الادم فم محل كلام دان الذى يقدر على خلقة آدم يقدر على خلقة حواء من اي شيء كان خلق آدم والثالثة على فرض

صحة الجميع كيف يصح رد الأمر المقطوع لامر مشكوك مختلف والمحمل والوضع
عن شخص من القطعيات والواضحات العقلية كون صاحب الحمل امراة .

بداهة ان خلقة المرأة بنحو يمكن حملها ووضعها وارضاعها ولكل خلقة
مجرى ومكان ويستحيل ذلك من الرجال بوصف الرجالية وبعين خلقة الرجالية
فمع قطع النظر عن مقام القدرة الفير المتناهية من الله يستحيل عقلا وضع
الحمل من الرجل وحمله ووضعه وارضاعه وكلا من النساء .

ويعلم ذلك القوابل حين وضعها ويشهرونها في الناس وكيف يمكن
خفاء ذلك وكون المرأة يجعل رجلا .

وكيف كان فلم يثبت لي فعلا كون الختنى مشكل وغير مشكل لعدم
امكان ذلك ولو على انفسهن والفرس عدم كونها طبيعة ثالثة وعدم امكان انسان
واحد مذكر او مؤنثا بحيث كان جميع صفات الذكر والانثى في انسان واحد
والمحكمن تحقق آلتين بدون الاتصال بصفتهما فكما يمكن زياد لحم لانسان
فكذا زياد آلة فعلى ارتباطها كغيرها مذكرا تماما ومؤنثا نصفا .

وخبر اشريح المشتمل على انسان اجمل واحبلى غير ثابت من خبر صحيح
كم قد اعتبروا بذلك وغيرهما لم يكروا بمثلهما ولم يثبت لنا خبر صحيح يمكن
الاعتماد عليه من تمام الجهات .

وانما شرحتنا عبارة المتن على مذاهب القوم والمختار مما علمت وما
عن شريحة معارض مع الاخبار ورؤبة العدلين الختنى حين ثبول غير ممكن على
وجه صحيح بل لا يتم تتحقق العلم او الظن بروبة واحدة وتكرارها عشر وخرج
شديد منفي في الدين بمقتضى الكتاب فآلة زائدة للإنسان غير صفة قطعية لتعينه .
وبالجملة المقل لا يستحيل آلة زائدة لاما ويستحيل كون رجل حاملا
ويضع ويتوارد منها اولادا فاذا صارت حاملا بطفل في مدة وتعضع بوقته المعلوم
وترضعه كسائر النساء كيف يصح عند العقل كونه رجلا فانه امر محال

ولا يتعلّق به ارادة الله الا اعجازاً فكيف يمكن جعل المرأة رجلاً باحتتمال كونها اصلع لها اكثراً من الرجل دفعاً مجرد الاحتمال كيف يرفع اليد عن قطعية الأمانة وجعلها في اعداد الرجال وينظر اليها الناس ويتكلّمون فيها كثيراً ولعمري يتحقق كون الأخبار من مجموعات العامة ومع الفوض عن جميع هذه المختصات الثابتة للنساء كيف يصح ترکها والاعراض عنها والرجوع إلى الأضلاع مدعياً بأن الله جعل أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء.

مع صحة أن يقال في جوابه أن الله جعل وضع الحمل من النساء دون الرجال مع أنه ليس كذلك دائماً ويمكن التخلّف عن ذلك في بعض الأحيان ومع جميع ذلك كان الخبر معارضاً مع جميع الأخبار.

فكيف يصح جعل الأمانة رجلاً وادخالها في جملة الرجال بل هو أمر لا يقبله أحد ولم يجعله ذممـة فضلاً عن المقالة ولعمري أنه عجيب وكونها أمانة قطعية يخرجها عن كونها مشكلة كما عرفت بل هو على خلاف الكتاب الكريم حيث جعل النساء ذات الاحمال دون الرجال ومن العجيب عدم تعرّض أحد ذلك وإنما تعرضوا لضعف الخبر والأخبار التي مشتملة على إثبات ذلك ليس بمحاجة أصلاً ،

وقيل بعد روایة شریع القاضی ما لفظه وفيه أن تلك الروایة ضعيفة السنن مع أن ذيلها مشتمل على التعلیل بأن حواء خلقت من ضلع آدم والحال إن لنا أخبار تکذب ذلك التعلیل الذي هو من مجموعات العامة بواسطة أنها خلقت من فاضل طينة آدم ابی البشر بدلاً من الأخبار المکذبة ذلك انتهى .

وقال المحقق الخوائساري بعد خبر عدم الأضلاع ما لفظه : وهذا الخبر بعد الفراغ عن حجيته لعله معارض مع بعض الأخبار السابقة إلا أن يعامل معاملة المقيد مع المطلق ولا يخلو عن بعد انتهى .

ومعيار عدم الصحة في الأخبار كون مضمون الخبر على خلاف المقل والنقل

وكيف يصح لصاحب المقل السليم هو التصديق بوضع المحمل من الرجل ولو فرض
من لا كان له الرجولية أقوى من آلة الانوثة ومع ذلك يحمل ويضع ويحيض
فلا محاله يقدم الا نوثة اذ من المستحبيل كون الرجل كذلك بخلاف الوطء المجرد
عن جعل الموطوء حاملا فان الآلة الزائدة حينئذ يمنزله دخول اصبع في الفرج
وكيف كان فكانت الختنى علمها بحالها معلوم مضافاً بان لها أباً وأاماً واختاماً
واقارب يعلمون بحالها مدة العمر وبعيد عدم الاطلاع بحالها او لم يكن احد
من مقاربها التي يمكن الاستعلام منها كما كان في بلاد بعيدة عنهم كان علمها
بحالها معلوم وقولها حجة كقولها في حملها وتمام عذرها وظهورها وعدم بعل لها
فلو لم يكن حجة في المقام لاجل التهمة لم يكن في جميع الاحوال حجة .
وفي مفتاح الكرامة في شرح عبارة العلامة في الختنى والتكلم فيها كثيراً
وفي نقل الأقوال وبين دليل كل واحد من القراءة وعد الأضلاع الى ان قال فيما
لو سبق البول من أي الآلتين ما هذا لفظه :

اما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول
او ازيد منه بكثير فربما يقال انه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه
بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح للسابق لانه قد يدعى احتمال ان المدار
في الحكم فيما اذا بال منهما على الكثرة التي تدل على الأصلة وجمل السبق
والانقطاع أخيراً من العلامة عليهما لا انهم مقصودان لأنفسهما كما اعلمه بهم
ذلك من فحاوى الفتاوى ومطابق الاخبار فحيثما تحقق الكثرة على أي نحو
كان المدار في الحكم عليهما فتأمل .

(والمحاصل) ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والاخبار انما هو السبق
مع التساوى في الانقطاع او سبق انقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الاشياء
اذ الختنى لا يقبل قوله في مظان التهمة وجر النفع ولا يجوز ان ينظر الى فرجه
الرجال ولا النساء في حال من الاحوال أن يأمر بالبول ويقابل بالمرآت وينظر

الشهود في المرأة بأن يكون في يد كل واحد من آة كما ورد ذلك عن الإمام عليه السلام في جواب يحيى ابن أكتم.

قوله أما لوسيق أحدهما على الآخر الخ وانت اذا تأملت في فروعات السبق عن أحد الآلتين تعرف عدم كونها بحث عن الاشكال فيها بل هذه الفروعات ليست بحث متقدمة في جميع الحالات بل كل يوم ينحو بل دفعه ينحو غير الأول على ان ذلك مستلزم لتعيين عدول ينتظرون إليها في المبالغ وينظر الرجل إلى فرج الانثى وبالعكس فهو امر حرام لازم في كل دفعه ارادت الخنزى قضاء الحاجة والفرج من قولهم بعدم حجية قولها في الكيفية للاتهام وانها تجر الى نفسها وهو امر اشكال الخنزى مع ان نفسها مسلمة ومكلفة ويجب عليها قبول قولها كما في موارد الحمل والخروج عن المدة وغيرهما فانها لا يعلم الا من قبلها فإذا قالت بالاتفاق يقبل عنهما واما اذا لم يقبل قولها فهو مستلزم للنظر الحرام الى الفرج مراراً وللمسر والخرج المتيقين وغير ذلك من الاشكالات.

وهذا اذا لم يمكن الاستعلام من جهات أخرى كالحمل والحيض وضع الحمل والألزم الرجوع إليها فيعلم بوجودها وعدمها كونها من النساء أو الرجال فإذا رجموا إلى مثل الحيض والحمل يقطع بكون الخنزى امراة فلاتكون حينئذ من المشكك ولا يحتاج إلى النظر الحرام ثم قال قوله فقيل بالقرعة ثم تكلم في القرعة كثيراً وانها اجماعي ثم تكلم في الاجماع كثيراً ثم قال :

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وَقِيلَ بَعْدَ أَضْلَاعِهِ﴾ القائل بذلك علم الهدى في الانتصار والمتحقق المعلى في السرائر وهو المحكم عن الكاتب أبي علي وعن الشيخ المفید في كتاب الاعلام وعن شيخ الطائف في المعاشريات حيث قال لما نسبه في الخلاف إلى روایة الأصحاب وفي النهاية إلى الروایة كما صنع الحسن إلا أن ابن أبي عقيل صرخ بعدم صحتها عنده ولم يعلم أن القرعة وعد الأضلاع وتورث نصف النصيبيين إنما يذهب إلى أحدهما من يذهب بعد عدم التمييز

بالاعتبارات السالفة فمن لم يذكر الانقطاع مثلاً ينتقل الى عدم الاضلاع مثلاً بعد عدم السبق فالمرتضى ائمماً يعتبر العد بعد عدم التمييز بالكثير وهذا كل فيما ذهب اليه .

(احتى) المفید والمرتضى والمحقق الحالى على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنه والانتصار والسرائر واستدل أبو عبد الله أيضاً بالأيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والإناث وبأن القرعة موردها المشتبه ولا الشبه مع ورود النص بعد الاضلاع وبالرواية المشهورة .

(وفي) ان التتبع قاصر بعدم تحقق الاجماع كما سمعنا كيف لا والمفید نفسه ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأثير كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عمما ذهب اليه في المقدمة وكذا المحقق الحالى اعترف بأن تورث نصف النصيبيين كان مشهوراً في عصره وانه كان عليه برهة من الزمان على ان اجمعهم هذا معارض باجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة وباجماع الفنية كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيبيين وبالشهرة المنقوله على ذلك في عدة مواضع وبالأخبار كما يأتى ان شاء الله تعالى .

(واما الآية) فقد أجب عنها باهـا وردت مورد الغالب سلمـنا الحصر لكنـا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد في النصـيب بالـدليل .

(واما الثالث) فعلى تقدير تسليمـه فـانـما يـرد على القـائل بالـقرـعة قال بعض الـاصـحـاب وـعدـ الـاضـلاـعـ مـخـالـفـ لـأـهـلـ التـشـريـعـ حيثـ لمـ يـفرـقـواـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـإـنـثـيـ . (قلـتـ) وـلـلـمـحـسـنـ فـأـنـاـ كـثـيرـاـ مـاـ اـعـتـبـرـ نـاـ ذـالـكـ فـلـمـ نـزـدـ الاـشـهـهـ اللـهـمـ الاـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـعـصـومـ فـيـعـيـنـ لـنـاـ الـاضـلاـعـ وـيـمـحدـدـ لـنـاـ الـحـدـ وـبـيـنـ لـنـاـ كـيـفـيـةـ حـالـالـعـدـ وـلـوـلـأـنـ هـؤـلـاءـ الـاجـلـاـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـ الـاضـلاـعـ لـقـلـنـاـ لـأـوـجـهـ لـهـ أـسـلـاـمـ اـبـتـأـوـيلـ يـأـنـىـ بـيـاهـ اـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـهـ اوـكـانـ عـلـامـةـ لـمـ اـشـكـلـ حـالـهـ وـلـمـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ عـلـامـاتـ الـبـولـ فـكـانـ القـولـ بـهـ مـنـاقـضاـ لـلـقـولـ بـاعـتـبـارـ عـلـامـاتـ الـبـولـ

وروايتها معارضة لتلك الروايات كما يقتضيه أمعان النظر (وعساك تقول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الا ضلائع فينتقل اليه عند تعذرها .
 (فيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسئلة ممنوعة الالتحيّاج ذلك الى المرأت والشهود ونحو ذلك وأما رواية الا ضلائع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف .

ثم تكلم في طريق خبر الا ضلائع الى ان نقل خبر شریح القاضی .
 ثم تكلم بمفاد الخبر بان الزوجة احبيل من زوجها واحببت جاريتها التي جعلها زوجها لها و مع ذلك ادخلها الاماں في الرجال كما عرفت مفصلا وما اوردنا عليه مكرراً لاجل ان المسألة تليق بالتفكير بمثلاً ما ذكرنا وقد مررت الرواية بتمامها وقد عرفت مضمونها و اشكالها بما هو بعيد عن مذاق الشرع .

ثم قال وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضه باخبار التصیف الواردة في الكتب (و منها الحسن) بطريق الكافی والموثق بطريق التهذیب بناء على ان ما رواه الشيخ عن التیملی فقد أخذه من كتابه المتواتر اليه فتأمل درواه الصدوق بطريق معتبر بخلاف حظ اجماع العدة (وعساك تقول) ان الصدوق كما درواه روی خبر الا ضلائع بطريق حسن كما تقدم .

(قلت) قوله بعد روايتها ان حواء ما خلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام (الا من طينة آدم عليه السلام - خ ل) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) والا لزم ما يقوله التشنيع ان آدم ^{عليه السلام} كان ينكح بعضه وبأ كل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافاً الى ما تبجده من اعراض اکثر الاصحاب عنها مع عدم موافقتها لاهل التشريع وعدم معرفة ذلك بالمحس فلاجرم حصل التعادل والتعارض لاخبار التصیف ولا جمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث دماهابه وبالضعف في السنده فانها وان لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور الا انها ليست مجتملة كما

هو المعرف في مجرى العرف واللغة ولذا ما توقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقديم تسلیمه بعمل الاصحاب والسيد والمحلى انما أعرض عنها أى عن اخبار التنصيف جريا على أصلها ما بل السيد لم يعتمد فيما ذهب اليه على رواية شریع وانما عول على الاجماع المتردد.

ومثله الشيخ المفيد في كتاب الاعلام على ما نقل من عبارته فظاهر ان من قال بمضمونها لم يقول عليها وهم اللذان اقتدى بهما أبو عبدالله كما صرحت به فلم تكن الرواية بالمكانة التي ادعاهما فيها مضافاً إلى ما علمت مما ورد عليها وقد علمت مما ورد عليها وقد علمت ان القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يريد الاصطلاح المتبعجدة جزماً بل انما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحوه لم تتحققه لما علمت من ان جماهير القدماء والمتاخرين على خلافه على انه معارض بمنتهي وقد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الاجماعات من الفقيهين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتافق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فتأمل.

(وقد ذكر الشهيد الثاني) وغيره ان رواية العد ضعيفة و كانواهم انما الحظوا سند التهذيب فقط أو انهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا.

ويتمكن الجمع بين جميع الاخبار وكثير من الأقوال بأن يقال بالتخمير بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية وهو أحوط وقوله في الحائريات وهو جائز لامانع منه إلى غير ذلك مما لم يعلم بهم من مطابق بعض الفتوى فيكون مراد من ذكر واحداً منها فقط ومن يفهم منه التخيير انه أقرب الافراد وأدینها أو أسهلها في ظنه.

وبالجملة يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للأخر عن درجة الاعتبار بالكلية

وبذلك يمكن الجمع بن الاجماعات أيضاً فيكون العاصل ان الشيعة مجمدون على هذه الثالثة على سبيل التخيير فتتصح دعوى الاجماع على كل واحد بانفراده ولو لا ما أطل به المحقق المحلي في السرائر من النقض والابرام لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لانه لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الأمر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك والظاهر انه طاب ثراها عرض عن الاخبار في المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الاقوال ولو أمعن النظر ولحظ الجمع بين روایات الباب لنزه اجلاء الاصحاح عن الخلل والاضطراب فليتم اعمال في المقام فاذه من مزال اقدام الاعلام انتهى، محل الحاجة .

ولم يأت مع الطول ما يشفع العليل وانا بحمد الله لست من زل قدمه في
هذا المجال وظهر له بباطنه وكرمه ان الختنى المشكك بممثل من حبيل واحببل
لا وجود لها اصلا الا ان يحمله الله باع محاز خلفائه كذلك .

ثم بعد التوبة والبكاء والندامة ارجعه الى الاول واما جعل انسان كذلك من اول خلقته الى اخره فهو امر محال وليس محله بوصف الرجلية قابلاً ل التربية النطفة ووضع المحمل فلا يتعلّق به القدرة الا بجعله ممكناً بتغيير من الرجلية الى الانوثة فالمشكل بهذا المعنى مفاد خبر الشریع المحکی عن أمير المؤمنین عليه السلام وهو على خلاف جميع الروايات ومعارض مع الجميع .

وَكَيْفَ كَانَ أَنْ ارِيدَ مِنَ الْمُشْكَلَ مِنْ تَحْقِيقِ فِيهِ بِوْحَدَتِهِ جَمِيعَ صَفَاتِ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ فَهُوَ مَحَالٌ جَدًّا وَلَا يَقْبِلُ مِنْ ادْعَاءِ وَانْ كَانَ بَعْضُهَا فَهُوَ وَانْ كَانَ مُمْكِنًا
لِكُنْ لَا يَجْعَلُ الْمُتَصَفُّ بِهِ مِنَ الْخَمْنَى الْمُشْكَلَ بِلْ يَعْلَمُ وَيُظَهِّرُ حَالَهُ مِنْ بَقِيَّةِ
الصَّفَاتِ .

وَمَا ذَكَرَ نَا يُظْهِرُ أَنَّ الْخَنْثَيِ الْمَشْكُلَ غَيْرُ مُوْجُودٍ بِنَحْوِهِ مَقَادِ رِوَايَةِ الْضَعِيفَةِ
مِنْ شَرِيعَةِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ وَجُودِ آتِيَّةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ لَا يَجْعَلُهَا مَشْكُلَاتٍ كَانَتْ
مِنْ مُخْتَصَاتِ النِّسَاءِ.

والحاصل طريق العلم بذلك مفتوح للإنسان وليس بحث لا يمكن أصلاً ومهلاً لا يكون الخنزير مشكلة فإن الصفات بعضها مختصة بالرجال وبعضها بالنساء وبعضها مشتركة ولو ندرة مثل الثديين وبنات اللحية والأدول من المختصات النساء والثانية بالرجال لكن قد يمكن التخلف وكان الرجل ذا ثديين كثييرين النساء وإن المرأة قد تكون ذاللية طوبيلة ومع ذلك لها صفات مختصة دائمة فمثل الحمل والحيض وضع الحمل مما يختص بالنساء ولا يمكن تغييرها إلا بالاعجاز من نبي أو وصي كما صار رجلاً مرأة باعجاز حسن بن علي عليهما السلام لتهينه بالحسن وطلبه منه صير ورثه امرأة فالنبي والوصي الائتباشر قدرتهم قدرة الله يمكن لهم ذلك كما يمكن لهم إحياء الاموات وهو غير كون الحامل والمريض والحاصل رجل بمجرد صفة مشتركة توجد في أحدهما.

وكيف كان فقال الحسن بن أبي عقيل : « الخنزير عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فإنه ينطر فان كان هناك علامه يبين فيه الذكر من الانثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما اشبهه بذلك فإنه يورث على ذلك ، فان لم يكن وكان له ذكر كذلك الرجال وفرج النساء فان له ميراث النساء ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، وهذا ما جاء عنهم غالباً في بعض الآثار » .

ولايختفي ما في دعوى الاجماع في هذه المسائل مع كثرة الخلاف وأجمال الروايات فإنه على فرض صحته لا يكون كذلك دائماً كما في نظائر ذلك بل يختلف وفي بعض الأدلة كان بالعكس وعلى فرض دوامة ليس بحث يوجب القطع بالذكورة بحث يطمئن الفقيه بالفتوى بذلك ولذا حكم عن الصدوق والاسكافي والسيد المرتضى عدم الاعتبار بالانقطاع أصلًا .

والعجب جعل الانقطاع هو المراد من الانبعاث الوارد في الاخبار أو بمعنى الاسترسال ففي الاخبار عبارات مجملة ومنها الاسترسال .

ومثل ذلك ما عن روضة الوعاظين عن الحسن بن علي عليهما السلام « فان كان ذكر أ

احتلم وان كانت ائنى حاضت وبدا ئديها .

وهو ايضا غير تمام ضرورة ان الاحتلام كما كان فى ذكر كان فى الائنى ايضا فليس هو صرف يتعلق بالذكر بل هو صرف تلذى لا يحسن ان يكون للمرجال فقط بخلاف الحيض فإنه صفة مختصة بالنساء ولا يوجد فى ذكر اصلا بل من الحالات حسب الطبيعة الجاربة فى النساء ولا يتغير .

نعم ان جعل معيار التمييز بعلامات خاصة للرجل والنساء كنبات اللحية للرجال و الحيض و الثدى والحمل فى النساء لصح ذلك و حينما ليست المختى مشكلا الا ان يكون كليهما فى الواحد مثل الحمل و الحيض فى كليهما و هو وهو حسب الخلقة مستحبيل ولم يوجد ولو ندرة بل لم يعرف الى الان رجل مع صفات الرجلوية كان حائضا او حاملا بل ومن ذلك يمكن رفع الاجمال وان الذى يقع مورد الشك ان كان ذو لحية و ثدى صغير فيقطع بكونه رجلا واما ان صار حاملا و حائضا فيقطع بكونه امرأة فيرتفع الشك .

وبالجملة بعض الاصاف يمكن ان يجتمع فى واحد مثل الثدى و اللحية لكن عن بعض اخر يتميز بينهما فان كان مع اللحية صار حاملا و حائضا كانت امرأة قطعا .

وبالجملة لا يمكن حسب الخلقة المتعارفة صيرورة الرجل حاملا او حائضا فلا جرم كان صاحبها امرأة ولو كانت مع بعض صفات الرجال ولو لم يتصف بهما او باحد هما كان رجلا قطعا حسب الخلقة الاصلية المتعارفة لا يعقل كون رجل مع قطعية رجلويته صار حاملا او حائضا وبالعكس فان مثل ذلك لا يمكن الجمع فى احد اصلا .

ومن ذلك يعلم عدم امكان تحقق آلة الرجلية والانوثية بحيث لا يكون فرقا بينهما وبين احد من الرجال والنساء بمعنى كون شخص ذا فرج امكن له الجماع بممثل الرجال ويمكن ان يطئها بممثل النساء و اذا لم يمكن ذلك كون لا جرم

رجل قطعا ولو كان له ثقبة شبه الفرج ويجب أن يدخل فيه الذي نظير ثقبة السرة باوسع قليل منه ولا مانع من زيادة بعض الأعضاء في الرجال أو النساء .
غاية الأمر ليس بممثل العضو المعروف الأصلي قطعا بل شبيه به في الجملة وهذا المقدار لا يخرج نفسه عن الرجولية أو الانوثة فكما يمكن لانسان اصبح زائدة فكذلك نظيره فوق البعض بحيث يتحمل كونه ذكرا فهذا العضو الزائد ان اجتمع مع الحيض والحمل كان صاحبه امرأة قطعا ولو قد سبق البول من الاته الشبيه بالذكر .

والمراد بذى آلتين تحقق احدهما حقيقة والآخر شبيها له في الشكل او بعض الآثار وحينئذ يعلم ان صاحب الحقيقة منها هو الرجل او المرأة بحيث يظهر حاله ويعلم كونه رجلا او امراة ولا اظن من كان بشكل الرجال و كان ذا عورتين ومع ذلك تحيض وتحمل وترضع الطفل ومع ذلك كان رجلا ولا يعلم حالها ابدا ولو بالسؤال عنها كيف والمرأة تحيض وتحمل وترضع الاطفال ولا يمكن كون ذلك للرجال اصلا فلو فرض الاجمال في ابتداء الامر يظهر الحال بالسؤال عنه او عن اقاربها ووالديها فيجب بما يظهر الحال ولا يمكن تتحقق شخص ادعى كونه رجلا صحي منه الوطء وصح منه انعقاد النطفة بحيث يصير الموطومة حاملا و مع ذلك كان الواطء امرأة ولو كان آلتان .

والحاصل لا يمكن خفاء ذلك لشخص اصلا وكل شخص يعلم كونه رجلا من عدم حمله وحيضه فانهما من مختصات الرجال ولا يمكن عدم الحيض من المرأة الا من انزل الله آية التطهير في حقهم مثل فاطمة ظليلة التي لم تر الدم قط وهو راجح الى اراده الله فلا مصدق لغيرها ارواح العالمين لها الفداء الاندرة .
وقد تلخص مما ذكرنا كون الشخص عالمانفسه وانه ذكر او امرأة ولا يصح ان يسئل عنه واجب بأنه لا درى ولا عالم بنفسه ومن ذلك يعلم ان المخنثي داخل في الرجل او المرأة ولا يكون شق ثالث ولا واسطة بين الرجل والمرأة كيف مع

ان المختنى او حاضت او حملت قد قطعت بكونها اثنى ولو كانت مع المحبة لامكان الجمع فمن وجدت لا يختص ولا تحمل بوجهه كان لها الالitan ذكورا و انانا و باللة الرجولية احبل الغير وباللة الانوثة لا تحبل كان رجلا لا جرم والته الانوثة حينئذ بمنزلة ثقبة وسية يمكن ادخال الذكر فيه امان دون تأثير للابحال والعمل ولو كان لها آلة الذكردية ايضا فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم المختنى المشكل .

(د) **اما (الاجماع) المزبور .**

وفي الجواهر فإنه و ان قال المصنف : اني **لم تتحققه** لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لرده بعد عدالة حاكية وقرب عصره وجواز اطلاعه على ما لا يطلع عليه غيره ، فلا محicus عن اعتبار ذلك .

بل لامحicus عن عدم اعتباره خصوصا في مثل هذه المسألة التي مفاد خبر شريح ب بحيث زوجته اولدت ايضا خادمتها فإنه لا يسمع اذن الى الان زوجة الغير احبل جاريتها و خادمتها فاولدتها فالمشكل مثل هذه المرأة التي اولدت جاريتها ايضا ب بحيث كانت اما اولادها من زوجها و ابا اطفال جاريتها تدبر .

وكيف كان فلم يقدم في هذه المعرفة احد قدماً ارتقى النقاب عن وجه الظلمه بحيث يرفع الاشكال ويشف العليل كما عرفت قال السيد في الانتصار ما لفظه : ومهما انفردت به الامامية أن من أشكلت حالة من المختنى في كونه ذكرأ او اثنى اعتبر حاله بخروج البول ، فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال ، وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ، وان كان بالمنهما معا نظرا الى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه ورث به ، فان تساوى ما يخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعد الا ضلاع فان اتفقت ورث ميراث الايث ، وان اختلفت ورثت ميراث الرجال .

وخالف باقي الفقهاء في ذلك و قالوا فيه أقوالا مختلفة كلها تخالف قول

الشيعة في ذلك ، لأن أبا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الإمامية فإنه يذهب إلى أنه متى خرج البول من الفرجين جميعاً ورثه بأحسن أحواله الخ .

ولايغنى أن مثل السيد الذي لا يعمل بخبر الواحد قال بعد الأضلاع حينئذ مع ان دليل العده هو خبرى شريح افلا تهجبون عن مثله فإنه لا يعلم الا بالخبر القطعى المتواتر فكيف بالخبر الضعيف المخالف للحس والجدان المخالف المطبوعة المخلوقة الربانية وهو المرأة مع طفلها ادخلت في الرجال ولعمري انه لم يجرب بمحبت يظهر انه ليس من فعل على بن أبي طالب ثم انه قد عرفت عبارة المسالك فإنه نفي عمل السيد بالأضلاع وانه لا يعمل بالخبر الصحيح فضلا عن خبر الضعيف وعبارة السيد على خلاف ما نسب اليه .

وكيف كان فلا نظن صحة ما ذكره القوم في هذا المقام والتحقيق عندى ما ذكرت وان خنثى المشكل بمعنى القوم غير موجود فهى بمنزلة واحد من النساء دارتها ارتهن فالآن نشرح عبارات الأصحاب من غير اعتقاد عليها ولا مخاص الامن ايصال فهم الخبرين الى صاحبيهما حتى يظهر من بينهما .

وكيف كان فـ ﴿ اذا عرف (عرفت خل) ذلك فان انفرد ﴾ المختنث ﴿ اخذ المال ﴾ من غير اشكال ﴿ وان كانوا ﴾ اي الخناثى بوصف الاشكال والاجمال وعدم العلم كانوا ﴿ اكثراً فعلى القرعة يقرع ، فان كانوا ذكوراً او اناناً فالمال سواء ، وان كان بعضهم اناناً فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

اي كان الخنثى اكثراً من واحد وكلها غير معلوم كونها ذكوراً او اناناً فالمال بينهن بنحو التساوى وان علم بعضها ذكوراً وبعضها اناناً فللذكر مثل حظ الانثيين ﴿ ذكرذا يعتبر ﴾ ما هو امرها معلوم واما ﴿ او قيل بعد الأضلاع ﴾ فقد عرفت انه لا اعتبار به اصلاً فلابد من ان يتميز ويعلم من طريق آخر .

﴿ و ﴾ اما المصنف فقال ﴿ على ما اخترناه ﴾ من اعطاء نصف النصيبيين

﴿يكونون سواء في المال وان كانوا مائة ، لتساويهم في الاستحقاق﴾ وهو كذلك لو قلنا بعدم معلومية كونها ذكراً او انثى فانه حينئذ لابد من ذلك أى اعطائهما نصف من حق الرجل لاحتمال كونه رجلاً ونصف من حق الامرأة لاحتمال كونها امرأة داماً على ما ذكرنا من امكان العلم بحالها فلابد ان ظهر كونها رجلاً من نبات اللحية وصغر ثدييها وعدم التحيض والحمل والوضع والارضاع فكانت رجلاً قطعاً لها سهم الرجل لا غير .

واما لو كان لها آلة الانوثة وآلة الرجولية ولو ضعيفاً وتحقق لها هذه الاوصاف فكانت امرأة قطعاً وان مالت الى الدخول بأمراء احياناً وفي بعض الاوقات .

﴿ولو اجمع مع الخنثى ذكر يقين قيل﴾ كما عن النهاية والايجاز بل عن المبسوط أنه الأصل المعمول عليه ، وعن التحرير انه استحسن : ﴿يكون للذكر أربعة أسمهم للخنثى ثلاثة﴾ فالقسمة حينئذ من سبعة بان كان رجل معلوم وخفتى مجده ولابعد كونها رجلاً او امرأة على فرض صحتها فللرجل تمام القسمة والخنثى نصف من الرجل ونصف من الانثى فسهم الرجل المعلوم اربعة وسهم الذكر من الخنثى اثنان فيكون ستة وسهم الانثى من الخنثى واحد لانه نصف الذكر على فرض صحة هذا التقسيم فيكون القسمة من سبعة وهذا الفرض على فرض وجود المشكل اولى من غيره ﴿ولو كان معهما انثى كان لها سهمان﴾ .

وفي المجواهر فهي من تسعه حينئذ ، كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة ثلاثة للخنثى وسهمان للانثى وهذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق ولمله أوفق بقوله إليه : «نصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة» ضرورة معلومية نسبة استحقان المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين ، فيكون للخنثى حينئذ نصف الثلث ونصف الثلثين ، ونسبة حينئذ الى استحقاق الرجل ثلاثة اربعاء بزيادة استحقاق نصف انثى من اعاء لاحتمال الذي كوردية المقابل باحتمال الانوثة ،

ومن جمهه الى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الاشئ بالنصف ، فيكون لها ميراث اشئ ونصف اشئ انتهى .

وسياً ان ذلك اولى من قوله **(وقيل)** كما عن جماعة **(بل)** في محكمي الايصال وتعليق الكر كى على النافع والتنبيح انه المشهور وفي المسالك أنه أظهر بينهم : **(يقسم الفريضة مرتين ، وتفرون فى مرة ذكرأ وفى الآخرى اشئ ويعطى نصف النصيبيين)** كما يعطى مشاركها من الذكر والاشئ نصف النصيبيين على التقديرین أيضاً .

(وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن ان يقسم فريضتهما منه يضرب مخرج احد الفريضتين في الآخر) اذا كان المخرجان متباينين وهم اللذان اذا أسقط الأقل من الاكثر مرة او مراراً بقى واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر من عشر بين بقى سبعة فإذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة ، فإذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد .

(مثال ذلك خنثى وذكر ففترضها) في مرة الاولى **(ذكر بين فيطلب)** لهما **(ملا له نصف ولنصفه نصف)** حتى تعرف نصيب الخنثى منه **(وهو اربعة)** فان لها نصف ولنصفه نصف **(ثم فترضهما)** في مرة ثانية **(ذكر واثنى)** حتى يكون اثنان للذكر وواحد للاثنى **(فطلب ملا له ثلث ولثلثه نصف)** حتى تعرف نصيب الخنثى منه .

(و) ايس **(هو) الا **(ستة وهم) اي الاربعة والستة (متყان بالنصف)**** لان الاربعة والستة لا ينفيهما الا الاثنان وهو مخرج النصف اي اقل عدد يخرج النصف منه صحيحاماً فنصف من الاربعة او الستة يضرب في الآخر سواء يضرب الاثنان في الستة او الثالثة في الاربعة وهو المراد من قوله **(فترض نصف احد المخرجين في الآخر فيكون) الحاصل **(اثنى عشر)**** .

(فيحصل للمخنثى ثارة النصف ، وهو ستة) من الاثنى عشر في مرة اولى

وهي على فرض كونها ذكرًا ، ضرورة كون القسمة بينهما بالنصف ، لكون المفروض أن معها ذكرًا .

﴿و﴾ يحصل لها ﴿تارة﴾ أخرى اي في مرة ثانية ﴿الثالث ، وهو أربعة﴾ من الثانية عشر ، وهي على فرض الأنوثة المقتصية للقسمة مع الذكر بالثلثين والثلث ﴿فيكون﴾ المحاصل لها على الفرعين ﴿عشرة﴾ ستة على الفرض الأول واربعة على الفرض الثاني ﴿ونصفه﴾ من مجموع الستة والأربعة حينئذ ﴿خمسة﴾ وهو نصيب الخنزى ﴿من الثانية عشر﴾ ويبيّن ﴿من الثانية عشر﴾ سبعة للذكر ﴿ وهي نصف استحقاقه أيضاً على تقديرى ذكورة الخنزى وأنوثتها ، ضرورة كونه ستة في الأول وثمانية في الثاني ، ومجموعهما أربعة عشر ، نصفها سبعة وهي سهمه .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿او كان﴾ المجتمع معها ﴿بدل الذكر اثنى﴾ بان يكون خنزى وأثنى ﴿فإنها تصح من الثانية عشر أيضاً﴾ – إنها جامدة لما ذكر فإنه يفترض كون الخنزى ذكر افتتحتاج إلى أقل عدد له نصف ولنصفه أيضاً نصف وهو الأربعة هذا في فرض الأول ثم فرض كون الخنزى امراة فتحتاج إلى مال وعدد له ثلث وثلثة نصف وهو ستة وبين الأربعة والستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر ويكون المحاصل اثنى عشر وهكذا إلى آخره لكن ﴿يكون للمخنزى سبعة﴾ من الثانية عشر ﴿لأنه خمسة﴾ منها .

وفي الجواهر لأنهما نصف استحقاقهما على تقديرين ، لأن الخنزى على فرض أنوثتها تستحق ستة من الثانية عشر ، لأن مشاركتها اثنى ، فيقسم المال بينهما نصفين ، و على تقدير الذكورة ثمانية ثلثى الثانية عشر ، و مجموعهما أربعة عشر نصفها سبعة ، فيستحقها الخنزى ، واما الاثنى فتستحق على احد التقديرين للمخنزى ستة ، وهو حال الانوثة ، وعلى الآخر وهو الذكورة اربعة ، فيكون المجموع عشرة ، لها منها نصفها وهو خمسة .

﴿ ولو كان مع الخنزى ابن وبنت فإذا فرضت﴾ الخنزى ذكر أصار الوارد

﴿فَذَكْرِينَ وَبِنَاتِهِمْ﴾ و﴿كَانَ الْمَالُ﴾ بَيْنَهُمْ ﴿أَخْمَاسًا﴾ سَهْمَانَ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ
وَسَهْمَ الْأُنْثَى ﴿وَإِذَا فَرَضَتْ﴾ - هَا أَنْثَى صَارَ ﴿فَذَكْرًا وَبِنَاتَيْنِ﴾ و﴿كَانَ﴾ الْمَالُ
بَيْنَهُمَا إِرْبَاعًا سَهْمَانَ لِلذُّكْرِ وَلِكُلِّ مَنْ بَيْنَ الْبَنَاتِيْنِ سَهْمٌ ، وَبَيْنَ الْمُعْرِجَيْنِ التَّبَابِينِ
﴿فَتَضَرَّب﴾ مُخْرَجُ الْأَفْلَقِ وَهُوَ ﴿الْأَرْبَعَةُ فِي﴾ مُخْرَجُ الْأَكْثَرِ وَهُوَ ﴿خَمْسَةُ يَكْوُنُ﴾
الْحَاصِلُ ﴿عَشْرِيْنِ﴾ .

﴿لَكُنْ لَا يَقُولُ لِحَاصِلِ الْخَنْثِيِّ﴾ مَعَهُ ﴿نَصْفٌ صَحِيحٌ﴾ اذْ هُوَ خَمْسَةُ عَلَى
تَقْدِيرِ وَثَمَانِيَةٍ عَلَى آخِرِ وَلَيْسَ لَهُ نَصْفٌ صَحِيحٌ ﴿فَ-﴾ - احْتِبْنَا إِلَى أَنْ ﴿فَضْرَبَ﴾
مُخْرَجُ النَّصْفِ وَهُمَا أَثْنَانِ ﴿اللَّذَانِ هُمَا أَقْلَعُ عَدْدٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّصْفُ صَحِيحًا
فِي﴾ الْمَجَمِعِ مِنْ الضَّرَبِ الْأُولَى إِي ﴿عَشْرِيْنِ﴾ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكِ
﴿فِيْكُونُ﴾ الْحَاصِلُ ﴿أَرْبَعِيْنَ فَ-﴾ تَقْسِيمٌ عَلَى الْجَمِيعِ و﴿نَصْفُ الْفَرِيْضَةِ بَغْيَرِ
كُسْرٍ﴾ فَيُعَطِّي الْذُكْرَ حِينَئِذٍ ثَمَانِيَةُ عَشْرٍ مِنَ الْأَرْبَعِيْنِ ، وَالْأُنْثَى تَسْعَةُ ، وَالْخَنْثَى
ثَلَاثَةُ عَشْرٍ ، وَهُوَ نَصْفٌ مُسْتَحْقَقٌ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ كَمَا هُوَ دَاهِجٌ بِأَدْنَى تَأْمُلِ .

وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ اخْتِلَافُ كَيْفِيَةِ الْقُسْمَةِ وَنَفَادُهَا عَلَى الْطَّرِيقَيْنِ ، ضَرُورَةٌ
كَوْنُهَا عَلَى الْأُولَى فِي الْمَثَالِ الْأُولَى سَبْعَيْةٌ ، فَلِلْخَنْثَى ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٌ أَثْنَى عَشْرَ ، وَ
هِيَ خَمْسَةُ وَسِبْعَاءً ، فَالنَّفَادُ حِينَئِذٍ سَبْعٌ ، وَفِي الْمَثَالِ الثَّانِي لَهَا مِنَ الْأُنْثَى عَشْرٌ
ثَلَاثَةُ أَخْمَاسُهَا ، وَهِيَ سَبْعَةُ وَخَمْسٌ ، فَالنَّفَادُ حِينَئِذٍ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَثَالِ الثَّالِثِ
أَرْبَعَةُ مِنَ الْأُنْثَى عَشْرَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مِنْهَا عَلَى الْطَّرِيقِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ الْأَنْصَافِ الْخَمْسُ
فَالنَّفَادُ بِنَصْفِ الْخَمْسِ ، كَمَا أَنَّ النَّفَادَتِ بِثَلَاثٍ وَاحِدٍ فِي قُسْمَةِ الْأَرْبَعِيْنِ بَيْنَهُمْ
عَلَى الْطَّرِيقَيْنِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْطَّرِيقِ هُوَ تَخْيِيلُ كُونِ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿فَلِلْأُنْثَى
نَصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَنَصْفُ عَقْلِ الرِّجْلِ﴾ فَرَضَهَا كَرَأً وَفَرَضَهَا أَنْثَى فِي خَصُوصِ كُلِّ
مُوَرَّدٍ ، ثُمَّ تَعْطِي نَصْفَ الْمَجَمِعِ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَارِدِ
الَّتِي يَشْتَرِكُ مَعَهَا غَيْرُهَا فِيهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّرْكَةِ الْمُفْرَضَةِ ، انتهَى .

و لا يخفى انه لو لوحظ بنظر الدقيق لعلم بعدم كون الطريق الثاني بمثل الاول بل الدليل لا يشمل غيره ولو لم يرد من العقل في الخبر هو الارث لما معنى له فيه كونه الارث و حينئذ صريح في اعطاء نصف من نصف السهمين بل هذا المعنى اجنبي عن فرض الخنثى تارة ذكر ادخاري مؤثثاً ظاهر ان الطريق الاول اولى من حيث السهولة والضبط لأن ابواب الفقه لعامة المكلفين الغالب منهم غير قادرین على امثال هذا الحساب الدقيق بل يصعب على اکثر اهل العلم أيضًا فلابد وان يكون لهم طريق اسهل من ذلك كما في الم gio اهر حيث قال متصلًا بكلامه :

«لا أن الانصاف كون الخبر الصدق بالطريق الأول الذي مر جمه إلى كون الخنثى باعتبار تعارض الاماراتين فيه نصف ذكر ونصف اثنى أى ثلاثة أرباع حصة الذكر أو حصة اثنى ونصف اثنى كما عرفت ، والله العالم .
ولولا ذكر المصنف فنكتفى بالطريق الأول الذي هو مفاد الأخبار كما عرفت وأيضاً مثل الصحيح فإن مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل يدل عليه والمراد من العقل هو الميراث أى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الائنة .

فالرواياتان صريحتان في نحو الأول في تقسيم مال الخنثى فماه جمع بين حقيبه الذكر والاثني فنصف من كل واحد منها هو المختار عندنا وهذا كله على فرض كون الخنثى المشكّل بنحوه مفاد خبرى شريح والأ فقد عرفت ان الخنثى بمثل ذلك الأمر لم يخلق من اول خلقة ادم الى عصرنا بل مبناه على تخريب اساس خلقة الذكر والاثني وان خلقة الاثنى بنحو يمكن تزويده النطفة في البطن وبقاءه فيه الى تسعه اشهر وارتزاقه في البطن الى الوقت المعلوم .

وهذا المعنى لا يمكن في الرجل الا بتغيير الماهية وبغير هذا التحويل يكون مشكلاً فماه بهذا التحويل لازمه الحمل ولازمه الارضاع وغير ذلك من العلامات

المختصة بالنساء .

فكيف يكون مشتبهاً فبعد معلومية كونها انانا يمكن ان يكون آلة لها
شببة الذكر فوق الفرج وغاية بمنزلة اصبع زائدة لا ذكر يدخل في فروج
النساء وازوال المني منها الى الرحم بحيث يجعل الموطئة حاملاً كما عرفت
ذلك مفصلاً لاما فالانثى والذكر معلومان خلقة وآلة الزائدة لا يكون وجهاً لمشك
في انه ذكرأ أو انثى وبالجملة مع وجود الصفات المختصة بالنساء لا يشك احد
في كونه رجلاً .

كما انه مع الصفات المختصة بالرجال لا يشك في كونه امرأة ولو كان عند
ذكره ثقبة بمثيل فرج النساء بل ولو امكن دخول الذكر فيها لكنه بمجرد
ذلك لا يجعله امرأة فإنه امر ممكناً كما يمكن ان يكون الولد متلاصقين .
وقد من كل ذلك مفصلاً فاصل الخنثى المشكل عند الأصحاب غير قائم عندي
حيث ان حسابه حينئذ كغيرهما من الرجال والنساء المعلومين لا يحتاج الى هذه
المباحث الحسابية الموجبة للتحير لهم في جعل كيفية الارث بين حويدين مختلفين
وحيث قال افضل الدهر النحوين واختلفوا في تقدم ايهما فلابد لنا من الموافقة
ما امكن فنختار على فرض وجود المشكل الكيفية الاولوية لظهور والخبرين فيها
وان اللازم اعطاء نصف سهم الرجل ونصف سهم الانثى للخنثى وحيث كان الكتاب
شرح لجميع العبارات .

فلابد من ذكرها من دون عقيدة لنا بنحو ما ذكر فان المسألة من اصلها
محل نظر بل منع فضلاً عن كيفية حسابها وصرف الوقت ازيد من ذلك مما لا ينبغي .
وكيف كان ﴿ فان انفق معهم زوج او زوجة صحيحة مسألة الخنثى و
مشاركيهم اولاً ﴾ بأحد الطريقين ﴿ دون الزوج او الزوجة ثم ﴾ بعد معلومية
سهامهم اولاً ﴿ خضرت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع ﴾ في تصحيح
الخنثى ومشاركه .

*مثاله أن يجتمع ابن وبنت وختنى وزوج ، وقد عرفت أن سهام الختنى ومشار كيه على الطريق الأول تسعه او كان ابن وابنة وختنى فلابن أربعة وللختنى ثلاثة وللابنة اثنان وان كان ختنى وابن فمن سبعة اربعة للابن وثلاثه للختنى وعلى طريق الثاني (اربعون) كما مر آنفا فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة لانها اقل عدد يخرج منه الرابع صحيحأ فى تسعه على الأول و (في أربعين) على الثاني (فيكون) ستة وثلاثين على الأول و (مائة وستين) على الثاني .

*يعطى الزوج الرابع (تسعة على الأول و (أربعين) على الثاني) و يبقى (سبعة وعشرون على الأول و (مائة وعشرون) على الثاني ، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة (فـ) -يعطى كل من حصل لهم أولاسهم مضافاً ثلاثة أى (ضربيه في ثلاثة ، فما اجتمع فهو نصيبه من) (الستة وثلاثين على الأول و (مائة وستين) على الثاني كذا فسر العبارة في الجواهر .

وقال ايضا فللختنى حينئذ على الأول من السبعة والعشرين تسعه ، لأنها ثلاثة في ثلاثة ، وللولد اثنا عشر لأنها ثلاثة في أربعة ، وللثانية ستة ، لأنها اثنان في ثلاثة ، وللختنى على الثاني تسعه وثلاثون من المائة وستين ، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة ، وللذكر أربعة وخمسون ، لأنها ثلاثة في ثماني عشر ، وللأنثى سبعة وعشرون ، لأنها تسعه في ثلاثة ، والله العالم .

*وان كان أبوان أو أحدهما مع ختنى فلابوين سدسان تارة (ان جمل الختنى ذكرها فإنه حينئذ كان للأبوين سدسان والباقي للختنى الذي فرض ذكره فلزيادة للمقريضة (ولهما الخمسان) تارة (آخر) لفرض الختنى مؤثناً لما عرفت في طريق الثاني الفير المرضى لي انه تارة يفرض الختنى ذكره أو أخرى مؤثناً وحقنئذ يكون للأبوين سدسان أيضاً والنصف وهو ثلاثة اسداس للختنى التي فرض من مؤثناً فان فرضها حينئذ نصف ما ترك ويزيد سدس واحد رد الى

الجميع أيضاً فيضاف على السدسين والنصف فيكون للأبوين خمسان وهمما زائدان على السدسين .

وفي الجواهر بعد قوله **(آخرى)** قال ما لفظه هي فرض الختني أنشى ، لأن لها النصف وهو ثلاثة من ستة ، ولهما السدسان وهمما اثنان منها ، فيكون المجموع خمسة ، فيهقي واحد يرد عليهم اخمساً **(فتضرب خمسة في ستة)** تبلغ ثلاثة ، للأبوين على تقدير الذكورة عشرة ، وعلى تقدير الأنوثة اثنتاشر فرضاً ورداً **(فيكون)** المجموع اثنين وعشرين **(للأبوين)** نصفها وهو **(أحد عشر للمختنى)** على تقدير ثمانية عشر وعلى آخر عشرون ، فيكون المجموع ثمانية وثلاثين نصفها لها **(تسعة عشر)** هذا على الطريق الثاني .

أما على الطريق الأول الذي مر جمه إلى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال : انه لما كانت الفريضة من ثلاثة للأبوين فلابد مع البنت الواحدة الخمسان : اثنتاشر من ثلاثة ، ومع البنتين السدسان : عشرة والتفاوت اثنان ، فالذى يزيد للختنى على تقدير البنتين (البنية خ ل) الزائدة اثنان ، فزيادة نصف البنت بنصف الآثنين - وهو واحد - يضاعف للمئامية عشر ، يكون لها تسعة عشر ، للأبوين أحد عشر انتهى .

(و لو كان مع الأبوين خنتين فصاعداً كان للأبوين السدسان والباقي للختنين) فالفرضية حينئذ من ستة للأبوين سهمان ولكل ختنى سهمان على جميع التقادير **(إذا لارد هنا)** فإنهما إن كانتا اثنين كان لها الثلاث ، وإن كافتا ذكرين أو ذكرأ واثنى كان لهما الباقي بلا فرض للذكر مثل حظ الاثنين وكذا لو كانتا أكثر من اثنين .

(ولو كان مع الخنتين أحد الأبوين) أباً أو أمّا وفرض الخنتين ذكرين أو مختلفين فلا إشكال اذا واحد من الوالدين سدس والباقي للذكورين مساوياً وللذكر مثل حظ الاثنين لو كافا ذكرأ واثنى فلا فرض لهما في الصورتين

بل يرد الباقي اليهما .

وان فرضنا بنتين كان لهما ثلثان اي اربعة اسداس وسدس للأب او الام فيكون خمسة اسداس و^(كان) الباقي سدس واحد ويلزم ^(الرد عليهم) اخماساً وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك ⁽⁾ .

وفي الجواهر على التقديرتين ، فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثة ثم اثنين في ثلاثة ، فللأب تارة الخامس : اثنتeen ، وتارة السادس : عشر ، فله نصفهما احد عشر ، او نقول له سهم في ستة وسهم في خمسة تبلغ احد عشر ، والباقي للختناني بالسوية ، لما عرفت من تساويهم للتتساوي في الاحتمال .

^(و) كيف كان فـ ⁽⁾ - العمل في سهم الختناني من الاخوة ⁽⁾ من الآبوين او الاب ^(او العمومة) وادلادهم ^(كما ذكرناه في الأولاد) .

⁽ أما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لأن ذكرهم وانشائهم سواء في الميراث ، وكذا الأخوال ^(و) الحالات .

نعم ^(في) كون الآباء والأجداد خنانى بعد ، لأن الولادة تكشف عن حال الختنى ^(أنها ذكر) الا ان يبني على ما روى عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت ^(كما في الفقيه وفي الجواهر مالحظة) .

وما في المسالك - من أنه «ليس في الرواية ذلك واما فيها أنها أولدت» - نشأ من اقتصاره على ملاحظة رواية التهذيب ايها وهي فيه كذلك ، لكن في رواية الفقيه «انها ولدت وأولدت» وحينئذ يتصور فيها كونها اباً ختنى و جداً كذلك مع فرض عدم العلامنة المشخصة .

بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولدين من أولدتها بالاخوة ، اذ هي أم لأحدهما أب لآخر ، ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد أحددهما بينهما وهو منفي هنا انتهى .

اقول قد عرفت ما في ذلك مفصلاً فلانعید وراجعاً وتأمل فيه فإنه من مزال الاقدام .

ومن العجيب بعد ما عرفت من هذا المطلب المكرر بنحو التفصيل ما عن
الشيخ الطائف (ره) فقال المصنف :

﴿قال الشيخ﴾ في المحكم عن مبسوط : ﴿ولو كان الختنى زوجاً أو زوجة﴾
على ما روى في بعض الأخبار ﴿كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة﴾.
وفي الجواهر وترجمه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً وأما ، لكن فيه
ان المعلوم عدم جواز نكاح الختنى المشكل ، لصالحة حرمة الوطء الخ والانصاف
ان صرف الوقت في ذلك من تضييع الوقت .

﴿في مسائل ثمان الاولى﴾

﴿من ليس له فرج الرجال ولا﴾ فرج ﴿النساء﴾ .

وفي الجواهر ولا غيرهما مما يتشخص به كل منها كما نقل عن شخص
وجد ليس في قبيله إلا احمة فاتحة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل
وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتفوط ومنه يبول ، وعن
آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقياً ما يأكله ويشربه ﴿يورث بالقرعة﴾ .
وفي الجواهر عند المشهود بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السرائر
وظاهر الفنية والتتفريح الاجماع عليه ، انتهى .

والدليل عليها مع بيانها صحيح الفضيل سأل الصادق عليه عنه فقال : «يقرع
الامام او المقرع ﴿ويكتب على سهم عبدالله و﴾ يكتب ﴿على﴾ سهم ﴿آخرامة
الله﴾ ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم بحال السهم على
ما خرج (يرث عليه) وهو صريح فيما سمعت ﴿و﴾ في انه ﴿يستخرج بعد الدعاء
فما خرج عمل عليه﴾ .

وفي مرسى نعلبة عن الصادق عليه لما سُئل عن مولود ليس بذكر ولا اثنى ليس له الا ذكر كيف يورث ؟ فقال «يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجالس السهم عليه على اى ميراث يورثه ، اميراث الذكر او ميراث الاثنى ، وأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأى قضية اعدل من قضية يجالس عليها السهام ، يقول الله تعالى : فساهم فكان من المدحدين» .

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب ، ويمكن ارادة الجميع الاستحباب ، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وان كان الأفضل المأثور . وعلى كل حال فما عن ابني الجنيد وحمزة - من اعتبار البول ، بل عن الشيخ في الاستبصار الميل اليه ، فان كان يبول على مباله فهو اثني وان كان ينبعي البول فهو ذكر ، لمرسى ابن بكير عن احدهما عليهما دان كان اذا بال فنمى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينبعي بوله ورث ميراث الاثنى »

وعن الحسن (عليه) في جواب مسائل ملك الروم التي سُئل عنها معاوية لعنده الله «ينتظر به المعلم ، فان كان امرأة بان تذيبها ، وان كان رجلا خرجت ليحيته ، والا قيل له يبول على المحافظ فان أصاب المحافظ بوله فهو رجل وان نكس كما ينكص بول البعير فهو امرأة » فغير تام في انبات الذكرية والأنوثية لمن ليس له فرج الرجال والنساء فالقرعة حينئذ هي المتعين لعدم طريق غيرها الا ان يعلم حاله من صفات آخر نعم انتظار الحكم حسن جداً بل لازم من حيث انه حينئذ سيظهر صفات الرجولية والأنوثية بمثل الحيض وكبر الثدي او انبات اللحمة

المسألة الثانية

﴿من له رأسان وبدنان على حقو واحد﴾ كما عن أبي جميلة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تثار هذه على هذه وهذه على

هذه، وعن غيره رأى انه رجلا كذلك وكانا حائطين يعلمان جميعاً على حقوق واحد وحكمه أنه **﴿يوقظ أحد هما فان انتبهما فهما واحد﴾**، وان انتبه أحدهما فهما اثنان **﴿ولا يخفى ما فيه كما سيأتي﴾**.

و استدل عليه بقول الصادق (عليه السلام) في خبر حرثز : « ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران في حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبهما جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وان انتبه واحد وبقي الآخر ثالثاً فانما يورث ميراث اثنين » ،

وفي الجواهر وهو وان كان ضعيفاً الا أنه مهتم بالعمل به من غير خلاف كما اعتراف به في كشف اللثام وغير انتهى .

غير خفي ان الاجبار فيما لم يكن الخبر عيب لا يمكن اصلاحه و معه كيف يصح قبوله لبداية ان البدئين لو كان في حقوق واحد لا يمكن ان يكون اثنين لأن الحقوق من فوق العورتين فإذا كان من ذلك واحد افكانا واحد قطعاً وفي مجمع البيان الحقوق بفتح المهملة وسكون القاف موضع شد الاذار وهو الخاصرة انتهى وهل يمكن ان يكون بدئان على عورة وفرج واحدة اثنين كلا .

و ظاهر أن محل النزاع فيمن له رأسان مع الصائمين من الحقوق وعند ذلك لا يجري ما يقال في الاثنين بخلاف صورة الصائمين في تمام البدن من الرأس إلى القدم او من رأس فقط فإنه لا كلام في امكانه ووقوعه وكان حكم ايهما غير الآخر وهو واقع بل ادعى وجوده في عصرنا بل رآه صبيتى في اطراف الطهران بنام الكرج وكلاهما امرأتان متلاصقتان من رأس فقط وكانتا على بدئين داماً الذي ملخص به من الحقوق فهو واحد جداً لكن الظاهر من ادلهم واستدلالاتهم في الوحدة والكثير هو نفس هذه اى الالصاق من الحقوق وان استيقظ أحدهما

دون الآخر فهما واحد فجعلوا معيار الوحدة والكثرة بالاستيقاظ وعدمه مع ان ذلك لادلة له اصلا لامكان الاختلاف والتغيير والاستيقاظ نارة من احد الرأسين واخرى من آخر بل لو كان بنحو الدوام من احدهما دون الآخر لا يدل ايضا على التعدد لاستحالة ان يكون الفرج الواحد لاثنين .

وبالجملة مع ان كلامهم في الالصاق من الحق و كان بهم من حيث التعدد وهو في غير محله وما قيل من ان محل اجتماع بولهما او غائطهما او منيهما متعدد غاية الأمر يجري ويخرج من مجرد مما لا يصفى اليه جدا .

وكيف كان مع الالصاق من الحق واحد قطعا فالفروعات في المقام ساقطة جدا وان شئت ان تعلمها فانظر الى كلماتهم فان كلها ظاهر في ما ذكرنا المهم ان يردوا بذندين ملصقين بتمامه من الحق فإنه حينئذ اثنان ولكن ظاهر استدلالا لهم هو الوحدة .

وفي الجواهر ما لفظه وكيف كان ففي اختصاص الحكم المزبور بالميراث او عمومه لغيره مطلقا او في بعض دون بعض أوجه ، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث : «وكذا التفصيل في الشهادة والمحجوب ، وأما التكليف فائنثان فيه مطلقا وفي النكاح واحد ، ولا فصاص على أحدهما وان تعمد مطلقا ، ولو تشار كا في الجنابه ففي الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ، ومع الانتباه دفعه أشكال» .

وفيه ان الحق خصوص الشهادة والمحجوب بالميراث دون غيرهما أشد اشكالا من ذلك ، والذى يقوى في النظر مراعاة العالمة المزبورة في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع ، بل يقوى مراعاة غيرها أيضا ، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخراج اتحاده وتمدده بالقرعة التي هي لكل امر مشكل أو بنى على ظهور التعدد انتهى .

ولا يخفى ان الميراث احد الاحكام المتعلقة بالمسألة وبيانها في المقام من حيث ان الكتاب كتاب الفرائض والافلا اختصاص له بل يدور عليه جميع الاحكام

الشرعية المتعلقة بالملصقين وعليه قد اشکل ذلك في أكثر الأحكام وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (ره) :

﴿الثاني من له رأسان وبدنان الى آخره﴾ قال ما لفظه كما رواه حريز عن أبي عبدالله ظليلاً وحكاه أبو جميلة وغيره والحكم مجتمع عليه بين الأصحاب وخبر حريز المعمول به صريح فيه وقد الحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة وألحق غيره المحجب وأما في التكليف فقد حكم بأنهما إن كانا مطلقاً سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منها بالغ عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاغسل الأعضاء جميعاً وفي الصلوة مثلاً أن يصليا ولا يجزي فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين المخرج عن العهدة» انتهى .

وهل يجوز صلوة أحدهما منفرداً عن الآخر يتحتمل البناء على الاختبار بالانتباه إلى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما في النكاح واحد لاتحاد المحقق وما تحققه الذي عليه مدار الوطء فان كان اثنى يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثالثاً اخر لكن لابد في العقد من رضاهما وايجابهما او قبولهما قال في (الايضاح) وعندى في جواز نكاحهما نظر والمتحقق بفتح الماء المهملة فسكن القاف معقد الا زاد عند الشخص والمقرر وسط الانسان انتهى .

وظاهره أنهما واحد ومثل عبارة الذيل أكثر العبارات وقوله لاتحاد المحقق وما تتحققه الذي عليه مدار الوطء صريح في الصاق البددين من المحقق وانهما واحد بل على ما تتحقق المحقق مدار كل اعضاء الانسان ولا يختص بالنكاح لعدم تعلق كونه آلة الرجولية او الانوثة لأكثر من واحد بل لامعنى له .

وبالجملة على ما حققناه لمجال لهذه الفروعات اذ على الاصلاق من المحقق كان المتصف بالزيادة واحد وهو حينئذ كاحد المكلفين في جميع تكاليفه .

وعن كشف اللثام في شرح قوله في القواعد : «أما التكليف فإن كانا مطلقاً» دأى ي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً ، وفي الصلاة مثلاً أن يصليا ، فلا يجزي

فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن المهددة ، و هل يجوز صلاة أحدهما ممنفردًا عن الآخر أديكتيفي في الطهارة غسل أعضائه خاصة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه ، فان اتحدا لم يجز من باب المقدمة ، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال وضعف الخبر و اختصاصه بالارث - ثم عمل الوحدة في النكاح باتحاد المحقق وما تحمته - وان كان أنثى فيجوز ان يتزوجها أن يتزوج ثالثاً آخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما وایجابهما أدقبواهما».

وفي الجواهر بعد نقله قال ما لفظه : ولا يخفى عليك ما في الجميع ، بل وما في اشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطراط العلامة المزبورة في جميع ذلك ، نعم يتفرع على تعددتها - حيث يحصل بالعلامة المذكورة أد غيرها بناء على المعاقة بها في ذلك - أحكام كثيرة : منها : اختصاص حكم نقض الحديث الأصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالأعلى ، بل والأكبر كمس الميت، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهارة الى ان قال :

والظاهر أنه ليس لأحدهما منع لآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى حرمة والى استعمال المشترك بينهما .

لكن في كشف الاستار «لو أراد أحدهما حرمة إلى الوضوء هل لها أجباره بنفسه ، أو مع الرجوع إلى المحاكم ، أدلة ، بل ينتقل فرضه إلى التبييم مع حصول ما يتبيّم به ، فان احتاج إلى حرمة فأبى عليه احتمال فيه الاجبار ، و سقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال : لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمال الاجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع ، و الرجوع إلى التبييم لاختصاصه بالأعلى» .

وهو غريب ، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال ، و إنما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا المضو لكل منهما في مقاصده و فيما يراد منه ، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه و حرمة من غير

اذن صاحبه ، كما هو واضح .

واما الحدث الاصغر والاكبر مما يحصل بالاسفل فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه ، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائطه من مستقل عن الآخر ، وانماشر كتهما في محل خروجه فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه انتهى هذه كلمات الاصحاب .

والتحقيق ما ذكرنا من الاصاق بتمام البدن او من الرأسين فقط او من الحق والاولان اثنان والثالث واحد فلا اشكال حينئذ وانه في الملصاقين يختص الحكم بواحد منهما واذا اجنب واحد فيجب عليه الفسل دون الآخر و اذا احاطت الآخر لم يجب على الآخر الصلاة بخلاف الطاهر منها وفي الوضوء يجب عليه غسل اعضاء نفسها دون الآخر وفي التطهير من النجاسة كذلك فكل حكم يختص بصاحبها من دون اشتراك الآخر كما ان الاصاق من الحق و مختص به و يزيد عليه تطهير الموضع الزائد من الخبر و الحدث و غسلها في الغسل لان الزيادة يعد من شخص واحد و مما ذكرنا يظهر ما يرد على الاصحاب رض من اجراء ما يتعلق بالاثنين الى الواحد ،

وكيف كان فقد الهمني ديني في هذه المسألة من الوحدة او التعدد و ان المعيار ما ذكرناه كما ألهمني في غيرها من ان الآلة الواحدة لا يمكن ان يكون للاثنين كما ان المتعدد لا يكون للواحدة و حينئذ ان الصقد لهم بالآخر بجميع اجزاء بدنه يكون اثنين وان الصقد ببعض البدن مثل الاصاق من الحق و كانت واحدة فيعلم من ذلك حكمهما والله العالم .

واما ما حكى عن الاباصح من قوله في جواز نكاحهما نظر الخ فالاشكال في النكاح فيما كان كلامهما ذكرهن بل لا يجوز تزويجهما ولا احدهما نعم في كونهما اثنين قد يسهل الامر عندي لو زوجهما رجل واحد متنة لادواماً لورود الخبر على جواز متنة الاختين مما لحكمه ^{الثلث} بقوله لا بأس به بعد السؤال على جواز

متعدة الاختين وحينئذ يمكن القول بتفصيص قوله تعالى ولا تجمعوا بين الاختين فانه مطلق في الدوام والانقطاع فيمكن تفصيص الآية بالخبر وان عدم الجوز في الدوام وفي حال الضرورة والاضطرار يصح عقد الاختين في مثل ذلك لاجمیع الاوقات في المشهور .

ويدل عليه ما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتყىن باختين وحملها الشيخ في كتابيه على التفريق دون الجمع وفساده واضح راجع ج ٣٤ ص ٢٨ .

فيجوز للرجل الواحد تزويج مثل هذين الاختين فانه اولاً لزم العسر والحرج والضرر لهما والكل منفي في الشرع .

ولكن لا يخفى عليك انه على ذلك لا فرق بين تعددهما اي كونهما اثنين متلاصقين من الرأس الى القدمين من الحق فان التحقيق انهما حينئذ واحدة اذ أصل قوام الحياة باسفل الاعضاء التي للبول والغایط والجماع فلو لا الاولا لاختل امر الحياة ولو لا الاخير لاختل امر النسل بل لا يتصور كون آلة الرجولية او الانوثة للمتعدد بحيث وقع النزاع بينهما في انه فعل لى لصاحبها وكذا البول اى لا بصاحبها بداهة عدم نزاع بينهما دائمآ وهو دليل الوحيدة ولاشكال فيه ولا يستحمل زيادة الرأس والصدر والبطن لأن الذى قادر على خلقة رأس للواحد قادر على خلقة الاثنين للواحد كما يجعل الف رجل مثلاً تقرباً لعشرة مع امكان اربعة منها لها عليه لا يكون الانتباه او اليقظة لاحد دون الاخر دليلاً على الاثنتين بل المعيار للتمدد والوحدة الصاق جميع الاعضاء من الرأس الى القدم وعدمه واما الاصاق من الحقوق فقط فليس الالتفت به واحد غاية الامر كان له زيادة بعض الاعضاء على غيره ولا بعد في ذلك فكما يمكن للانسان يد زائدة يمكن له رأس وصدر زائدة ولو استيقظ وانتبه منها او الاختلف .

ومنه يظهر فساد أكثر الفروعات وعلى هذا في القول إذا الوضوء لابد من غسله ما كوجب غسل الليد الزائدة كما لا يجب الزيادة على اعضاها لو كان التلاصق من الرأس الى القدم او بالرأس فقط ومنه يظهر جواز تزويجهما مطلقاً لواحد فانه على الانتين لما عرفت وعلى الوحدة لاشكال اصلاح منه يظهر مسألة حملها وولدها فائه على الانتين ووقوع الوطء من الفرجين فالولد لمن انعقد الولد اولاً في بطنها ولا يكون الاخر بخلاف صورة الوحدة اي كون الالتصاق من المكونين الولد منها معيناً هذا واما من النجاسة والطهارة فمعلوم حينئذ ايضاً اذا هو على الوحدة يجب ازالة النجاسة عن بدنها تماماً وتطهيرها للوضوء تماماً ولو كانت زائدة ومن ذلك يظهر استنباط جميع الاحكام المتعلقة به بعد معلومية الوحدة والتعدد مما ذكرنا فافهم واغتنم .

المسألة الثالثة

﴿الحمل يورث ان ولدياً﴾ بلا خلاف ولا شکال ﴿و كذلك الوسط بجنابة او غير جنابة فتحرك حركة الاحياء﴾ لاحرقة النقاصل ﴿و لو خرج نصفه﴾ مثلاً ﴿حياناً والباقي ميتاً﴾ اي أنه مات قبل تمام ولادة ﴿لم يرث﴾ لاتفاق شرط الارث ﴿وكذا﴾ في اتفاق الشرط عند الشیخ ومن تبعه ﴿او تحرك حركة لاتدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح﴾ فلا ثرث .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف ﴿ولو سقط بجنابة فان تحرك حركة قدل على الحياة ورث﴾ ،

لعموم الحكم وخصه بالذكر والا فهذا الحكم (الشرط خ ل) ماخوذ في الساقط لجنابة وغيرها لأن حرمة التي لا يثبت بعدها انما تكون غالباً في مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد في الدروس حيث قال ولا يشرط استقرار الحياة فلو سقط بجنابة جان وتحرك حرمة قدل على الحياة ورث وفى ذلك احتراز عما

ذكر المصنف من النفل والقبض والبسط وعن الحر كة التي نشأت عن جنائية علم بها أذهاق روحه فان تحر كه حينئذ لا عبرة به لانه كتحرك المذبوح اللهم الا ان يتلزم ان مجرد الحر كة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقه وبقى اثرها او موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغي ان يورث من خرج بعده حيأ بطريق أولى وقد صرخ جماهير الاصحاب بعدم ارثه الا المصنف في التحرير فانه قرب ارثه بناء على ان الانفصال حيأ ائما اعتبر للدلالة علىبقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامررين وذلك بأن يقال ان الحر كة الناشئة عن الجنائية التي هي كتحرك المذبوح منبته في جميع البدن بخلاف من ولد بعده حيأ والاخر ميتا فتأمل وبيان ايضاح ذلك ولو اشتبهت الحر كة لم يرث الشك في شرطه انتهى .

اقول امامي صورة الشك في كون الحر كة حر كة المعاية او حر كة المذبوح فلا اشكال في عدم ارثه لان شرط الارث هو الحياة المستقرة وهو غير معلوم واما مجرد الحر كة الحاصلة عند الخروج عن الرحم بالجنائية فحيث حاصله في جميع البدن من حر كة اليدي والرجل ونحو كات ظاهرة في انها منشاء حياة مستقرة لولا الجنائية وان العجائب كان سببا لموته بخلاف صورة خروج بعده حيأ وبعده ميتا نحو حر كة اليدي دون الرجل ولو لم يكن جنائية في المبين كانت ظاهرة في كونه ميتا في الرحم بحيث لا خروجه ولو قليلا لخرج ميتا بقىام بدنه ومثله لا يرث بخلاف الحر كة للمجنائية فالفرق بينهما واضح .

﴿وَيَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرَنَا مِنَ الْفَرْقِ مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعِيْ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) «إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ كَمَا يَرِثُ وَيَوْرَثُ» لوضوح ان الحر كة البينة حر كة مستقلة غير من بوط بالجنائية ولو مات بعده بقليل .

وكلذا في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) فان الظاهر من القبيل في المقام هو استقرار المعاية كما احتمله الم Gowaher اذ لو كان المراد به هي الحر كة

التفلص لا يحتاج الى كونها بينما بل نفس الحركة مبينة خصوصا حرارة نزع الروح فالمحض من التبيين هو كون الحركة حرارة استقرار الحياة خصوصا اذا طال زمان البقاء فاللازم ثبوت الارث عملا بالرواية وراجع ج ٤٦ ص ١٦٣
 و على كل حال لا يشترط كونه حيا عندموت المورث لامكان انعقاد النطفة قبل موته ثم مات المورث ثم تولد قبل ستة اشهر كما قال حتى انه لو ولد ل دون ستة اشهر من موت الواطن بلحظة ورث وان كان هو حاله نطفة اد علقة ، وكذا يرث اولاده لتسعة اشهر و لكن اذا لم تزوج الا م.

وفي الجواهر والامايم علم كونه من الميت بخلافه في الاول ، لأصل عدم وطه غيره ولو شبهه كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا .
 وفي مفتاح الكرامة بعد قوله [لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موته].

قال ما هذا لفظه : بل يكفى في الارث وجود مادته ولو نطفه حتى لو جامع ومات بعده بلا فاصل ثم جاء لمدة يحكم بكونه ملحقا به فيها ورث وانما يشترط خروجه حيا وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الخاتمة التي ذكرها في صدر الباب ويدل على المحكمين الاجتماعات الممنوعة في كتب الاصحاب كالمبسوط وغيره حتى المفاتيح وعمومات الاخبار المستفيضة كصحيحتي ربى والفضل وحسنة ربى وموثقة ابى بصير فانها بعمومها شاملة للمحكمين قطعا بل لا كلام لاحد في هذين وانما يقع الكلام في اشياء اخر (منها) هل يشترط استقرار الحياة ام لا ظاهر المبسوط الاشتراط قال فيه وان خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فائه يرث ويصلى عليه استحبابا ويعلم ان فيه حياة مستقرة بان يعطس او يهضم اللبن او يبقى يومين انتهى .

المسألة الرابعة

فإنه إذا ترك **الميت** أبوبن أو أحدهما وزوجاً أو زوجة وترك حمله
اعطى ذووا الفردن نصيبيهم الأدنى **الذى يستحقونه على كل من تقديرى**
ذكورة العمل وانوته وانحاده وتمدده **واحتبس المباقى** ، فإن سقط ميتاً أكمل
لكل منهم نصيبيه **والا كان له ما يستحقه تمام المحبوس أو بعضه وهو واضح**
وقد تقدم قبلاً وهي تكرار .

المسألة الخامسة

قال الشیخ : لو كان للميت ابن موجود ذكر **وتحمل اعطى الموجود**
الثالث ووقف للحمل ثلثان لاحتمال كون العمل ذكرين فلهما الثالثان **(لأنه)**
اي كون العمل ذكرين هو الأغلب في الكثرة وما زاد نادر اي ما زاد على
الذكرين نادر فلا يحاط له ، خصوصاً ما زاد على الأربعه وهو في غاية الندرة .
وفي الجواهر قال قد تقل عن امرأة في نواحي الشامات انها ولدت اربعين ولداً
ذكرأ في كيس واحد ، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة وكلهم عاشوا **و**
لو كان الموجود اثنى اعطيت الخمس حتى يتبعن العمل ، وهو حسن **لان واحدة**
للاثنى واربعة اخماس للذكرين لاحتمال كون العمل ذكرين ويرد الزيادة اليها
بعد الولادة .

المسألة السادسة

ديمة الجنين يرثها أبواء ادمي يدل على بهما جميعاً او بالاب بالنسبة والسبب *****
كالولاء ، فإنه قد تقدم الكلام في وارد الديمة التي منها هذه ، راجع ج ٤٦ ص ١١١

المسألة السابعة

﴿إذا تعارف اثنان﴾ كاملاً فصاعداً ﴿ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان﴾
أو أحدهما ﴿البينة﴾ .

و في الجواهر ما هذا لفظه : بلا خلاف فيه بينما بل ولاشكال بعد عموم
«اقرار المقال» وانحصر الحق فيما ، وخصوص المعتبرة المستفيضة ، ك الصحيح
عبد الرحمن سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تسبي من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول : هو ابني ، والرجل يسمى فيلقى اخاه فيقول : اخي ويتعارفان ، وليس لهما
على ذلك بيته الا قولهما ، فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم
لم يكن لهم على ذلك بيضة ، ائما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله اذا
جاءت بابنها او بنتها معها لم تزل مقرة به و اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة
من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض » وغيره .

بل هو دال على قبول اقراراهم بالصغرى ، وقد ذكرنا ذلك في باب الاقرارات
للاب خاصة معللين له بامكان اقامة الام البيضة على ولادتها له دونه ، اللهم الا
ان يحصل كلامهم السابق هناك على ارادة عدم قبوله في الالحاق بالنسبة على
وجه يتعدى منها الى غيرها ، وال الصحيح على خصوص التوارث لا للالحاق بالنسبة
لكتمه كما ترى انتهى .

ثم ان مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار ﴿ولو كانوا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما﴾ المعلوم فساده ، اما لو كانوا معروفين على وجه
لم يعلم منه بطريق الاقرارات امكن القول بصحته حمل لقول المسلم عليهما مع امكانه
التهى راجع ج ٤٠ ص ١٩٣ .

وكيف كان فاللازم هو الاكتفاء بمورد النص ولا يجوز التعري الى غير
المتعارفين .

وفي مفتاح الكرامة بعد قوله [إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض] الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب البيينة منها انحصر الحق فيما والاخبار الدالة على ذلك كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وحسنة سعيد الأعرج وفي صحيح عبدالرحمن ثبوت التوارث بين الام والولد الصغير اذا اقرت به وقد استشكل فيه المصنف رحمة الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار ووجهه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على البيينة او التصديق ومتنه صنف الشهيدان وادعيا ان لانص على الامراة وذلك من الشهيد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضه واستند الى انها يمكنها اقامة البيينة على الولادة دونه .

(قلت) لعلهم لم يظروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبدالرحمن المقدم ذكره (وعساك تقول) ان الصحيح انما تضمن ثبوت التوارث لالنسبة والذى نفوه مما هو ثبوت النسب فقط فكان لهم قالوا ان اقرار الام بالولد الصغير يثبت به الارث ولكن لا يتعدى الى غيرها التوارث كما هو الشأن في اقرار الاب بالصغير .

(قلت) هذا التأويل لا يأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (اذا عرفت هذا) فإذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرهما الا مع التصدق لأنهم قرروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع التصديق من المقرب لا يتعدى التوارث من المتصدقين الى وارثهما الا مع التصدق من الوارث لأن حكم النسب انما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصدقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرهما انتهى .

المسألة الثامنة

أن **المفقود** على وجه لم يعلم خبره **يترخص بماله**، وفي قدر الترخيص
أقول : قيل : أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي
عبد الله **(عليه السلام)** وفي الرواية ضعف **وقصور عن مقاومة غيرها** .

وقيل : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد **(رحمه الله)** وهي
رواية على بن مهزيار عن أبي جعفر **(عليه السلام)** في بيع قطعة من داره ، و الاستدال
بمثل هذه **الرواية** **نصف** لامارف .

وقال الشیخ : ان دفع الى المحاضرين **وكفلوا به جاز** .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** اذا كان الورثة ملائكة
اقسموا فان جاء رده عليه وفي اسحاق **بن عمار** **قول** ، وفي طريقة سهل
بن زيد وهو ضعيف .

وقال في المخالف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمحضها
العادة ، وهذا اولى **و اقوى** كما عرفته مفصلا انتهى راجع ح ٤٦ ص ١١٨
الى ١٢٣ .

الثالث في هيراث الغرقى والمهدوم عليهم

و هي من المسائل المهمة المشكلة تلقى فيها شرائط التوارث كما سيأتي
فيها على خلاف القاعدة **و هو لا يرث بعضهم من بعض** .
ولو كانوا في شك في موت المورث و مع ذلك في الجواهر قال : بلا
خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصول به مستفيضه أو متواترة
وبذلك يخرج عمليقتضى عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكا في المشروط
ضرورة اشتراط ارث كل واحد منهمما من الاخر بحياته بعد موت الاخر و هي

غير معلومة ، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتهم ، و من المعلوم سقوط الارث معه ، و ان كان التحقيق فيه بالأصل أيضا ، اذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذى اذا لوحظ اقتضى التعاقب ، كما أنه اذا لوحظ ما يقتضى عدم تاخر احدهما عن الاخر اقتضى الافتتان الذى هو لازم المنفى بالأصل .

واحتمال جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالأصلين مع امكانه و او لمكلفين - نحو واجدى المنى فى الثوب المشترك ، و نحو التمسك بهما فى كل من الاناءين لمكلفين على القول به ، و نحو الحكم بطهارة الماء نجاسة الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه دلالة كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم فى المقيس عليه .

ومن هنا اقتضى المشهور كما ستعرف فى الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل و نحوه ، فضلا عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف انتهى .

ولا يخفى انه العادة فى جعلها على خلاف القاعدة اذ كل حكم او كان له شرط فلا بد وان يكون موجوداً وبدونه يشك فى المشرط مثلا اذا كانت صلاة الجمعة مشرطه بكون امامها احد المعصومين فمع الشك فى وجود الشرط يشك فى المشرط لمد امامه المعصوم ^{عليه} فلا بد وان يكون موجوداً والا فلا بحث بل يحرم لمد وجود الشرط وهذا فى كل شرط يشك فى وجوده فإذا كان الشرط فى تحقق الارث هو حياة الوارث فمع الشك كيف يصح التوارث مع عدم العلم بذلك . وكيف كان فالحكم لا يشک فيه فى المقام لكن بشرط: الأول ^{إذا كان} لهم او لا يحدهم مال . و ^{الثانى} اذا ^{كانوا يتوارثون} ^{واطلاق الشرط عليهم} مسامحة فإنه بدونهما كانت السالبة باتفاق الموضع والثالث اذا ^{اشتبهت الحال} في نقدم موت بعض على بعض ^{أو افتراه} .

وكيف كان فإذا لم يكن لهم او لا يحدهم مال لاموضوع للتوارث و ايضا

اذا كان لهما مال ولكن لم يكن بينهما التوارث كالاخوين ايهما اول احدهما ولد فان المال بعد فوت ابيه له بلا كلام فمال كل منهما اييهما والاخوان في مرتبة الثانية هذا حال الشرطان و الشرط الثالث هو الذي مورد الاشكال وانه مع الشك في تقدم موت احدهما وتأخره كيف يصح التوارث من انه بناء عليه لا فرق بين الفرق والفرق فكيف لا يجري ذلك في الميراث والقتل ،

و كيف كان ﴿فلو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارنه أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم﴾ كما عرفت ﴿و﴾ كما سقط هذا الحكم ﴿وكذا﴾ سقط ﴿او كان الموت لاعن سبب﴾ بل كان حتف الأنف يقع لهما معا و في الجواهر و هو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجدده فيه ، بل حكمي غير واحد الاتفاق عليه.

ويدل عليه خبر القداح عن المباقر (طبلة) «ماتت ام كلثوم بنت على (طبلة) و ابنتها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يودث أحدهما من الآخر ، و صلى عليهما جميعاً .»

ولكن عرفتنا عدم ثبوت تزويج ام كلثوم بعم في المجلدات السابقة مضافاً الى ان الخبر خارج عن المقام اذ الكلام في التوارث حينئذ فيما شكل في تقدم موت احدهما وتأخره بل يمكن ان يكون وجهاً صحيحة هذا الحكم هو عدم العلم بالتقدم والتاخر والشارع الرووف جمل التوارث بينهما حتى لو كان ايهما مات قبل اكان ارته الاخر وبالتالي بعض عن بعض يحصل هذا المقصود بخلاف صورة العلم بالتقارن كما هو مفاد الخبر فعلى فرض ثبوت العلم لا يدل على عدم ثبوت الارث للعلم بتقادم موتهما ولعله هو قدر موجب لطرح الخبر فان المقام حينئذ هو ثبوت التوارث للتقارن والفرص حكمه طبلة بالعدم ولكن الظاهر ان صاحب الجواهر متأنل في ذلك قال مالفظه :

لكن عن النهاية و المبسوط و السرائر و المذهب تعلييل الحكم المزبور

بيان التوارث إنما يجوز فيما يشتبه فيه الحال، فيجوز تقدم كل منها على الآخر لافيتا علم الافتراض، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت حتى الألف على افتراضها بل عن أبي على وأبي الصلاح التصرّب بذلك بل قيل: انه ظاهر كثير من الأصحاب، وإن كنا لم نتحقققه، وعلى تقديره ففيه ما عرفت، مضافاً إلى حرمة القياس، إذ لا علة منصوصة يؤخذ بها ولا تفريع مناط باجماع ونحوه، بل لعله على عدمه أو معلوم انتهي.

ففيه ماعرفت الخ حاصله حرمة قياس مثل الحرق والقتل على المقام وانما يصح او كانت العلة منصوصة وليس كذلك ويرد عليه ان العلة و ان لم تكن منصوصة لكن لا بأس بها من باب تقييع المناط اذ واضح ان هذا الحكم عبادة عن اشتباهة تقدم موت احدهما على الاخر وهذا المناط يعم المعمول عن خصوصية نفس الفرقى والمهدوم ويعم غيرهما ايضا بل لعله تسرى الى موت حتف الانف اذا لم يعلم التقارن فهذا صحيح من هولاء نعم يعارضه كون الحكم على خلاف القاعدة من اجراء المشرط مع القاء شرطه فلايناسب بل لا يحسن تعميمه وانه يوجب الاقتصار على مورد النص الواقع في الفرقى والمهدوم وفي غيرهما يعمل بالقاعدة حفظاً لعدم القاء الشرط في غير مورد النص ومن ذلك يظهر كون تردید المصنف في غير محله كما قال

﴿ وفي ثبوت هذا الحكم ﴾ أى حكم الغرقى اذا كان الموت ﴿ بـ ﴾
 سبب الا أنه ﴿ غير سبب الهدم والفرق ﴾ كالحرق والقتل فى معركة دنحو
 ذلك ﴿ مما يحصل معه الاشتباه ﴾ المزبور ﴿ تردد ﴾ .

ولكن عرفت انه في النظر البدوى لا يكون محل تردد لوضوح عدم الفرق ولذا نقل عن الشيخ هو اطراد المحكم اغيرهما فقال ﴿وَكَلَامُ الشِّيْخِ (دِحْمَةُ اللهِ) فِي النِّهَايَةِ يُؤْذِنُ بِطَرْدِهِ مَعَ أَسْبَابِ الْأَشْتِبَاهِ﴾ .

وفي الجواهر قال بل قيل : انه صريحة او صريح على أبي الصلاح وابني حمزة وسعيد والمتحقق الطوسي وظاهر المبسوط والسرائر والمراسم والمهذب للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلم .

و الانصاف انه متى لم يتم لعدم فرق بين هذه العلم و هي عدم العلم بالتقدم و التاخر كان السبب هو الفرق او المحرق لكن حيث كان اصل العلم على القاعدة لان لازمه القاء شرط الارث فلا بد و ان يقتصر على قدر المتيقن من خلاف القاعدة وهو نفس الفرقى والمهدم و في غيرهما يعمل على طبق القاعدة و لذا كان الاكثر على خلافه وقد عرفت هنا ايضا هو الاقتدار على مورد النص .

ثم انه كما يسقط هذا المحكم بالموت بلا سبب كالموت حتف الاته حيث لا يكون الموت حينئذ بسبب فكذلك يسقط اذا كان بسبب هو عين المقام كنفس الفرق ﴿او﴾ الهدم لكن ﴿إِذَا عَلِمَ اقْتَرَانُ مَوْتِهِمَا او تَقْدِيمُ احدهِمَا﴾ بخصوصه ﴿عَلَى الْآخَرِ﴾ فضلا عما اذا كان السبب غيرهما كالحرق والقتل فان الانفاق على التوارث في الفرقى والمهدم فيما شكل في التقدم والتاخر في موت احدهما واما مع العلم بذلك فلا توارث .

والمحاصل حكم توارث الفرقى والمهدم في صورة الشك في التقدم والتاخر هو محل انفاق ولكن في غير هذين ولو كان بمثلهما كالحرق و القتل هل يثبت ايضا اذا شك في تقدم موت احدهما على الآخر او لا يثبت مع عدم الفرق بين الفرقى والمهدم وبين الحرق والقتل وانه كما لا يعلم التقدم والتاخر في الفرقى و المهدوم فكذلك لا يعلم في حرقهما دفعة او قتيلهما دفعة كما اذا وقعا في مطر النبال من الخصم فقتلا و لم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر و الظاهر

كما عرفت هو الاقتصر على مورد النص وعليه صاحب الجوادر قال مالفظه : والأكثر كما في الروضة والمسالك على عدم الاطراد ، بل عن الكفاية نسبة إلى الأصحاب ، وهو الأقوى اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم ، بل والظن المعتبر يكون العلة الاشتباه والعلم بحرمة القياس مضافاً إلى ماروى أن قتلى الإمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، فاعرض عن الأول الذي هو الاطراد وذهب إلى عدم الاطراد الذي نسب إلى الأصحاب اقتصاراً على صورة اليقين .

وكيف كان فالمسألة مشكلة بحيث كان المصنف مردداً فيها وكذا في نافعه وفي التنقح بعد قول المصنف وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد قال مالفظه يزيد بهذا الحكم اشتباه المتقدم في الموت بالتأخر ، فإنه لاختلاف في التورث على الوجه المذكور إذا كان سببه الفرق او الهدم ، وأما إذا كان لا سببه ما فقيه تردد ينشأ من حصول العلة المقتضية للارث وهي الاشتباه مع السبب فيحصل المعمول وهو الارث وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد والتقي وابن حمزة .

ومن ان الارث مشروط بالعلم بحياة الوارث بعد الموروث ، وذلك العلم منتف هنا فلارات ، لأن الجهل بالشرط مستلزم لعدم الحكم بالمشروع . وبه قال المقيد ، واختار العلامة في المختلف الاول وفي القواعد الثاني انتهى .

ولا يخفى ان المسألة في غاية الاشكالخصوصاً اذا اطرد العلة واجرها في كل ما اشتباه التقادم والتأخر ولذا اقتصر على المتيقن فراراً عن لزوم العمل بالمشروع بدون الشرط بل يرد على تورث كل منهما من الآخر اشكال اقوى وهو لزوم من فرض ميتاً او لاحياً ثانياً مع انه محال لانه اذا فرض شخص ميتاً كيف فرض ثانياً حياً حتى يرث وسياتي الكلام في ذلك واما اذا اختصت العلة بالغرقى والمهدوم سلم غيرهما عن جميع الاشكالات وانحصر في خصوص الغرقى

والمهروم ولا علاج له الا طراد الروايات وهو اشكال من خرط الفتاد باليد فلا بد من العمل بها وايصال فهمها الى اهلها .

على كل حال **﴿إذا ثبت هذا فـ﴾** لاشكال في أنه **﴿مع حصول الشرائط﴾** الثلاثة التي اشرنا إليها **﴿يورث بعضهم من بعض﴾** بمعنى يفرض كل منهما حياً بعد موت الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما . ويدل عليه مضافاً إلى أن الحكم اجماعي روايات قال عبد الرحمن بن المجاج **«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيم لو تون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب على الله﴾** .

وسائله عليه أيضاً مرة أخرى «عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض» .

وفي خبر الفضل بن عبد الملك عنه **عليه السلام أيضاً** **«في أمرأتين سقط عليهما سقف كيف مواريثتهما؟ فقال : يورث بعضهم من بعض» .**

وقال المأقر عليه السلام في خبر محمد بن قيس : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وأمرأة أنهما ميت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال : يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتهما ، إلى غير ذلك من النصوص التي كادت تكون متوترة .

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثم منه إلى ورثته .

وهذه الروايات محل اتفاق وعمل الاصحاح بها ولكن الاشكال عليها ما عرفت مضافاً إلى عدم الفرق بين الغرق والمهروم الذين واردين مورد النص وبين غيرهما من المحرق والقتل ونحوهما فإن الموت المشكوك به تقدمه وتأخره على الآخر يعم جميع الموارد التي كانت كذلك ولازم التعذر عن العلة القطعية

كما عن الرياض هو المعوم في كل مثل مال الفرقى والمهدوم ولا يختص بهما .
والحاصل ان النص في الفرقى والمهدوم وان فيهما يثبت ارث كل واحد
على الاخر مع عدم العلم بتقدم موت الموروث وحياة الوارث وهو شرط الارث
والعلة على ذلك حصول هذا الاشتباه .

وهو حاصل في غير الفرقى والمهدوم مثل الحريق والقتل وكلما
كانت العلة وهي الاشتباه موجودا كان المعلول موجوداً فهذه العلة عامة جارية في
هذه الموارد فالتعذر عن موردها وهو الفرقى والمهدوم لازم ولا يكون قياسا
محرما فالاقتصر بخصوص الفرقى والمهدوم مما لا وجہ له ولكن هنا يعارض ازدوم
الاقتصار على المتيقن حتى لا يلزم العمل بالشرط بدون شرطه في اکثر موارد
العلة ولذا وقعت المسألة خلافا فيه وبعض ذهب الى خصوص الفرقى والمهدوم
وبعض عم الى غيرهما .

وفي المسالك ما يفظه ولو ماتا بسبب آخر غير الهمد والفرق كالحرق والقتل
واشتبه الحال ففي توارثهما كالفرق قوله ان احدهما به قال المعمظ العدم لأن الارث
مشروط بمحبته الوارث بعد موت المورث ليتمكن له الحكم بالملك فإذا جهل
الشرط لم يمكن الحكم بالشرط خرج من ذلك الفرق والهدوم بالنص والاجماع
فيبيقى الباقي على الاصل .

والثانى وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح تعميم
الحكم في كل الاسباب لأن العلة في التوارث اشتباه التقدم والتاخر في الموت
المستند الى سبب وهي موجودة في غير الامرين وجود العله يستلزم وجود
المعلول واجيب بمنع عليه المذكور وامى دليل يدل عليها والمعلول انما هو
الاشتباه بالامرين المذكورين فجاز ان يكون العلة مختصة بذلك لأن مرجهما
إلى وضع الشادع .

وانما جعل المصنف طرد الحكم في كل سبب مما يؤذن به كلام الشيخ

في النهاية دون ان يكون صريحا فيه لانه قال فيها اذا غرق جماعة يتوازنون في وقت واحد او انهدم عليهم حايط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض لأن هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهمما على صاحبه هذه عبارته وهي تؤذن بالتعيم في قوله وما اشبه ذلك وفي تعميله تكون الحکم في الموضع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه مع أنه ليس بصرير في المخواز ان يريد بما اشبه ذلك الهدم عليهم بغير سبب الحايط بان ينهدم السقف فانه ذكر اولا هدما خاصا والحق به ما اشبه وباقي الاسباب لا يشبه الهدم مطلقاً وان اشبه في سببية الموت والتعميل جار على ما ذكر سابقا مع ان التعميل لو اخذ باطلاقه يشمل ما لا يشبه الحال مع موتهما حتف انفهما وقد ادعى جماعة الاجماع على عدم التوارث في هذه الحالة مع ان ظاهر كلام ابن الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه من غير تقييد بسبب انتهي .

وكيف كان فالمسألة مشكلة ولذلك خالف صاحب الرياض حيث ذهب الى الشیع وسراية العلة الى غير الغرقى والمهدوم ورده في المخواز بقوله مع طوله ما لفظه ومن الغريب ما في الرياض هنا من الميل الى الاول محتاجا عليه «بقوه احتمال كون العلة المحتاج بها قطعية مدققة بطريق الاعتبار لامستنبطه بطريق المظنة لتتحقق بالقياس المحرم في الشريعة ويعضده وقوع التعديه عن مورد النصوص المخصصة المقاعدة كثيراً لاختصيتها من المدعى كذلك كما لا يخفى» غير خفى قوله ما افاد صاحب الرياض ومحلله الى هنا ان العلة وهي الاشتباه في تقدم الموت وتأخره قطعية لا ظنية فإذا كانت قطعية لا يحرم قياس المقام بمطلق الموت مع الاشتباه ولا اختصاص ذلك بالغرقى والمهدوم بل يجرى في مثل الحرق والقتل وحرمة القياس اذا لم تكن العلة قطعية .

وقد عرفتنا هنا مقدمة هذا الكلام الا ان لازمه عدم العمل بالشرط في اكث

الموارد لعدم الفرق في الاشتباه بين الغرقى والمهدوم وغيرها فإنه يوجب شیوع هذا الامر الذى على خلاف القواعد مثل ارث كل عن الآخر والعموم مشكل لذلك فالاكتفاء بخصوص النص دارتكاب خلاف القواعد في خصوص الغرقى والمهدوم أولى ثم قال تأييداً لعموم الملة ايضاً .

«والاجماع وان كان هو المستند في ذلك الا انه لا ينافي الاعتضاد ويشير الى قوة الاحتمال بل ديمقريته ذهن الرواى فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهدوم عليهم ثبوته في الغرقى ، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهدوم عليهم اعتبر من على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقى من دون ترخيص وتزاول بحيث يظهر منه أنه فهم كون الملة هو الاشتباه والا فلهم يتقدم للغرقى ذكر سابقاً لاسؤالاً ولا جواباً ، والمعصوم (عليه السلام) أقره على فهمه غير معترض عليه بالقياس ، وانك لم استشعرت من حكمي في المهدوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقى . فهذا القول في غاية القوة ونهاية المثانة لو لا الشهادة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرین اجمعیاً» .

ولا يخفى ما فيه واللازم او لا نقل ما تستدل في الرياض عليه قال عبد الرحمن سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟

فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبو حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال وما أدخل ؟

قلت : رجلين أخويين أحدهما مولاي والآخر موالي لرجل لا يدخلهما مائة ألف والآخر ليس له شيء ركبا في السفينه ففرقوا فلم يدرأ أيهما مات اولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد سمعها ، وهو هكذا ومثله خبراء الآخرين .

دارأ قدحه من نقل الرواية هو عموم الملة اي الاشتباه واته الاختصاص

بالفرقى والمهدم وان العموم لا يكونقياسا محرما لمثل المحرق حينئذ وحاصل بيانه على زعمه هو ان السائل سئل عن الامام حكم المهدومين كما قال عن بيت دفع الخ.

والامام عليه السلام اجاب عن بيت وقع على القوم ثم سئل السائل بان اباحنيفة ادخل فى حكم المهدومين شيئا آخر أيضا.

فقال عليه السلام : ما الذى ادخله ابوحنيفة قال الفرقى ايضا فجعل هذا الحكم وهو ادث بعضهم عن بعض فى الفرقى ايضا فلا يختص الحكم بالهدم واجاب الامام قد سمع حكم الفرقى ايضا وادخله فى حكم المهدوم فصح ما ادخله وحاصل جوابه عليه السلام ان الذى فهمت فى حكم المهدومين كان من حيث انه مورد سؤال السائل وانا اجبت بما سئلت وهو حكم المهدومين وليس المورد هو الجواب عن حكم الفرقى وانما يصح لو كان سؤالك عن حكم الهدم والفرق فصح ما ادخله وليس خارجا عن الحكم هذا شرح الرواية وانت ترى وضوح الرواية وبين الامام وصحة جواب الامام بما ذكر السائل فساده واده صحيح افلاتهم بغير عذر عنهم خلاف ذلك فى الرياض خصوصا قوله فلم يتقدم للفرقى ذكر سابقا لاسؤاله ولا جوابا .

وليت شعرى كيف غفل قده عن ذلك حيث لم يكن المورد مورد السؤال عن حكم الفرقى لما عرفت من ان السائل سئل ابتداء عن حكم المهدومين وعلى الامام عليه السلام هو الجواب عنه وكثيرا ما كانت روايات متعددة فى مقام بيان احكام اشياء متعددة ذكره عليه السلام .

وفي خبر حكم واحد منها وفي آخر حكم اخر منها و هكذا فيستفاد من المجموع ان المحكى للمجموع فالسؤال فى المقام للهدم واجاب الامام عنه ثم ذكر الرواى ما سمعه ابوحنيفة ايضا عن الائمة او غيرها مثل رواياتهم فذكر بزعم ان اباحنيفة زاده الامر بان الفرقى ايضا كذلك واي ربط له لذلك

بكون المقصود من الحكم اولا خصوص المهدوم حتى يستفاد منه زيادة ابى حنيفة الفرقى ايضا والاصف انه من غرائب الكلام .

وليس الحكم منحصراً في المهدوم بل يجري في الفرقى ايضا ولو مع عدم ذكر من الفرقى وليس ذلك الا من جهة عدم اختصاص الحكم بالمهدوم وحينئذ يجري في كل ما كان من قبيله والامام عليه السلام قد اقر ابا حنيفة ولم يرد بالقياس وقال في جواب الرادى بان ابا حنيفة قد اصاب حقيقة الحكم في ذلك المقام هذا فراجع الروايات المتقدمة آنفاً حتى ترى كيف سئل عبد الله حمان بن الحجاج ابا عبدالله عليه السلام عن حكم الفرقى والمهدوم .

وسئلته ثانية اخرى عن القوم يغرون او يقع عليهم البيت وهكذا في غيره وفساد ما أفاد ظاهر وهو من غرائب الكلام كما في الجواهر وقد تقدم الاخبار آنفاً لأن كلها مشتملة على الفرقى والمهدوم فلو ذكر المهدوم وحده من حيث انه احد مصاديق الحكم كما انه لو ذكر اولا الفرقى ثم بعده المهدوم عليه لا يكون دليلاً على تعميم الفرقى للمهدوم ففي بعضها ذكر المهدوم لأن السؤال عن المهدوم وفي بعضها ذكر الفرقى لأن السؤال عن الفرقى وفي بعضها يسئل عن المهدوم والفرقى فالحكم فيهما فقط راجع روایات المتقدمة آنفاً حتى تعرف كيف عدل عن الطريق المستقيم .

وانما يصح ما أفاد او كانت الروايات صادرة في المهدوم فقط اولا ثم بعد مدة ذكر الفرقى مع انه ليس كذلك بل كلما ذكر المهدوم ذكر مع الفرقى وان هذا الحكم صدر عن المعصوم فيهما معاً ذكر ابى حنيفة واعترض الرادى بقوله ذلك انما يصح لو ذكر ابو حنيفة غير الفرقى هش المحرق او القتل فافهم وتأمل جيداً وعدم تأمل صاحب الرياض قوله في ذلك انما كان سبب اشتباهه كثرة شوقيه لاتهبات عموم العلة والاشتباه لغير مواد الفرقى والمهدوم فوقع فيما يعلم فساده الاعمى وال بصير ومن ذلك يعلم فساد ما قال بما هو لفظه :

«وما في الإيضاح من أنه قد روی ان قتلى الإمامة وقتلی صفين لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء قال : فان صحت الرواية فهو حجة قوية». ولا يخفى ما في هذا الكلام ايضاً فان الظاهر منه على خلاف نفسه اذ هو قوله في مقام عموم العلة التي هي الاشتباه وان حكم المهدوم والفرقى يعم جميع موارد الاشتباه ومنه قتلى الإمامة والصفين فإنه حيث لا يعلم قتل المتقدم والمتاخر فيرث بعضهم من بعض والفرض ان صریح ما روی خلافه وان قتلهما لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء اللهم ان يقال ان ما في الإيضاح عطف على قوله لولا الشهرة العظيمة فالمعنى حينئذ ان ما أفادناه من تعميم العلة ونبوت الارث في كل اشتباه إنما يصح لولا الشهرة العظيمة على خلافه.

ولولا ما في الإيضاح وحينئذ يستقيم المعنى لكنه غير ظاهر من عبارته وكان مقصوده تعميم ما كان مع السبب وان السبب يعم مثل المحرق والقتل كالقتل في المعركة مع صریح ما روی بعدم التورث بين الوارد والموروث وان لم يعلم المتقدم والمتاخر و ايضاً التعدى يحتاج الى دليل فان لم يكن الدليل على صحته لا يغنى من الجوع شيئاً فضلاً عما اذا دل الدليل على العدم كما في قتلى الإمامة والصفين بل نفس ما صریح مع السبب الجواز مثل الفرقى كان اللازم ما يكون ظاهراً منه والا فلا يعمه الدليل وان كان من مصاديق الفرقى كما اذا غرقا في بحر النفط او الماء المضاف الكثير فلا يعمه الدليل الفرقى وهكذا فنظيره في الاشكال او تعدد عن سبب مخصوص مقيد بممثل الفرقى في البحر والمهدوم الى مطلق الفرق .

ولو لم يكن في البحر بل مطلق الماء ان يصدق عليه الفرق او الهدم او المحرق مثلاً بزعم انه لا فرق بين الفرقى والمهدوم بمثل النهر المحادي بل مطلق ما يوجب الفرق كما والمضاف وبحر النفط او نهره او حوضه او السيل وكذا الهدم مثل خراب الجدار او سقوط الشجر عليه او الوقوع في البئر وامثالها كثیر

او تعمدى عن اصل الاسباب الى غيرها كمota حتف الانف حيث ان الكل شريك فى الموت المتقدم او المتأخر لامكان ان يقال بعدم الفرق فى الكل بعد وجود الاشتباه فى نقدم موت الموروث وتاخره .

و بالجملة الا هوط بل المتعين هو الاخذ بالقدر المتيقن فرارا عن لزوم العمل بالمشروط بلا شرطه وليس الا الاكتفاء بخصوص الفرقى والمهدوم مقيداً بخصوصية السبب كالفرق في البحر او مثله كاللثط و كالغراب على الرؤوس من السقف او البجدار دون الفرق و الهدم الاعم من ذلك و باى طريق كان و دون المجرد عن السبب كالموت بحتف الانف .

وبالجمعية ما افاد في الرياض مع طوله غير مفيد ولذا اطلق عليه في الجواهر بغائب الكلام وحيث يطول اكتفية من نقله بهذا المقدار كما قد طال صاحب جواهر فيما اورد عليه بقوله :

والتعديه التي أشار اليها مع فرض عدم اندراجها في الموجود من النصوص ان حصل عليها اجماع او غيره من الادلة المعتبرة قلنا بها ، والا فلا حتى الفرق في الماء المضاف فضلا عنه في قير أو طين أو نقط أو بالوعة أو نحو ذلك وهدم جبل فضلا عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها .

بل ان لم يحصل اجماع او نحوه أشكال تعديه حكم الفرقى و المهدوم عليهم حال العلم بعض احوالهم ، كما اذا علم عدم اقتران موتهما ولكن اشتبه خصوص التقدم والتتأخر ، ضرورة كون مورد الادلة الاول وان كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث .

اما لوعم غرفهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الفرقى عليهم ، بل قد يشكل فيمن أصابهم الفرق دفعه بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترتب زمان موتهما وهلاكهما الا أنا لم نعلم السابق من اللاحق و نحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة ،

كفوته في الموت حتف الانف والموت بسبب غير سبب الفرق والهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعيين للقطع بوارثية أحدهما واشتباهه، وهو محل القرعة، وقد يحتمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للاشك في الشرط بالنسبة إلى كل منهما بل لعل الظاهر من خبر القداح أن ذلك هو المدار في سقوط الارث لكن الأقوى الأول انتهى .

وعلى كل حال فقد عرفت ما ينبغي ان يقال ولكن هنا نزاع آخر وهو ان المقصود من ارث الثاني للأول هل يكون مال نفسه للأخر او مع ما يضاف ويزاد على ماله من ارث الاول مثلا اذا غرق أب وولده وكان لاب الفان وللولد الف ويجعل الاضعف اى اقل مالا اولا وهو الوارث والاب ميتا ويرث الولدا الفين الاب فصار امواله ثلاثة آلاف دينار ثم نفرض الثاني وهو الاب وارث ابنته فهل يرث نفس الفين نفسه وينتقل منه الى سائر ورائه او مال نفسه مع ما يرثه من الولد وهو ثلاثة آلاف والكل ينتقل الى سائر ورائه فيه خلاف فمن المشهور مال نفسه اى الفان فقط دون ما يضاف اليه وعن المفيد (ره) و السالد تلميذه يرث الكل الفان نفسه والالف الذي ورث من ابنته والمصنف وكثير بل المشهور الى الاول والمفيد الثاني وهو المختار .

فقال ﴿ ولا يورث الثاني مما ورثه منه ﴾ اى لا يرث مما ورث من ابنه بل يرث مال نفسه وهو الفان على المشهور اومع ما ورث من ابنته وهو سدس الالف فرضا والباقي قرابتنا .

وقال في المخالف المهدوم عليم والفرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه وبه قال على عليه السلام وهو احدى الروايات عن عمر وبه قال شريح وأياس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثورى وابن ابي ليلى كلهم ذهبوا الى ان الميت يرث من الميت وقال الشافعى من غرق او انهدم عليه او يقتل فى

الحرب ولم يعرف موت احدهم سبق موته اذا كانوا جماعة فانه ان كان يعرف ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للباقي و ان عرف السابق لكن نسى ايهم كان فان الميراث يكون موقوفا رجاء ان يذكر ذكرانا فاما وان كان احدهما اسبق و لم يعرف عينه فان ميراثه يكون لورثته (وارثه الحى) الاحياء ولا يرث الميت عنه وبه قال ابو بكر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و هو احدى الروايتين عن عمر و معاذ بن جبل لا يورث الميت و به قال ابو حنيفة .

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و روى ابياس بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء و سمل عن قوم انه دم عليهم بيت فقال يورث (يرث) الميت من الميت .

وفي المسالك بعده قوله : وفي وجوب اه اختلاف الاصحاحات في وجوب تقديم الاضعف و هو الاقل نصيبا بان يفرض موت الاقوى اولا و يورث الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف فذهب جماعة منهم الشیخان و ابن ادریس والمصنف في النافع الى الوجوب لصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عینه في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ومثله رواية عبيد بن زراة ولفظ تم حقيقة في الترتيب وعورضت برؤایة العلاء ابن رزین عن محمد بن مسلم عن الباقر عینه حيث سئل عنها فقال تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة والواد للجمع المطلق ويضعف بان الجمع المطلق لا ينافي الترتيب فلا منافاة بين الواد وتم بل يجيئ حمل الواد على ثم كما يجب حمل المطلق على المقييد وهذا مع ضعف رواية العلاء في طريقها محمد بن عيسى عن يونس فيقصر عن معارضه الصحيح لو كان هناك معارضة .

نعم يتوجه ان يقال ان الرؤایة الاولى وان دلت على الترتيب الا انها لا تدل على الوجوب ويندفع بايتها وقفت جواباً للسؤال عن الواجب فيكون واجباً وذهب

اخر دون منهم الشيخ في رواية المصنف في هذا الكتاب الى عدم الوجوب لانفقاء الفائدة وقصور دليل الوجوب ويضعف بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم والرواية الصحيحة ظاهرة في الوجوب ومن الجائز ان يكون تعبداً كما ذكره المصنف وغيره فلا يجب تطلب الفائدة ولو قلنا بقول المفيد (ره) فالفائدة واضحة انتهى .

اقول ظاهره قوله هو الوجوب والفائدة موجودة كما عرفت و ظهور لفظة تم في الترتيب لاشكال فيه بل برفع الاجمال عن غيرها ومن العجب بعد ما عرفت الفرق الواضح بين قول المفيد ره من كون التوريث من الجميع وبين غيره تأمل وتدبر فالاقوى هو قول المفید ره ووجوب تقديم الاضعف على القوى وليس تمثله الاتوارث من الجميع وفي التفصيح عند .

قوله: ولا يورث مما ورث منه قال مالحظه وفيه قوله آخر .

هذا القول للمفید ومضمونه أن المفترض ثانياً يرث مما ورث منه أيضاً

محتجباً بوجهين :

(الاول) انه لو لا ذلك لزم حرمان ورثة من له المال ، فان ماله حينئذ يصل الى ورثة صاحبه الذي ليس له مال .

(الثاني) انه قد ورد تقديم الاضعف تصييماً في التورث ، فلو لم يرث كل واحد الامن صلب مال الاخر لم يكن لتقديمه فائدة . و الاول - و هو اختيار المصنف - قوله اكثير الاصحاب الخ .

وقال المحقق الخواصي في جامعه ما هو لفظه .

ثم ان المعروف وراثة كل من الاخر ما كان تالداً و كان من صلب ماله لاما كان طارفاً وورثه من الاخر واستدل عليه بمرسلة حمران المذكورة وذيل صحيحه محمد بن مسلم المذكورة بناء على كونه من كلام الامام عليه السلام ، واستشكل بأن خبر عبيدين زدراة المذكور وكذا صحيحه بأن المذكورة فيه ما

«ثم يورث الرجل» ومن هذه المجهة اشتهر تقديم الضعيف على القوى في الوراثة فان لم يرث القوى مما ورث منه الضعيف فما الفائدة في تقديم الضعيف على القوى .

وأجيب بالحمل على الاستحباب والجهل بمصالح الأحكام أو حمل ثم في الخبرين المذكورين على غير الترتيب الخارجي بل على الترتيب الذي ذكرى نحو قوله تعالى «الا من تاب وعمل صالحًا ثم اهتدى» وغيره .

ويمكن أن يقال: أما حمل ثم في الصريحة والخبر على الترتيب الذي ذكرى دون الخارجى الواقعى فهو حمل على خلاف الظاهر لا يصار إليه بدون الدليل واما ما ذكر من الحمل على الاستحباب فكذلك واما ما ذكر من الجهل بالمصالح والحكم فلا اشكال فيه لكن لم أعرف وجه ما ذكر فان الوجوب والاستحباب يرجعان إلى فعل المكلف.

واما وراثة أحد المتواترين من الآخر فهو أمر واقعى لا يتوجه إليه التكليف فان قيل بمقالة الشيخ المفید قدس سره من وراثة القوى بعد وراثة الضعيف يتصور الترتيب حيث ان المرأة ترث من الرجل فيحصل لها المال الطارف مع ما كان لها من المال الثالث ثم يرث الرجل منها ما جتمع لها من الثالث والطارف و مع عدم وراثة الرجل بهذا النحو كيف يتصور الترتيب حتى يقال : الترتيب داجب او مستحب وعلى كلا المقديرين المحكمة خفية .

واما ما استدل به المشهور من اختصاص الوراثة بالمال الثالث لا الطارف فان كان الصحيح المذكورة فيشكل من جهة عدم احراز كون الذيل من كلام الامام عليه الصلة والسلام وان كان مرسلة حمران المذكورة فلم يحرر زاستناد المشهور إليها حتى ينجز من جهة السنن .

نعم يمكن الاستدلال بما في ذيل صريحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد نقل قول أبي حنيفة الا ان يستشكل بان الحكم المذكور مخصوص بما اذا لم يكن

ل احد هما مال فتامل والمسئلة لا تخلو عن الاشكال فلا بد من المصالحة .
و اما ما قد يذكر من الوجه العقلى من ان ذلك مستلزم لفرض واحد
حياناً و ميتاً في وقت واحد فإنه اذا فرض واحد منهما ميتاً واستورث صاحبه ثم
قطع النظر عن حياته و فرض ميتاً و استورث منه الاول فإذا لم يورث الامن
اصل المال فلا محدود فيه اذا فرض اولاً حياً ثم قطع النظر عن ذلك و فرض
ميتاً بأمر الشارع ولامحدود فيه أصلاً انتهى .

لكن (و) مع ذلك كله (قال المفید (رحمه الله)) وسلام: يرث مما
ورث منه (لا طلاق الأدلة ولمد الفائدة في تقديم الأضعف أو لذاك مع ان تقدم
الأضعف اي قليل السهم ظاهر الردایات فالفائدة حينئذ ارجو معاورث منه .

(و) لكن عند المصنف ان (الأول أصح ، لأنه إنما يفرض الممكن) اي
يصح فرض أمر ممكن لا محال (و) الارث مما يرث منه محال لأن (التوريث
معاورث) منه (يستدعي الحياة بعد فرض الموت) والمحال أن التوريث اي الارث
من أحد يتوقف على حياته لعدم صحة التوريث من الميت والفرض اذا نفرض
موت الاب لانه في الاول كان الابن وارثا فليس الامر فرض فوت الاب وفي الثاني
كان الاب وارثا المال الابن ومن جملته مال نفسه ومن المعلوم انه بعد فرض الموت
لا يصح فرض الحياة في موضوع واحد من جهة واحدة (وهو غير ممكن عادة)
والحاصل ان الاب ايضا يرث الابن فيتوقف على فرض حياة الاب بعد فرض
موته ويستحيل فرض الحياة بعد فرض موته واشد فسادا هو الجواب عنه بأنه
مجرد فرض لحقيقة له وحينئذ لا معنى لكونه وارثا او مورثا فقوله يستدعي
الحياة بعد فرض الموت لامناس عنه لاجل ارث الآخر والا لم يرث من الآخر
ايضا فاذا كان للأبن الف وللاب الفان والفرض ان كل واحد يرث الآخر والفرض
ايضا ان التوريث من احد يحتاج الى حياته وحينئذ يفرض حياة الاب وموت
الاب حتى يرث الابن الفين ولا بد وان يفرض حياة الاب بعد فرض موته حتى

يرث ابنته الفا والا لم يرث كل من الاخر ففرض حياة الاب بعد فرضه ميتاً كان محالاً فاذا غمض عن الاحالة فلا فرق بين ارثه من صلب المال او مما يرثه منه والمحاصل ان لم يفرضه حياً لم يرث الابن واذا فرضه حياً يرث مال الابن وما يورث الابن منه ففرض الحياة بعد الموت لامناص عنه فلا بد من فرض حياة الاب بعد فرضه ميتاً والالام يرث ابنته واذا فرض حياته يرث ما ينتقل منه الى الابن ايضاً فارثه مما يورث الابن منه وان كان يحتاج الى الحياة لكن يلزم فرض حياته لاجل ارث الابن ففرض حياته لا يكون لاجل ارث ما ينتقل عنه بل لاجل ارث ابنته واذاً لا فرق بين الارثين فاستدعاء الحياة بعد فرض الموت لا يلزم محال علاحدة بل يلزم محال واحد لاجل التوارث بينهما ككل من الاخر على ماعرفت.

وفي المجواهر قيل: ولا يشكل ذلك بالتوارث بينهما ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كل واحد منهمما لا فرضهما معاً في واحد مخصوص ومن فرض الموت من حيث انه يورث الحياة من حيث انه يرث، وان كان هو كما ترى، الا اذا في غنية عنه كالفنية عن مناقشة المفید (رحمه الله) باستلزم التسلسل التي يمكن منعها بالاختصاص في ارث الثاني لا ككل منها انتهى.

والانصاف ان ما قيل في غاية الصحة ولا فرق ابداً بينه وبين صودة الارث من اصل المال فقط اذا الفرض ان المسألة صحتها متوقفة على فرض الحياة اذ الميت لا يكون قابلاً لأخذ المال اصلاً ارثاً كان اولاً فيفرض من الابن حيا حتى يصح منه ارث ابيه والفرض ان اللازم ارثه لا يبيه فيلزم فرض الابن ميتاً وابوه حياً والمحال واضح اذ الولد بوحدته يفرض حياً ثم يفرض ميتاً وهو المحال فالاشكال واردة في المقامين ويشتراك الورود والادلة شاملة لمال كل واحد منهمما كان اصل ماله او ما ينتقل اليه ارثاً فاذاً كان للاب الفان وللابن الف وصار الالفان الى الابن ايضاً كان مال الابن ثلاثة آلاف اصلاً وارثاً فاذاً فرض من الولد ميتاً يرثه الاب بجميع ماعنده فسراً وارثاً ولو لا اخبار الفرق والهدم لما ذهبنا الى اصل الحكم من

توريث كل واحد لأشكال فرض الحياة فلا بد من القبول تعبداً.

﴿ولماروى﴾ في الصحيح وغيره من ﴿أنه لو كان لأحد هم﴾ خاصة ﴿مال صار المال لمن لا مال له﴾ فإنه دال على المطلوب أيضا وهذا وجه آخر لعدم صحة الارث عما ورث منه والرواية ما عن عبد الرحمن بن المحباج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل و امرأة سقط عليهما البيت فما تا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت : فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأى شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعمجيين ليس لهم وارث الا موالיהם أحد هما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر ليس له شيء و كبار سفينة ففرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى مولى الذي ليس له شيء ، قال فقال : ما انكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى مولى الذي له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .﴾

تقريب الرواية قوله عليه السلام يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء وظاهره حال نفسه لامال الغير فيدل على كون الارث من مال نفسه لامال الذي ورث منه ولا يخفى ما فيه فإنه مضافا الى اطلاق المال والى كون ما ورث منه هو ماله ايضا انه يكون بالارث المال له .

﴿و﴾ كيف كان ؟ ﴿في وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد﴾ و خلافاً ﴿قال في الإيجاز﴾ ومحكم الاصباح و القطب على بن مسعود و الفنية و ظاهر الكافي : ﴿لا يجب﴾ للأصل و غيره ﴿وقال﴾ في محكم المقنة و النهاية والسرائر والوسيلة والتبصرة والملمعة وتعليق الفقيه : يجب التقديم . و ﴿في المبسوط﴾ يجب ذلك لكن ﴿لا يتغير به حكم غير أنا تتبع الآثر في ذلك﴾ اي نحن نحكم بوجوب تقديم الاضعف للرواية لكن لا اثر في ذلك ولا تغيير فيه .

و الفرق بين وجوب تقديم و اirth الاضيف اي الانقص ارتنا وعدمه تفادة فاحشه و كيف يصح عدم ذكره و الظاهر لاشكال في تقدم الاضيف بمقتضى الاخبار حيث جملات الانقص اول دارنا مثل المرأة بل رواية الصحيحه صريحة في تقديم اirth الزوجة او لام الزوج .

و في القواعد **﴿**بعد قوله **﴿**قدس الله تعالى روحه **﴿**يرث بعضهم من بعض من نلاده دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح **﴿**فالماهذا لفظه البحث في هذه المسئلة يستدعي تقديم البحث في انه هل يجب تقديم الاضيف أم لا الكمال ارتباطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن نقدم البحث في الثانية وعند تعرض المصنف لها تستغني عن ذكرها .

(ففقول) القول بوجوب تقديم لاضيف في الارث هو خيرة المقنعة والنهائية والمبسوط والسرائر والوسيلة والتبررة واللمعة والتعليق الفقيه و هو ظاهر الفقيه والمراسيم والمسالك والروضة وغاية المرام والوسائل و هو المحكمي عن المقنع والجامع ونسبة في غاية المراد الى المحقق و صاحب الكفاية اليه في النافع وهو عجيب ونص في (الشرع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد) على ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكافية على عدم الوجوب .

وهو الظاهر من أبي الصلاح في الكافي حيث قال والاولى وربما لاح من الطبقات والتنقح وهو محكمي عن الايجاز والاصباح وعن القطب على بن مسعود وما زيد في الايضاح وكنز الفرائد والمهذب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتاج الاذلون) بما رواه محمد في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام وبقول الصادق عليه السلام في خبر البقباق وعبد بن زدراة وتودث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ولملمة الى هذا وأشار في المبسوط والسرائر بقوله روى أصحابنا قالوا ثم للتربيح حقيقة ودوقوهها

في سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحکم عليها بوجوب ارادة الترتيب منها والواد كما في الروايات الاخر لاتفاق الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد انتهی .

ولايختفى ظهور الصحيح في وجوب تقديم الضعيف بمقتضى لفظه ثم فالصحيح صريح في تقدم ارث الزوجة اولا والا فلا معنى لظهور ثم في الترتيب وان قول القائل جاء زيد ثم عمر وغلط ولو كذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) «في رجل سقط عليه وعلى أمرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل دويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئاً » وفي المبواه وان كان لم يعلم كون ذلك من الباقي للتلاوة الا أنه على كل حال فيه تأييد انتهی .

ولايختفى ما في تأييد ما في قوله معناه الخ فانه غير ظاهر في كون ذلك في الصحيح من الامام بل ليس بصحيح اذ في نفس الرواية ليس متعارفا مثل ذلك حيث لا داعي لهم الاتيان بل لفظ مجمل ثم قالوا معناه كذا بل من اول البيان قالوا بنحو لا يحتاج الى معناه ولو احتاج ايضا قد ابتووا بنحو الاجمال كسائر لاخبار المجملة لمصلحة وحينئذ فالظاهر من ذلك كونه من غير الامام للتلاوة .

والحاصل الظاهر ان الاتيان بكلام مجمل خصوصاً لمن علم ان هذامدرك الاحكام الى يوم قيامة ثم قال معناه كذلك غير مستحسن من امكاناته بل لفظ اوضح بل الظاهر ان معناه يورث الخ من كلام غير الامام فليس من الرواية بل هو مستند الى اجتهاد وظن مستند الى فهمه فمن ظن انه من تقدمة الرواية فلا يصنف اليه فعليه كانت الرواية الصحيحة ايضا ظاهرة في وجوب تقديم الضعف بمقتضى تقدم المرأة وفي مقتاح الكرامة بعد تقوية القول المشهور قال ما لفظه فلنرجع الى البحث في المسئلة الاولى .

(فنقول) قول المصنف رحمة الله على الاصح اشارة الى خلاف المفيد في

المقنة و تلميذه أبي يعلى في المراسيم و حكاه في تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتى المفید) في المقنة فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم ابن في الاصل أقوى من سهم الأب وهي حجة لا يتغير بها حكم (احتى جوا) له بمجموع الاخبار وبوجوب تقديم الاضعف في الارث ولافائدة له الا القول بتورث الوارث الثاني مما ورثة من له منه الاول دون المكس وبائه لو لا ذاك للزم في اخوين متساوين لاحدهما الف دينار وللآخر درهم حرمان ورثة من له المال فان ماله بأجمعه ماسوى الدرهم الذي ورثه يصل الى ورثة صاحبه الذي ليس له مال سوى الدرهم وانت تعلم ان العموم مخصوص بالاخبار المتنافرة الصحيحة الصريحة وقد عقداها في الوسائل ببابا على حدة وهي عمدة مسكند الاصحاب انتهى .

قوله سهم ابن أقوى الخ فلزم تأخيره وتقديم الاضعف وهو الأب فان سهمه اقل من الولد .

قوله بمجموع الاخبار الخ قد عرفت ان ظاهر جميع الاخبار الواردة في الغرقى والمهدوم هو بمجموع التورث بالنسبة الى الاول والثانى قوله وبوجوب تقديم الاضعف الخ وحاصله بناء على ذلك يلزم تورث الثانى بخلاف المكس .

توضيح ذلك لو نقدم الاضعف في الوارثية مثل الولد كما اذا كان اقل مالا من الأب ففرض موت الأب فيرثه الولد جميع امواله فاذا كان للأب الفان وللابن الف كان للابن ثلاثة الاف .

ثم فرض موت الراود يرثه الأب فيرث الأب جميع ما يرثه الولد منه على قول المفید بخلاف قول المشهور فإنه لا يرث الولد الا من الفين الأب وهو على خلاف ادلة الوارثة وكذلك لو نقدم وارثية الأب اولا في المثال فيفرض موت ابن فرثه الأب الفه ويكون مع الفين لنفسه ثلاثة آلاف ثم فرض موت الأب فيرثه ابن ثلاثة آلاف على قول المفید ومن الف الأب فقط على قول المشهور دون الفين الذين ورثه ابن .

قوله و باهه لولا ذلك اي لولا وجوب تقدم الاضعف لاجل توريث الثاني
ايضا لو كانا اخوين لا حدهما الف دينار والآخر درهم فقدم وارثة الذى له درهم
وموت الآخر فالاخ الذى له درهم يرث الالف من الاخ و كان له الف واحد ثم
فرض موته ويرث الاخر الالف والواحد الذى كان ل الاخ وينتقل الالف والواحد الى
ورثته واما ان لم يرث مما ورثه من الف بل يرث نفس الواحد فالالف ينتقل منه
الى ورثة الذى له درهم واحد.

فان قلنا بقوله يرث الزوج عن نفس ما ورثت منه فيرجع اليه نصف الربع
الذى ورثها وان لم نقل بذلك و كان اللازم هو التوريث من صلب ماله دون ما
ورثه والفرض لامال للزوجة فيلقى ادلة الارث وهكذا لو كان لها ايضا مال اقل من
هال الزوج فائه لا يرث فيما ورثت الزوجة منه والفرض عدم تمامية ادلة التخصيص .
وهكذا لو فرض اب وولد و كان المال للاب دون الولد او كان له قليل
فتتصور اولا وارث الضعيف فيرث جميع اموال الاب ثم تتصور فوت الولد ووارثة
الاب فان صح التوريث من اموال الولد الذى ورث منه فلا كلام والا لفت ادلة
الارث مع وجود المال من حيث الوراثة و من العجيب هو القول بوجوب تقدم
الاضعف للروايات تعبداً مع انه لا ثمرة في التقدم سلمنا ذلك و ان القول به
تعبداً محضأ لكن قول المفيد (ره) مقدم من ذلك لما عرفت فان لازمه عدم العمل
بادلة التوريث اذ لا فرق بين كون المال من نيلاد ماله او طارفه والا دلة يعمهما و
التخصيص غير ثابت والعجب ان صاحب الجواهر قد تمسك باخبرات التخصيص واستفادة
تقديم الاضعف ورده بما لا يرد له فقال :

وهو خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة وزوجها سقط
عليهما بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» وعبيد
بن زرارة سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت ، فقال :
يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» و صحيح محمد بن مسلم

عن أحدهما طريقاً.

ثم قال بعدها الا ان الجميع في خصوص الزوج والزوجة ، ويحتمل فيه الترتيب الذكرى ، وهو قوله تعالى : «لمن ناب وآمن و عمل صالحًا ثم اهتدى و دان ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض ففى ستة أيام ثم استوى على العرش» وغير ذلك مما ورد فى الشعر والنشر ، ومن هنا حمله بعضهم على الندب والأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم انتهى .

وقد عرفت انه لو سلم عدم تغيير الحكم لكن اصل الكلام مع المفيد وقد عرفت ثبوته سواء فرق بين تقديم الضعيف و عدمه وقد عرفت ما في جميع ذلك من مفاد .

ثم ونحوه وان الترتيب الذكرى الذى لا يفيد الامبراد التقدم والتاخر بحسب نظم الكلام وهو غير مناسب فى بيان الاحكام ووقعها فى الكتاب كقوله تعالى ثم كلاسوف تعلمون علم اليقين الى ان قال .

ثم لتردّها عين اليقين ثم لتسْمُلَن يومئذ عن النعيم ولا كلام فى انه الظاهر منها الترتيب وقوله الا ان الجميع في خصوص الزوج وفيه عدم الفرق في ذلك بينهما وبين غيرهما فلا اشكال على الظاهر في وجوب تقديم وارثية اقل مالا والظاهر انه لا يرد حينئذ اشكال على العموم مضافا الى ان العموم مقتضى جميع الاخبار فلا اشكال .

فلو كان اشكال فلا بد وان يكون في اصل الارث مع الشك في تقديم موت الموروث وتاخره للوارث كما عرفت وهو اولى بالاشكال والموت الفرضي او المحسنة الفرضي لا يمكن موتا وحياناً واقعياً فلا اشكال في عمومات الارث للاصلى وللمعرضى كما لا اشكال في تقديم وارثية اقل مالا فمثل الزوج والزوجة يجعل اولاً فوت الزوج ويرث منه الزوجة ربع امواله ثم يفرض فوت الزوجة ويرث منها الزوج نصف اموالها سواء كان النصف نصف خصوص ما ورثت من الزوج او نصف الجميع منه

ومن غيره بل فائدة وجوب تقديم اقل سهماً هو عموم الارث من الجميع .
نعم **﴿وعلى قول المفید (رحمه الله)﴾** يرث الثاني مما ورثه الأول **﴿نظير فائدة التقديم﴾** ضرورة ترتب الزيادة والنقصان عليه **﴿و﴾** لكن قد عرفت أن **﴿ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب﴾** بأصول المذهب وقواعده، بل **﴿لو ثبت الوجوب كان تعييناً﴾** صرفاً لا يتطلب ثمرة عليه ، لما عرفت من ارث كل منها الثالث من المال دون طارفة .

وفي قول المائن والمأذج ما عرفت وقد تذكر رذاذاً عما هو حقه فلا تذكر .
وحييند **﴿فلوغرق زوج وزوجة فرض موت الزوج او لا ويعطى الزوجة﴾**
ثمنها أو ربها **﴿ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه﴾** الرابع أو النصف **﴿من تركتها الأصلية﴾** على المختار **﴿لاموارثته﴾** أيضاً خلافاً للمفید (رحمه الله)
فيعطي منه حيند النصف أو الرابع أيضاً **﴿و كذلك لوغرق أب وابن يورث الأب ثم يورث ابن﴾** .

اقول قد عرفت ما هو الحق والباطل فلا تذكره **﴿ثم ان كان كل واحد منها أولى من بقية الوارد انتقل مال كل واحد منها الى الآخر ومنه الى ورثته ، كابن له اخوة من أم ، وأب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد ، و كذلك مال الوالد الأصل﴾** دون ما ورثه منه **﴿ينتقل الى الولد ، ثم ينتقل ماصار الى كل واحد منها الى اخوته﴾** فميراث لأب مال ابن أجمع ينتقل منه الى اخوته أى عمومة ابن وينتقل مال الأب الاصل الى الولد ثم منه الى اخوته من أمها .
﴿وان كان لأحد هما أو لكل واحد منها شريك في الارث كابن وأب ولأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد﴾ - يفرض موت ابن أولاد ويعطي نصيبه منه وهو السادس - **﴿ان الأب يرث مع الأولاد السادس ثم يفرض موت الأب فيرث ابن﴾** الفريق **﴿مع اخوته نصيبه﴾** من مال أبيه الاصل دون السادس الذي حصل له منه على المختار ، وعلى قول المفید يأخذ نصيبه منه أيضاً .

على كل حال ينتقل ما بقى من تركته مع هذا النصيب المحاصل من تركة أبيه إلى أولاده .

ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كأخويين لم يقدم أحد هما على الآخر وكأنهما سواء في الاستحقاق لعدم الضعف وينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث نسبى ولا سببى (فميراثه مال الإمام طبلة) الذي هو وارث أمثالهم (وان كان لأحد هما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته ومصادر إلى الآخر إلى الإمام طبلة) .

وقد عرفت أن الحق ما ذهب إليه المفيد (ره) والله العالم الرابع في ميراث المجروس عند اسلامهم او ترافقهم علينا (المجروس) انفس من كل شيء لانه (ينكح المحرمات) المسلمة عند المسلمين بل عند العقل (بشبهة) اعتقاده في (دينه) فينكحون امهاتهم وهو من اكبر المعااصي عندنا في الاسلام وليث شعرى كيف يرضون انفسهم بالدخول في فرج امهاتهم وهوامر لعله عند بعض الحيوانات قبيحة افلاتي الحديث الشريف من يلعب بالشطرينج كمن يلعب بفرج امه والنظر إليه كالنظر إلى فرج امه فشبه الإمام الشطرينج باشد المعااصي وهو النظر إلى فرج الام فلو كان معيصية أشد واقبوج من فرج الام فشبه به فليس تشبيه الشطرينج بالفرج الالمظيم اثم الفرج والنظر إليه .

فالظاهر من الخبران من لعب بفرج امه قد اثم وعصى بما هو عند الله عظيم في النهاية فضلا عن جعله بمنزلة الزوجة وي فعل بها ما فعل في مدة عمره وهذا الامر يليق بان يقطع السماء بر كاته في الأرض .

وكذا الحال في الاخت والعمدة والخالة وان لم يكن بمثل الام و كفى في شده اثم هذا المعااصي حكم الشارع بقتله مطلقا محسنا وغير محسن .

فإن قلت فلم جاز ذلك في بدوى الخلقة فيجوز الله نكاح المحرمات قلت اولا الروايات في ذلك واردة بطريقين احد هما الله عز اسمه شأنه زوجها بيل

بحدود العين والفايميل بالجنينة حتى يكثرون اولاد الامن ظلماً والثانية جوز الله نكاح المحرمات لاجل الضرورة وتوقف التكثير عليه الى زمان كثرة الرجل والمرأة بقدر الحاجة فحرمناها بعداً ابداً الى يوم القيمة لا المسلم ولا المكافر بوجهه.

وحيث كان الطريق الاول عندي محل نظر لعدم امكان نكاح البشر مع الجنينة واختلاف حقيقة ما والجنينة لا يرى ولا يزداد بممثل الانسان ولا يكون موجبا للانس الذي هو الفرض من خلقه النساء لرجال كما قال عز شأنه :

لتسكنوا اليها فلا جرم كان الصحيح عندي هو تجويزه نكاح المحرمات في مدة قليلاً حتى يتحقق من اولاد الادلاد رجالاً وامرءاً فحرم نكاح مع المحرمات كالاخت والمعنة والمخالة وغيرها لبداهه عدم تجويز الشارع ما حرم على بعض وكون ذلك جائز على مذهبهم ودينهم مع ان حرام محمد الى يوم القيمة وان الكفار معاقبون بالفروع مما لا يصفى اليه والروايات الواردة عليه مو كول فهمها الى اهلها فالكافر اذا ماتوا بحال الكفر يستثنون عن جميع المحرمات ويدعى قبول على الكل فضلاً عن العقاب بالاصول والله الهادي الى الصواب.

وكيف كان فقد يكون اصل نكاحهم حلال ذاتاً كالنكاح مع المسلمات وانما يكون حراماً عندهنا حرمة نكاح المسلمة على الكافر لا عندهم فالصحة عندهم هل يجعله صحيحاً عندنا عند اسلامهم والظاهر هو الصحة وادلة الارث جارية فيه فاته قابل للجح **﴿فيحصل له﴾** بذلك **﴿النسب الصحيح وال fasid والسبب الصحيح وال fasid، ومعنى بال fasid ما يكون عن نكاح محروم عندنا لاعنته، كما اذا نكح امه وادلهها، فنسب الولد fasid﴾** عندنا **﴿وسبب زوجيتها fasid﴾** عندنا وان كان هو صحيححاً صحة معاملة بمعنى ترتيب بعض الآثار عليه.

والمسألة وان كانت صحيحة عندهم لكنه اذا اسلم زوج او زوجة عندنا فهو يبقى على ذلك الامر الصحيح عندهم والباطل عندنا مع ان الكفار معاقبون

بالفروع كما معاقبون بالاصول ولازم ذلك كون اعمالهم صحيةحة عندهم ولو مثل النكاح مع الام و عدم تكليفهم بالفروع كما فيه كلام و ظاهر بعض الاخبار الصحة .

قال عبدالله بن سنان : « قذف رجل مجوسيًّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: مه ، فقال الرجل : انه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم » .

وفي خبر محمد بن مسلم «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ». وعن الشيخ (رحمه الله) قد روى أيضاً أنه قال (عليه السلام) : « كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ، بل في الرياض أن ذلك في غير واحد من الأخبار . و قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن حمزة : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » .

وفي الموقن « كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنکاھهم جائز ». ولا يخفى في العمل بمثل هذه مع ان كل الناس مأمورون بالعمل بالإسلام و ان الدين هو الإسلام و من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه و ليس عذر الكفار يوم القيمة بانا عمل ما عندنا صحيحها فالإسلام هدم كل فساد و خرب كل فاسد و لازم مثل هذه الاخبار عدم معاقبتهم بالفروع وهو كما ترى بل الكلام في اعمال اهل السنة لأن المراد بالإسلام هو الإيمان بكل ماجاء به النبي و من انكرها كافر قطعاً لا اذا امر بالصحة لمصالحة عدم الفساد .

و كيف كان فان الدين عند الله الإسلام و ظاهره فساد كل ما كان على خلاف الإسلام غاية الأمر الإسلام يجب ما كانوا عليه و معناه رفع المعااصي و عقوبتها عليهم لا بقاء لهم على ما كانوا من اعمالهم الفاسدة فمثل ادلة الارث لا تعمهم قطعاً اذ الاولاد منهم زبناء قطعاً عندنا اى عند الاسلام وهو يرد غير المسلمين .

وقد مر عدم شمول الأدلة لمن كان عن زناه وكذا ازواجهم ليست بازواج لهم بل أمهاتهم ولذا قال المصنف :

﴿فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب، وهو الممحكم عن يوسف بن عبد الرحمن ﴿من أجلاء رجال الكاظم والرضا عليهما السلام ومتابعيه﴾ .

وفي الجوواهر وهم المفید (رحمه الله) في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلبي والفالضل بل في كتاب أعلام الورى نسبته إلى جمهور الإمامية بل عن موصليات المرتضى الاجماع عليه ، لعموم ما دل على فساده للمسلم والكافر ، فلا يندرج حينئذ في عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ، ولقوله تعالى : «وأن تحكم بينهم بما أنزل الله» . «وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» .

وفي الممحكم عن السائر «فإذا حكم المحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط ، وأيضاً لاختلاف بينما أن المحاكم لا يجوز لها أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار» . انتهى وهو المختار بلا كلام وذلك النصوص والفتاوی تردها الاخبار المجوزة .

﴿ومنهم من يورثه بالنسبة صحيحة وفاسدة وبالسبب الصحيح لا للفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان ﴿النبي شابورى من القدماء﴾ الفضلاء من رجال الهدى والعسكري (عليهما السلام) ﴿ومن تابعه﴾ المحسن بن أبي عقيل وابن بابويه والفالضل في القواعد وغيرهم ، بل في الرياض نسبته إلى أكثر من ثمانين كالفاضلين .

﴿و﴾ الشهيدين وغيرهم من وقف على كلامهم ، بل فيه عن جده المجلسى (رحمه الله) نسبته إلى الأكثر ، بل هو ﴿مذهب شيخنا المفید﴾ في النقل

الآخر **﴿وَهُوَ حَسْنٌ﴾** لصحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً ، فيدخل في عموم ادلة الارث ، بخلاف السبب ، فإنه لا يقال للموطدة بشبهة عقد او غيره انها زوجة ولللواطئ زوج ، فلا تدرج في عموماته وحينئذ فلو تزوج أخته أو امه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية انتهى .

مثنا ومتنا ومزجا من الجواهر وفي كل كلام يرد له كل ما ذكر مما مر مما حكى عن يونس بن عبد الرحمن وغيرهم وكيف تصح الوراثة بالنسب مع كون التزويج بالأم والاخت والبنت فمجرد كونها عندهم صحيحة لا يوجد بها صحيحة قطعاً مع ان الدين عند الله الاسلام يرد غير الاسلام .

ومنهم الشيخ المفید على ما حضرنى من نسخة مقتطفه **﴿وَالشِّيْخُ ابْو جَعْفَر﴾** الطوسي و من تابعه : سلار والقاضى وابن حمزة وغيرهم **﴿وَيُورَثُهُ بِالْأَمْرِينَ صَحِيحَهُمَا وَفَاسِدَهُمَا﴾** .

وفي الجواهر بل ومحكم التحرير أنه المشهور وروعن الاسکافى انه مشهور عن على **﴿عَلِيٌّ﴾** لما رواه السكونى في القوى عن على **﴿عَلِيٌّ﴾** « انه كان يورث المجنوسى اذا تزوج امه داخته وابنته من جهة اهلها او أنها زوجته » وابوالبختى في المروى عن قرب الاستناد عن جعفر عن أبيه عن على **﴿عَلِيٌّ﴾** « انه كان يورث المجنوس اذا اسلمو من وجهين بالنسب ، ولا يورث على النكاح » وللنوصوص السابقة والظاهر ان هذا هو الحق والقسط الذى قد انزله الله وامر نبيه بالحكم به عليهم انتهى .

والظاهر بالنظر انه اضعف من الجميع حيث يضاعف حقهم بالباطلين اما زوجه فهو باطل بلاشكال واما ااما اللهم الا ان يكون الاعطاء بوجهين لاجل اسلامهم ويكون الاعطاء من الامام لمجرد الاحسان والتشويق فان المال حينئذ بمنزلة من لا دارث له فيكون للامام فيجوز له الاحسان بهم تشويقاً .

ثم انه على هذا القول اجمعوا في عاذرها المصنف وشارح الجواهر فقا

﴿ وَ حِينَذْهُ ﴾ علی هذا القول لواجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجة ﴿ فَان ﴾ لها نصيب الزوجية ، و هو الرابع مع عدم الولد ، و الثالث نصيب الأمومة من الاصل ، فان لم يكن ﴿ لها ﴾ مشارك كالآب فالباقي يرد عليها بالأمومة ﴿ كما أن له منها نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد و الرابع معه والباقي ان لم يكن له مشارك .

﴿ وَ كَذَا ﴾ الكلام في ﴿ بنت هى زوجة ﴾ فان ﴿ لها الثمن ﴾ نصيب الزوجية ﴿ والنصف ﴾ نصيب البنمية ﴿ والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن ﴿ لها مشارك ، ولو كان ﴾ له ﴿ أبوان ﴾ كان لهما السدسان ولها الثمن و النصف ؟ و ما يفضل ﴿ عنـهـما ﴾ يرد بالقرابة عليها وعلى الأبوين ﴿ اخـماـساـ .

﴿ وَ كَذَا أخت هى زوجة لها الرابع ﴾ نصيب الزوجية مع عدم الولد ﴿ والنصف ﴾ نصيب الاخوية ﴿ و الباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن ﴿ لها مشارك ﴾ .

و كذا جدة هي اخت ، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ثم تزوج الفت فاؤلدها ولداً اسمه بكر فأم الفت جدة بكر وأخته .

﴿ ولو اجتمع السبيان وأحددهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من أم ذهـةـ ﴾ ان ﴿ لها نصيب الفت دون الاخت لانه لاميراث عندـهاـ لأنـهـ لاـمـيرـاثـ لـبـنـتـ الفتـ فـيـ الطـبـقـاتـ .

﴿ وَ كَذَا بنت هي بنت بنت ﴾ فان ﴿ لها نصيب الفت دون بنت الفت ﴾ لأنـهـ لاـمـيرـاثـ لـبـنـتـ الفتـ معـ الفتـ عـنـدـهـ .

﴿ وَ كَذَا عـمةـ هيـ اختـ منـ أـبـ ﴾ كماـ لوـ تـزـوجـ زـيدـ بـأـمـهـ وـلـهـ ابنـ فـأـولـدـهـاـ بـنـتـ فـيـ عـمـةـ الـبـنـ وـاخـتهـ ، فـانـ ﴿ لهاـ نـصـيـبـ الاـخـتـ دـونـ الـعـمـةـ ﴾ لأنـهـ لـامـيرـاثـ لهاـ مـعـ الاـخـتـ .

﴿ وَ كَذَا عـمةـ هيـ بـنـتـ عـمـةـ ﴾ كماـ لوـ كـانـ لـزـيدـ بـنـتـ وـابـنـ وـلـلـابـنـ أـولـادـ

فتزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ، فهي اخت الابن و بنت اخته و عمة اولاد الابن وبنت عمتهم ، فان **﴿لها نصيب العمة﴾** لأنه لا يرث لبنت العمة مع العمة انتهى . متنا ومزجاً فصح على هذا القول لكنه فاسد من الاصل ولا يعم الادلة قبائح الشرعية جداً خصوصاً اذا وجب له اكثر من الصحيح كالزوجية والامية مع ان الام لا يكون زوجة قطعاً والله العالم .

(مسالقان) وفي الجواهر بل ثلاث

﴿الأولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد﴾

اجماعاً **﴿فلو تزوج محرمة لم يتوارث﴾** بهذا التزوج وان فرض اشتباهموا به **﴿سواء كان تحريرها متفقاً عليه كلام من الرضاع﴾** فانها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج **﴿او مختلفاً فيه كأم المزنى بها او المختلفة من ماء الزان﴾** فلا توارث عند المبطل لو ترافقوا اليه ، فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وان جاز له نحو ذلك في المجنوس ونحوهم مما لأمر فيه بالازام فلو ترافق مقلدة مجتهده مثلاً يرى الصحة عند مجتهده يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه ، وليس له الزاهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة ، فتأمل جيداً .

﴿وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن﴾ بل لو كانوا معه معتقدين لم يكن له أثر ، فإن أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهة وهي لا ترثها في السبب للمسلم وفي القواعد المفظة : واما المسلمين فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة اجماعاً فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كلام من الرضاع او على الخلاف كأم المزنى بها وبالبنت من الزنا سواء اعتقاد الزوج الاباحة اولاً ويتوارثون بالأسباب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاقيق النسب به ولو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشترتها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولادها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانسب وكان الحكم كما تقدم في المجنوس انتهى .

اما الاسباب الفاسدة فواضح كما اذا تزوج قى طهر المواقعة او بدون سماع العدلين كان تزويجه باطل لكون طلاق هذه المرأة باطل فكانت الزوجية السابقة بحالها فزوج الثاني مرأة ذات بعل فلا توارث بينهما اذ ليست المرأة زوجته بل زوجة السابقة فان الطلاق باطل بمنزلة العدم .

و ايضاً لو تزوج بمن هي محرومة عليه اما كانت كلام من الرضاع اجماعاً او ام التي كان تزويجها محل خلاف كام المزنى بها اي ام التي زنا بنته الزانية فمن زنا بامرأة حرم عليه تزويج امهما على الخلاف ولكن المسألة عندنا صحيحة راجع ج ٣٤ ص ٨ .

لان الروايات وان كانت مختلفة لكن روایات الصحة مقدمة ومن ذهب الى العدم كان لاجل ذمم ان ام الزانية كانت ام الزوجة وكما من وطه امراة حلالاً كانت امهما حرام عليه تزويجها لانه ام الزوجة فكذلك وطنها زناه يحرم عليه تزويج امهما لانه بمنزلة ام الزوجة ففاس المقام بذلك وهو كما ترى ومثله في كونه خالقها هي بنته زناه فهل يحرم تزويج بنته الان البنت من الزنا لا يكون بنتاً لعدم تحقق السبب ولا النسب فتكون اجنبية يجوز تزويجها او لا يجوز لانها بنت عرقاً ولغة ولا يصح نكاح البنت .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف **(وأما المسلمون إلى آخره)**: قال ما هذ الفظة: لما لم يكن في المسلمين نسب فاسد لأن نسب الشبهة صحيح يتواترون به تبعه على الاسباب الفاسدة بالإجماع كالأم من الرضاعة وغيرها أعلى الخلاف كأم المزنى بها والبنت من الزنا وهذا منه تصریح بأن البنت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل نقل الإجماع جماعة على أن البنت من الزنا لا يجوز تزويجها وإنما وقع الخلاف في منشأ التحرير فالشيخ وجماهيره اتفقاً على كونها بنتاً لغة وعرفاً وقد حرم نكاح البنت وأيضاً ان الزانية بالأم تحرم عليه البنت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ لها كافرة وقد نهينا عن نكاح الكواشر

والحق مقاله الشيخ رحمة الله نعم قد اختلفوا في ام المزنی بها فالاكثر انها تحرم
عليه لصحيح محمد عن أحد هم طهراً وذهب المفید والمرتضی وابو عبد الله والمحقق
الى عدم الحرمة استنادا الى قوله جل شأنه احل لكم ما وراء ذلكم والى روایة
和尚 بن المتن انه قد عرفت الصحة في سابق الايام فراجع .

المسألة الثانية

ال المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد).

فاسد شبهة لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب

وفي الجوهر بخلاف ولاشكال ، وحيثما يحصل للمسلم نحو ما سمعته
في المجروس من الفروع الكثيرة الفريبة التي لا يخفى حكمها بعد الاطلاع بما
ذكرناه ، انتهى .

قوله نحو ماسعته في المجروس الخ قد عرفت الاشكال في المجروس والفرق
بين الفساد شبهة بين المسلمين وبين المجروس واضح فان المجروس اصل دينهم باطل
ومأمور بالاسلام بخلاف المسلمين فان اصل دينهم صحيح غایته قد يشتبه عليهم
فيما ادّواهلا ومن ذلك هو وطء الاجنبية بزعم انها زوجته فان تصور ذلك وعدم
حصول العلم في انتهاء العمل بحيث يحصل لهم التدامة عند الله فلا اشكال لا في
الدخول معها ولا في اتفقاد النطفة منها بحيث علموا معاً بان النطفة من الوطء
حالاً فستقر بذلك النسب ويقترب عليه الوراثة .

المسألة الثالثة

وهي التي ذكرها في الجوهرى تنصيف المهر او كله مناسبة لباب الارث
وكان ذكرها في محله ولكنها معارضه اجماعا وشهرة درواية وعملا بهما قطعا
فالمسألة ذات قولين تمام المهر او نصفها بالموت قبل الدخول قال قده ما الفظه :
المشهور بنقله في غاية المراد وغير حاول تصييلا استقرار المهر بممات الزوج

قبل الدخول ، اذ هو خيرة الشيفين والمرتضى والقاضى وابنى حمزة وادريس وكافة المتأخرین ، ولعله لذا نسبه في ممحکی غایة المراد والمهذب البارع الى فتوی الأصحاب ، نحو ما عن ابن ادریس من ان الموت عند محصلی أصحابنا يجري مجری الدخول في استقرار المهر جميعه ، بل في ناصريات المرتضى الاجماع عليه ، وفي الفتنية نفي الخلاف فيه .

ولعله كذلك ، فاني لم أجده فيه خلافا الا ما يمحکي عن الصدوق في المقعن وظاهر الفقيه من كونه كالطلاق ، وربما نسب الى ظاهر الكليني باعتبار اقتضائه على ايراد نصوص التنصيف .

فمن الغريب دعوى انه أشهر بين القدماء ، اللهم الا أن يكون قد أخذ ذلك من الروايات بناء على انه مذهب من رواه كأبي عبيدة وزراة وعبيد بن زرارة والحسن الصيقل والفضل أبي العباس وجميل بن صالح وابن أبي يعقوب بخلاف القول بالاستقرار فان راويه زراة وأبو بصير ومنصور بن حازم الا ان ذلك كله كما ترى ، خصوصاً بعد ما سترى من زيادة رواة الاستقرار على ما ذكر ، فلا ريب في ان الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه قادر أو منقرض ، ومن هنا كان هو الأصح .

مضافاً الى انه مقتضى الملك بالعقد المبني على المزوم ، وعموم قوله تعالى : « آتوا النساء صدقائهن نحلا » ونحوه .

وخصوص خبرى سليمان بن خالد وسماعة « سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : ان كان فرض لها مهرأ فله امهيرها وعليها العدة ولها الميراث دعدها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة » .

وخبر الكثائى عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلهما المهر كله ان كان سمي لها مهرأ ، ومهيرها من الميراث ، وان لم يكن

سمى لها مهرأ لم يكن لها مهر ، وكان لها الميراث».

وصحيغ الحلبي وخبر زراة وأبي بصير عنه ظنلاً أيضاً «إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث ، وعدها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلامهر لها وعليها العدة ولها الميراث» ونحوه صحيح الحلبي الآخر عنه ظنلاً أيضاً .

بل وخبر منصور بن حازم «سألت أبي عبد الله ظنلاً عن الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً وترثه ، وتعتمد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول» .

وخبره الآخر «قلت لأبي عبد الله ظنلاً : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم رروا عنك ان لها نصف المهر ، قال : لا يحفظون عنى ، انما قلت ذلك للمطلقة». إلى هنا افاد ما ينبغي ان يقال من الروايات والاجماع وغير ذلك وهو تمام لولا اخبار المعارضة التي قد ورد ايضاً متوافرة وفتوى وقد نقلها ايضاً كخبر محمد بن مسلم عن احدهما ظنلاً «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة» .

وخبر عبيد بن زراة «سألت أبي عبد الله ظنلاً عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث» .

وصحيغ الحلبي عنه ظنلاً أيضاً «إذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة» .

وخبر زراة «سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها أو يموت الزوج قبل ان يدخل بها ، قال : ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن قد

فرض لها فلامه راهها .

وخبر زرارة والفضل ابى العباس قالا : «قلنا لأبى عبدالله (عليه السلام) : ما تقول فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك» ونحوه خبر ابى الجارود عن ابى جعفر (عليه السلام) .

غير خفى تقدم هذه الروايات فانها مطابقة لعدم العسر والخرج والضرر بل امر تمام المهر لمن لا يستفاد من الزوجة شيئاً كانه اجحاف بالزوج وضرر قطعى خصوصاً ولو وقع الموت لاحدهما بعد العقد والشريعة السهلة لمله مناف لذلك الضرر خصوصاً في مثل هذا اليوم الذى كان امر المهر في غاية الكثرة فالامر بالنصف جمع بين الحقيقين حق الزوج لما استفاده من الزوجة من قبيل التقبيل والمس واللمس وما هو قريب بالفرج دون نفس الفرجين وحق الزوجة من عدم يأسها ومحروميتها من المهر داساً .

وكل منهما مات قد وصل به مقدار من رائحة التزوج ويؤيد الجميع ما فصل بين المهر وغيرها من ان المهر نصف دون العدة والميراث ومنه يظهر الفرق بين المهر ونحوه وليس الا لاجل سهولة الامر و عدم الضرر فان الفكاك كالمعاملة وبعد عدم نفع من البعض الذى بمنزلة العوض لا ينبغي تمام الثمن الذى هو المهر فالاقوى هو النصف فانه جمع بين الحقيقين راجع الى ج ٣٥ ص ٢٣٣ .

واذا رجعت رايت قول صاحب الجوادر حيث قال اول كلامه بعد قول المصنف بالتفصيف بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وفي المقام افاد خلاف ما هناك والله العالم .

ثم قال على انها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، فلا باس حينئذ بطرحها او حملها على استصحاب اخذ الزوجة النصف .

ومن الغريب ما في الرياض من ان «القول بها لا يخلو من قوة ، لأن المظنة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من المحاصلة من الشهرة ، سيما مع اعتقادهما بالشهرة بين القدماء - ولو كانت محكية». ومخالفتها للحقيقة كما صرّح به جماعة فيختص بها الأصل ، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف لأنّه مهرها ولو بعده بعضها. ومنه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص ومرجوحيمه لن تلك ، لصراحته هذه دون الأدلة ، واما العموم فبعد تسلیم شموله لمثل المقام محل نظر ، مع انه كالمفهوم نقول بهما الا ان الخطاب فيما لا يحيط به لامطلقاً. وفيه عدم القصور اصلاً و من الغريب هو القول بطرحها او حملها على الاستصحاب اخذ الزوجة النصف .

وأغرب منه قوله ومن الغريب ما في الرياض انخ فان قوله في غاية القوة مضافاً إلى ان النصف هو المتيقن والزيادة مشكوكة والاصل عدمها وقد طال الكلام بعد ذلك بما يكون تطويلاً بلا طائل ولا يكون فيها نفع ولا زيادة قوة على القول بتمام المهر وليت شعرى كيف يجمع بين قوله قده هنا وقوله فيما سبق من دعوى الاجماع وعدم الخلاف في التنصيف فراجع ولم تذكر تمام كلامه قده اذا لا شيء فيها زائداً على ما ذكرناه دالله العالم باحكامه و صلى الله على محمد وآلـهـ .

خاتمه

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد :
﴿الأول في مخارج الفروع الستة﴾.

وفي الجوادر قال : المقدرة في كتاب الله عزوجل ﴿ وطريق الحساب ﴾ فنقول : اعلم ان عادة اهل الحساب اخراج المخصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ، ويضيفون حصة كل واحد الى ذلك العدد ، فاذا كان

ابنين مثلا قالوا: لكل ابن سهم من سهرين من تر كته ، ولا يقولون التركة بينهما نصفان ، ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام .

﴿ وَتُعْنِي بِالْمُخْرَجِ أَقْلَعَدْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءَ ﴾ المطلوب صحيحاً
فهي ﴿ إِذَا خَمْسَةٌ : النَّصْفُ مِنْ أَثْنَيْنِ ، وَالرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثَّمَنُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانُ مِنْ ثَلَاثَةَ وَالسَّدِسُ مِنْ سَتَةَ ﴾ .

و حاصله ان المخرج عبارة عن اقل عدد يخرج منه جزء صحيحا مثلا لو اردنا ان يخرج من الأربع جزء صحيح نخرج منه الرابع فالرابع جزء يخرج من الأربعه صحيحها اذا اربعه اربعه هو كل هذا العدد فالاربع عبارة عن المخرج فان منه يخرج الرابع صحيحها فالخارج حينئذ خمسه كما قال المصنف .

ثم ان لم يكن في الفريضة ذوفرون و كانوا في السهام متتساوين فعدد رؤوسهم اصل المال مثلا اذا كانت الورثة اربعة بنين فكان عددهم اربعة فاصل المال من اربعة لكل نفر واحد وان كان فيهم اى اث يجعل كل رجل اثنان فلو كانت الأربعه مع واحد من البنين يجعل الأربعه ثمانية ومع البنين الواحدة تسعة لكل رجل اثنان واحد للبنين وهكذا فيجعل لكل ذكر سهرين ولكل اثني سهما وان كان فيهم ذو فر من او فر من مثل الزوج والاب او الام والبنين والبنات مثلا يتطلب عددا ينقسم عليهم صحيحها بان يجمع مخارج الكسود ويجرى فيها قواعد الحساب مثلا في المثال زوج له ربع مع الولد ومخرج جه الأربعه واب له السادس ومخرج جه ستة وبينهما توافق بالنصف اذا لا ينفيهما الا اثنان ومخرج جهما النصف فيضرب نصف احد العدددين في الآخر يحصل المطلوب وهو اثنا عشر فربعه الزوج وهو ثلاثة و سدس الاب او الام وهو اربعة والخمسة الباقية للبنين والبنات اثنان للابول واحد للثاني وهكذا معيار حساب جميع الفروع .

فمن الاول يلاحظ المخارج فاما يضرب احدهما في الآخر او يكتفى بالاكثر او بالواحد كما في مثليين او نصف احدهما في الآخر كما عرفت وسيأتي النسبة بين الاعداد .

وفي المجواهر مالفظه وذلك بأن نطلب أولاً مخرج الفرض، فما بقى ان لم ينكسر على ما (من خ ل) بقى من غير ارباب الفرض كفى ماطلبته، كزوج وابوين وبنين خمسة او ابنتين وبنت، فتطلب أولاً مخرج السدس والربع وهو اثنتاشر، فمتعطى الزوج ثلاثة، والأبوين أربعة، والباقي خمسة لانكسر على الباقين، وان انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً، فان كان في المثال ابناء فاضربهما في الاثنتي عشر، وان كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتهما في الاثنتي عشر، وهكذا.

* (و) كيف كان فـ (كل فريضة حصل منها نصفان) كزوج وأخت لأب
* (أو نصف وما باقى) كزوج وأخ (فهي من اثنين) .

* (وان اشتملت على ربعة ونصف) كزوج وبنت (أو ربعة وما باقى) كزوج
ولد (فهي من أربعة) .

* (وان اشتملت على نصف وثمان) كزوجة وبنت (او ثمان وما باقى) كزوجة
ولد (فهي من ثمانية) .

* (وان اشتملت على ثلث وثلثين) كاخوة من الام وأخوات من الأب (أو
ثلث وما باقى) كاخوة من الام واخوة من الأب (او ثلثين وما باقى فهي من ثلاثة)
للا كتفاء بمخرج واحد .

* (وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين) كأحد الابوين مع
البنتين (او سدس وما باقى) كأحد الابوين مع الولد (ـ فـ) - هي (من ستة)
وفي الاول كان المخرج جان متداخلين اكتفى بالاكتفاء كذا الثاني وفي الثالث
مخرج واحد (والنصف مع الثالث) كالزوج والاخوة للام (أو ثلثين والسدس)
كالام والبنتين (او مع احدهما اي مع السدس واحد من الثالث والثلثين
ـ من ستة) .

* (ولو كان بدل النصف) مع الثنائي مثلاً (ربع) كزوج وبنتين (كانت

الفرية من اثنتي عشرة لضرب مخرج الربع وهو الاربعة في الثلاثة مخرج الثلاثان وكذا لو كان ربع وسدس كزوج دام وابن .

﴿ ولو كان بدله مع الثنين (اثمن) كزوجة وبنتين او كان ثمن وسدس وما بقى كزوجة وأحد الابوين وابن ﴾ كانت من اربعة وعشرين﴾ .

وفي الجواهر مالفظه وعلى كل حال فالفرض الستة المذكورة اما ان يقع في المسألة واحد منها او اثنان فصاعداً ، فان لم يقع فيها الا واحد فالمخرج المأخذ من ذلك الكسر هو اصل المسألة ، فالنصف من اثنتين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة ، وعلى هذا القياس .

وان وقع فيها اثنان فصاعداً فان كانوا من مخرج واحد كالثلاثين والثالث فالثلاثة اصل المسألة وان كانوا مختلفي المخرج اخذنا المخرجين ونظرنا فيهما ، فان كانوا مقداراً كثيناً كما اذا اجمع الثمن والنصف او السدس والنصف فاكثر المخرجين اصل المسألة ، وهو الثمانية في الاولى والستة في الثانية .

وان كانوا متوافقين كما اذا اجمع السدس والربع في مثل زوجة وواحد من كلالة الام او زوج واحد الابوين مع ابن ضربت وفق احد المخرجين في جميع الآخر ، فالمجتمع هو اصل المسألة ، ففي المثال تضرب ثلاثة في اربعة او اثنتين في ستة يصلح اثني عشر ، فهو اصل المسألة ، ولو اجمع الثمن والسدس كزوجة واحد الابوين مع ابن فاصل الفريضة اربعة وعشرون ، لأن الثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احدهما بالآخر ، وهكذا .

وان كانوا متباهين ، كما اذا اجمع الربع والثلث في مثل زوجة دام او الثمن ومع الثنين في مثل زوجة وبنتين او الثالث مع النصف في مثل زوج دام ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت المحاصل هو اصل الفريضة وهو اثنتeen في الاول ، وأربعة وعشرون في الثاني ، وستة في الثالث .
﴿ اذا عرفت هذا فالفرية من اما وفق السهام او زائدة او ناقصة .

القسم الاول: أن تكون الفريضة بقدر السهام ، فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لاب مع زوج فالفربيضة من اثنين $\frac{1}{2}$ لكل منها نصف $\frac{1}{2}$ أو بنقيتين وأبوبين وأبوبين وزوج فالفربيضة من ستة $\frac{1}{2}$ هي $\frac{1}{2}$ (تقسم بغير كسر) كما هو واضح وذلك لأن للبنتين اربعة اسداس وللابوبين سدسان والباقي معلوم .
 وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فالاول $\frac{1}{2}$ اي الذي على فريق واحد فـ $\frac{1}{2}$ يضرب $\frac{1}{2}$ حينئذ عدددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعدددهم وفق $\frac{1}{2}$ اي كانوا متباينين .

وفي الجواهر فما اجتمع صحت منه المسألة ، مثل زدرج واخوين ، فان الفريضة فيه من اثنين ، فان الزوج له نصف ، وهمما اقل عدد يخرج منه النصف صحيحًا ، فواحد منهما نصيب الزوج والثانى ينكسر على الاخوين ، ولا موافقة فيضرب عدددهما في اصل الفريضة فبلغ اربعة ، فتصح القسمة حينئذ بلا كسر انتهى فالفربيضة اثنان نصفه للزوج ولا كسر عليه و هو الواحد و نصفه الآخر للاخوين فينكسس عليهمما فيضرب عدددهما و هو الاثنان في اصل الفريضة و هي الاثنان يحصل اربعة نصفه للزوج ولكل واحد من الاخوين واحد ومثال اخر .

$\frac{1}{2}$ (مثل أبوين وخمس بنات) فان $\frac{1}{2}$ فريضتهم ستة $\frac{1}{2}$ لأنه للابوبين السدسان ومخرج السادس هو الستة وللخمس بنات ثلثان وهو اربعة اسداس ومخرج الثلثان هو الثلاث وهمما متداخلان ويكتفى بالاكتشاف فالفربيضة هي الستة للابوبين اثنان فتبقى $\frac{1}{2}$ (نصيب البنات) من ذلك اربعة $\frac{1}{2}$ لانه قسم على البنات صحيح $\frac{1}{2}$ (ولا وافق) للخمس بنات لأن بين عددهم وهو الخمس ونصيبهن وهو الاربع تباين $\frac{1}{2}$ فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة فما ادتفع فمنه الفريضة $\frac{1}{2}$ وهو ثلاثة ، للابوبين عشرة ، وللبنات عشرون ، لكل واحدة اربعة .

(و) حينئذ فـ $\frac{1}{2}$ بكل من حصل له من الوارد من الفريضة سهم قبل الضرب $\frac{1}{2}$ كالابوبين $\frac{1}{2}$ فاضر به في خمسة ، وذلك قدر نصيبيه $\frac{1}{2}$ فقبل الضرب سهم

الابوين سدسان فاضر به في المخمسة ومن هنا فلنا : ان للابوين عشرة ، هذا كله مع التباين بين نصيهم وعددهم لا في غير ذلك .

ومقصود المصنف افاده قاعدة في ذلك وانه لم صار حق الابوين مثلا من السادسين الى العشرة وحق البنات من الاربع الى العشرين والقاعدة لفهم ذلك ان لكل وارث مقدار ما يصل اليه من حقه قبل الضرب يضربه في المخمسة التي عدد رؤوس البنات فقبل الضرب كان لها السادسان او لم يكن خمس بنات كما اذا كان اربع بنات .

ولا يحتاج الى الضرب الا في زيادة البنات عن الاربع ولامناص الا بضرب السادسين في الخمس وكم ضرب الاربعة التي حق البنات في المخمس فكلها او ضربا حقهما على حدده صار ضرب السادسين الى الخمس عشرة وضرب الاربعة الى الخمس عشرين فنفس حقهما قد وصل اليهما من دون كسر فللابوين عشرة وايامن بنات عشرين لكل واحد اربع .

﴿و﴾ كذا ﴿ان كان بين النصيب والمعدود في فاضر الوفق من عددهن لامن النصيب في﴾ اصل ﴿الفريضة مثل ابوين وست بنات﴾ فان الفريضة حينئذ ستة لانه ستة اسداس كما عرفت ، للابوين اثنان و ﴿للبنات اربعة﴾ ولكن ﴿لانتقسم عليهن على صحة ، والنصيب﴾ وهو الاربعة ﴿يوافق عددهن﴾ الذي هو الستة ﴿بالنصف﴾ لأن بين العدد الاربعة والستة توافق بالنصف لأن هذين العددين لا يعاد لهما الا اثنان وهو مخرج النصف ﴿فيضرب نصف عددهن - وهو ثلاثة - في الفريضة - وهي ستة - فتبلغ ثمائة عشر﴾ ذلك لأنه قد كان للابوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهم ستة ، وللبنات من الاربعة فضربيها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لـ كل بنت سهمان ﴿وللابوين ستة ، فيكون المجموع ثمائة عشر .﴾

تم المراد بالوفق مخرج الكسر مثلا يخرج الثالث هو الثلاث ومخراج

الربع هو الاربع الى آخر الكسود فالمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه هذا الكسر صحيحا فالثلاث والاربع اقل عدد يخرج منها الثالث او الرابع في المقام كان الوقف هو الاننان فإنه مخرج النصف اي يخرج من الاثنين النصف و عبر عنه بالفارسية بيك دوم كما عبر عن الثالث بيك سوم فالمراد من العبارة ان كان بين النصيب وهو الاربعة وبين عدد الرؤوس وهو ستة وفق مثل اثنان الذي مخرج النصف فيضرب نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة في اصل الفريضة فيحصل ثمانية عشر .

تم انه قال في القواعد ما لفظه .

المطلب الثاني الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة .
 (الاول) ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا يبحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددتهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثة فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه ضروبا في خمسة و هو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوقف من عددهن لامن النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر .

وفي مفتاح الكرامة بعده قال قوله **«وان انكسرت الى قوله فالاول»** ما هو لفظه : اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعي في سهام المنكسر عليهم وعددتهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام (السهم خل) والعدد اما ان يكونا متساوين او متواقيين او متداخلين واما عند التمايز فلا كسر (فان كانوا متساوين) ضربت العدد لا النصيب في اصل الفريضة كما في المثال الذي ذكره المصنف رحمة الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان اصل فريضتهم ستة لا شتمالها على

السدس ومخوجه ستة ونصيب الابوين منها اثمان لا ينكسر عليهم ونصيب البنات أربعة فنكسر عليهم وتباین عددهن وهو خمسه فتضرب عددهن في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثةين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضر وباقي خمسة فينصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة والابوين عشرة وكما اذا تركت زوجها وآخوتها فالفرضية من اثمين فإذا أخذ الزوج واحداً يبقى واحد لا ينقسم عليهم ولا مواجهة فتضرب عددهما في اصل الفريضة فالحاصل اربعة ومنها تصح (وان كانوا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الأول ستة او ثمانية فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فتضرب الوفق من عددهن لامن النصيب في اصل الفريضة وهي ستة فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة للابوين ستة وللبنات اثنتاشر لكل واحدة سهمان وعلى الثاني تبلغ اثنا عشر حاصله من ضرب اثمين في ستة لانا نعتبر التوافق بين الاربعة التي هي النصيب والثمانية التي هي عددهن بالربع فتضرب ربع الثمانية في اصل الفريضة ولا نعتبر التداخل لعدم حصول الفرض به كما يأتي (وان كانوا متداخلين) الفي اعتبار التداخل لانا نحتاج حين الكسر الى تصعيد المسئلة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الفرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من الكسر عليه وعدد روؤسهم من التوافق والتباين لغير كما اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم تلتقي فيه الى التداخل واعتبرنا التوافق بالربع بين الاربعة والثمانية .

﴿وان انكسرت على أكثر من فريق فاما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق واما أن لا يكون للمجموع وفق ، او يكون لبعض دون بعض ، ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق ، وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله ، وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق و تبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما أن تبقى الاعداد متماثلة أو متداخلة أو متواقة أو متباعدة ﴾ .

توضيح ذلك انه في مثل المقام يلحظ شيئاً :
 الاول النسبة بين اعداد السهام مثل نسبة عدد سهم الايوبين مثلاً مع سهم
 الست من البنات اي نسبة العددان كما مثلاً او متداخلاً او متواافقان او
 متسايبان .

الثاني يلاحظ نسبة بين رؤوس كل صنف مع سهمه من التباين والتدخل والتوافق والمتماثلين و تمام الكلام فيها يكون في القسمين .

الاول أن يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع .

أحداها : أن لا يكون هناك فرق بين نصيب كل فريق وعدده ، وفيه أربع
أحوال باعتبار التمايز والتدخل والتوافق والتباين ﴿فَإِنْ كَانَ الْأُولُّ اقْتَصَرَ
عَلَى أَحَدِهِمَا وَضَرَبَتِهِ فِي أَصْلِ الْفِرِيَضَةِ ، مِثْلُ أَخْوَيْنِ لَأْبٍ وَأُمٍّ وَمِثْلِهِمَا لِأُمٍّ﴾
﴿فَإِنْ يُضْطَهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ﴾ لَأَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَهُوَ فِرِيَضَةٌ كَلَالَةُ الْأُمِّ وَهِيَ ﴿لَا تَنْقَسِمُ
عَلَى صِحَّةِ﴾ فِيهِمَا ،

وفي الجوهر ضرورة أن الثالث فيها واحد لا ينقسم على الآخرين من الأم صحيحاً، والثنتين منها اثنان وهما لا ينقسمان على الآخرين كذلك، فقد عم الانكسار الجميع إلا أن الأعداد متماثلة.

ومتى كان كذلك ضربت أحد المعددين و هو اثنان فى الفريضة وهو ثلاثة ، فصارت ستة ، الاخوين للام سهمان بينهما و للاخوين للام أربعة سهمان اضا .

قوله على الآخرين المراد بهما هو الاخوان لاب وام و الفرض ان سهمها
ثلثان وان لكل واحد ثلث فيقسم السهم عليهم تماما لاكسرا فلو فرض ان لفظة
لا غلط يصح لكنه لايناسب قوله فقد عم الانكسار الجميع اذ من الواضح ان
الثلاثين لاينكسر على الافتین منكسرأ بل تماما فالانكسار على الواحد وهو كون
الثلاث لافتین لاثلثان لاثلثین فااته لهم من غير كسر .

وَكَيْفَ كَانَ فِهَاذَاالْمَثَالُ مَعَ فِرْضِ الْكَسْرِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرِ صَحِيحٍ
لِبَداهَةِ كُونِ الْأَئْتَيْنِ لِلْأَئْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ فَالاَشْكَالِ وَارْدٌ عَلَى الْمَاهَنِ وَالشَّارِخِ
وَهُوَعَجِيبٌ مِنْهُمَا .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَجَاهِرِ لَمْ يُشَرِّ إِلَى ذَلِكَ نَعْمَ لِوَجْهِ الْمَصْنَفِ الْأَخْوَةِ
الْأَبِيَّ ثَلَاثَةَ لِيَتَمَّ ذَلِكَ لَكِنَّ الْفَرْضَ جَمْلَهُ الْأَمِيُّ وَالْأَبِيُّ اثْنَانِ نَعْمَ مِثْلُ الشَّارِخِ
مَثَلًاً أَخْرَى لِذَلِكَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ .

وَكَذَا لَوْ كَانُوا اثْلَاثَةَ الْأَمِيُّ وَثَلَاثَةَ الْأَبِيَّ بِالسَّوْيَةِ ، وَسَتَةَ لِكَلَالَةِ الْأَبِي لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ .
قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ وَانِ انْكَسَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ فَانِ كَانَ بَيْنَ
النَّصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدْدِهِ وَفَقَدْ فَرِيقٌ كُلِّ فَرِيقٍ إِلَى جَزْءِ الْوَفْقِ وَانِ كَانَ
بِعِصْمِهِمْ كَذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ رَدِّهِ مِنْ لِهِ الْوَفْقِ إِلَى جَزْءِ الْوَفْقِ وَاتْرُكُ الْآخَرُ بِحَالِهِ
وَانِ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدِهِمَا وَفْقٌ فَاجْعَلْ كُلِّ عَدْدِ بِحَالِهِ ثُمَّ تَعْتَبِرُ الْأَعْدَادُ فَانِ كَانَتْ
مَقْمَائِلَةَ اقْتَصَرَتْ عَلَى وَاحِدٍ وَضَرَبَتْهُ فِي الْفَرِيضَةِ كَثِيلَةَ اخْوَةَ مِنْ أَبٍ وَمِثْلَهِمْ مِنْ
أَمِ الْفَرِيضَةِ مِنْ ثَلَاثَةَ تَضَرِبُ عَدْدَهُمْ ثَلَاثَةَ فِي الْفَرِيضَةِ تَصِيرُ سَعْمَةً وَانِ تَدَخِلُتْ
اقْتَصَرَتْ عَلَى ضَرِبِ الْأَكْثَرِ فِي الْفَرِيضَةِ كَثِيلَةَ مِنْ أَبٍ وَسَتَةَ مِنْ أَمِ ضَرِبُ سَعْمَةَ
فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةَ وَالْأَخْوَةَ مِنْ الْأَبِ اثْنَا عَشَرَ وَمِنْ الْأَمِ سَتَةَ وَانِ تَوَافَقَتْ
ضَرِبَتْ وَفَقَدْ أَحَدُهُمَا فِي عَدْدِ الْآخَرِ ثُمَّ الْمَرْتَفِعُ فِي الْفَرِيضَةِ كَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ وَسَتَةَ
أَخْوَةَ الْفَرِيضَةِ مِنْ أَرْبَعَةَ تَنْكِسَرُ حَصَّةُ الْزَّوْجَاتِ وَكَذَا الْأَخْوَةَ وَبَيْنَ عَدْدِ الْزَّوْجَاتِ
وَعَدْدِ الْأَخْوَةِ وَفَقَدْ بِالنَّصِيفِ فَاضْرَبَ اثْنَيْنِ فِي سَعْمَةِ ثُمَّ الْمَرْتَفِعِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فِي
أَرْبَعَةَ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَانِ تَبَيَّنَتْ ضَرِبَتْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْمَجَامِعُ فِي الْفَرِيضَةِ
كَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ وَخَمْسَ بَنَاتٍ .

وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ { وَانِ انْكَسَرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ } .

قَالَ مَا لِفَظُهُ: قَدْذَ كَرِيْكَنِيْفُ هَذَا أَرْبَعَةَ أَمْثَلَةَ ثَلَاثَةَ مِنْهُمَا مَعَ مِبَايِنَةِ الْعَدْدِ

للنصيب و واحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى العام و مبادئه بعض وقد ذكر الشهيدان في غاية المراد والمسالك أن صور المسئلة ترتفق إلى أربعة وعشرين وتلاهما صاحب الكفاية إلى أن قال : فهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكر ما يحتاج إليه من هذه الصور في قسمين .

(الأول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحددها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه أربع صور (الأولى) أن تكون الأعداد متماثلة وهذه أحد الأمثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاثة أخوة من أب وثلاثة أخوة من أم أصل فريضتهم ثلاثة لأن فيها ثلثاً و هو فرضية كلالة الام فثلثتها واحد ينكسر على كلالة الام وثلاثها اثنان ينكسران أيضاً على أخوة الاب واعداد الأخوة متماثلة فيكتفى بأحددها و تضربه في أصل الفرضية يصلح تسعة ثلاثة منها لأخوة الام كعدد هم وستة لأخوة الاب .

(الثانية) أن تكون الأعداد متداخلة كثلاثة أخوة من أب وستة من أم وهذا ناتي أمثلة المصنف رحمة الله فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفرضية تبلغ ثماني عشر ومنها تصبح لأخوة من الاب الثلاثة اثناء عشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة أخوة من أم وستة من أب وهو غير مستقيم كما يأتي إنشاء الله تعالى و كزو جتين و أربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما و للبنين سبعة أسمهم لا ينقسم عليهم أيضاً ولا وفق بين الجميع بالمعنى الخاص و عدد الزوجات يدخل عدد الولاد فيقتصر على الاربعة وتضربها في أصل الفرضية تبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين ثماني عشر وون الولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الأعداد متوافقة و هو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربع زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيما وعددهما متوافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة ثم

المرتفع في ظهانية تبلغ ستاً وسبعين لـ زوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ولاولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة اخوة وحينئذ تكون الفرضية من اربعة واحد لـ زوجات ينكسر عليهم وثلاثة لـ الاخوة يوافق عددهم بالمعنى الاعم وبين عدد الزوجات والاخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في سنة ثم الحاصل وهو اثنا عشر في اربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الاخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما مثلنا به .

(الرابعة) ان تكون الأعداد متساوية كتبائن العدد والنصيب وهو رابع امثلة المصنف رحمة الله كاربع زوجات وخمس بنات في العدد بين تباعين فنضرب اربعة في خمسة يصلع عشرين ونضرب عشرين في اصل الفرضية ثمانية فالحاصل مائة وستون ومنها تصح دمتله ماذا خلف ثلاثة اخوة الام واربعة اب فنضرب احددهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين لكل الام اثنا عشر ولاخوة الاب اربعة وعشرون ومتله ما اذا ترك اخوين من ام وخمسة من اب فان فرضتهم ثلاثة لانقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثم نضرب العشرة في اصل الفرضية وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح انتهى .

﴿ وان تدخل العددان ﴾ وهو الحال الثاني ﴿ فاطرح الاقل ﴾ كما هو القاعدة في المتداخلين ﴿ واضرب الاكثر في الفرضية ﴾ وحينئذ تصح ﴿ مثل اخوة ثلاثة لام وستة اب ففرضتهم ثلاثة لانقسمهم على صحة ﴾ في الجميع .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ احد الفريقيين نصف الآخر ، فالعددان متداخلان ، فاضرب الستة ﴾ التي هي العدد الاكثر ﴿ في الفرضية ﴾ التي هي الثلاثة ﴿ تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ﴾ لـ الاخوة من الام ستة لكل واحد اثنان ، ولاخوة من الاب اثنا عشر لكل واحد اثنان أيضاً .

﴿ وان توافق العددان ﴾ وهو الحال الثالث ﴿ فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فما ارتفع فاضبه في اصل الفرضية ﴾ وحينئذ تصح .

﴿مثلاً أربع زوجات وستة أخوة﴾ فان ﴿فريضتهم أربعة لأن فيهم الأربع وهي مخرجها ، ولكن ﴿لأنه قسم صاححاً﴾ في الجميع ولا وفق بين نصيب كل فريق وعددده ﴿و﴾ لكن ﴿بين﴾ عددهم وهو ﴿الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف أحدهما وهو اثنان﴾ او ثلاثة﴾ في الآخر وهو ستة﴾ او اثنان﴾ تبلغ اثني عشر ، فتضرب ذلك﴾ المحاصل ﴿في اصل الفريضة ، وهي أربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة﴾ .

وفي الجواهر وهو في الفرض ثمانية وأربعون ، ربعمها اثنتاشر للزوجات الاربعة ، لكل واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون ل الاخوة ، لكل واحد منهم ستة منها ثم قال وكذا لو كانت الاخوة من ألام اربعة والاخوة من الاب ستة ، فان الفريضه ثلاثة ، لأن فيها الثالث لتكلالة الام ، وهي مخرجها ، وهي لا تنقسم على الجميع صالحًا ، ولكن بين الاربعة والستة وفق بالنصف ، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر ، وهو ثلاثة في أربعة ، او اثنان في ستة ، فتبلغ اثني عشر ، ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ، ل الاخوة من الام ثلثها ، وهو اثنتاشر ، لكل واحد ثلاثة والاخوة من الاب أربعة وعشرون ، لكل واحد منهم اربعة .

ثم قال وكذا لو كانت اربع زوجات مع ستة اولاد ، فان الفريضة ثمانية ، لأن فيها الثمن ، وهي لا تنقسم عليهم جميماً صالحًا ، الا ان بين الاربعة والستة توافق في النصف ، فتضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة فتبلغ اثنتاشر ، ثم تضرب المرتفع وهو الاثنتاشر في اصل الفريضة ، وهي ثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجات ثمنها ، وهو اثنتاشر ، لكل واحدة ثلاثة ، وللولاد اربعة وثمانون ، لكل واحد اربعة عشر كما هو واضح .

﴿وان تباين المعدان﴾ وهو الحاله الرابعة ﴿فاضرب أحدهما في الآخر مما اجتمع فاضربه في الفريضة﴾ .

﴿ممثل اخوين لام وخمسة من اب﴾ فان ﴿فريضتهم ثلاثة﴾ لان فيهم الثالث لكلالة الام وهي مخرجه ، و﴿لاتنقسم﴾ عليهم ﴿على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل ، فاضرب احدهما في الآخر﴾ اي الاتنان في الخمسة او بالعكس وحيثما ﴿تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه نصف﴾ القسمة وهو في المثال ثلاثة ، ثلثها عشرة للاخوين من الام ، لكل واحد منهم خمسة ، وعشرون للمحمسة من الاب لكل واحد اربعة .

وكذا لو كان ثلاثة لام واربعة لاب ، فان فريضتهم ايضاً ثلاثة ، وهي لاتنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تداخل ، فاضرب احدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر ، ثم اضرب المرتفع في اصل الفريضة وهي ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ثلثها اثنا عشر ل الاخوة من الام ، لكل واحد اربعة ، وثلثها اربعة وعشرون ل كل الاب لكل واحد منهم ستة ، وهكذا ، والله العالم انتهى .

ثم انه قد ذكر في الجوائز فروعاً اخرين رضنا عن ذكرها .

﴿تتمة﴾

هي اصل حقيقة وراجمة الى نسبة كل عددین مع الاخر من التداخل والتواافق وغيرهما وقد ذكرها المصنف بعد بيان احكام المواريث مع ان هذا الامر اهم في باب حساب المواريث واللازم ذكره قبل بيان التقسيم ومحصلته ان العددین لا بد وان يكون بينهما احد من النسب الاربع وهم التباين والتماثل والتداخل والتواافق والتباين يضرب احدهما في الثاني والتماثل يكتفى ب احدهما كال ثلاثة والثلاثة او الثنائين والتداخل يكتفى بالاكثر .

واما التواافق وهم عددان لا يغتنيهما الا القليل بل يغتنيهما عدد ثالث كالستة والاربعة فإنه لو تنقص الاربعة عن الستة يبقى اثنان فلا يغتنيهما الا الاثنان وهو مخرج النصف فهما متواافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر وقال المصنف

(العدادان اما متساويان) كخمسة وخمسة مثلا .

(اما مختلفان) كخمسة وعشرة مثلا (وال المختلفان اما متداخلان او متافقان او متباعدان ، فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر هررين او مرارا او لذا (لا يتجاوز الاول) منه (نصف الاكثر) بل يدخل فيه (وان شئت سميتها بالمتناسبين ، كالثلاثة بالقياس الى الستة (و) القاعدة فاذا اذا اسقطت الثلاثة عن الستة او عن القاعدة لا يبقى شيء (كالاربعة بالقياس الى الثمانية) (او الانى عشر) فانك اذا اسقطت مكررا الاربعة عن الثمانية او الائتمي عشر لا يبقى شيء فالممثلة من المتداخلين نفس عليهم غيرهما .

وفي الجواهر فان لم يكن كذلك فاما ان يفنيها جميعا عدد ثالث اى ازيد من الواحد الذي هو ليس عددا باصطلاحهم - كالستة مع العشرة اللتين يفنيهما الافتتان : و كانتسعه مع الانى عشر التي يفنيهما الثلاثة - او لا يفنيهما الا الواحد انتهى .

والاول متافقان والثانى متباعدان قوله هو ليس عددا كما عليه البهائى قدہ فى الخلاصة حيث قال والحق انه ليس بعدد وان تالف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند مشبهه ليس بجسم وان تالف منه الاجسام انتهی .

اما كون الواحد ليس بعدد فهو غريب واغرب منه كونه مع انه ليس بعدد كون الاعداد من كبة منه مع وضوح انه يلزم حينئذ كون الاعداد من كبة من العدم او من امر موهوم اذا المركب عبارة عن الافراد المتحقققة وكيف يكون المركب اجزاءه عندما او امر ام موهوما والحاصل ان الواحد اما عدم واما موجود وعلى الاول كيف يتم تتحقق من العدم امر موجود مع ان المركب عبارة عن امور موجودة الانجرى الى قول النحويين الكلام من كب من كلمتين فاجزاء الكلام عبارة عن امرتين موجودتين .

وبالجملة ان المركب يحتاج الى مفردات موجودة وعليه نقول ان كان

هذا الموجود عدداً فيثبت المطلوب والا فما ذا وكيف كان فكون الواحد ليس عدداً كما ترى واما تنتظيره بجوهر الفرد الذي هو جزء لا يتجزء وانه مع عدم كونه جسماً من كب منه الاجسام فهو تنتظيره بمثله بل هو افسد منه لأن جوهر الفرد اى الجزء الذي لا يتجزء فاسد جداً لانه مادام يصدق عليه شيء يتجزء ولو في الذهن ومالم يصدق عليه كان عدماً وعدم التجزء من حيث كون السالبة باتفقاء الموضوع ومع فرض عدمه لامعنى لعدم التجزء الا باعتبار عدم وجوده فلاجرجم كان موجوداً فكان جسماً فصح ترکب الاجسام منه.

وعلى القول بترکب الاجسام من الاجزاء وان الاجسام انما هي متصلات بحسب النظر البدوى اليها لانها متصلات حقيقة بل حقيقة الجسم عبارة عن اجزاء صفار صلبة ملصقة بعضها بالبعض ولا يخفى ما في ذلك فالقول بكون الاجسام المتصلة منفصلات حقيقة ومن كبة من اجزاء لا يتجزء خلاف بدأه العقل واكثراً من ذلك ليس هنا محله.

وبالجملة الواحد عدد جداً والا لا يرکب منه الاعداد ثم ان العدد اما مطلق واما المضاف والمطلق كالاثنين والثلاث والاربع الى اخره والمضاف كاحد عشر والاثني عشر وهكذا فالمطلق هو الذي يراد به نفسها اى لا يكون مضافاً الى عدد يكون اكثراً من نفس المضاف.

ويقال له عدد صحيح واما المضاف الذي اضاف الى شيء كان واحداً مثل الاثنين والثلاث ونحوهما وهذا الواحد اى المضاف عبارة عن الكسر والواحد الفرضي مخرج له كما قال الشيخ في الخلاصة وهو اى العدد اماماً مطلقاً فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحداً فكسر ذلك الواحد مخرج له

والحاصل العدد هو الذي يلاحظ باعتبار نفسه ويراد معنى نفسه كالثانى والثالث الخ فانه يلاحظ معنى نفسهما بخلاف مثل اثنى عشر فانه يلاحظ معنى جزئيه لانفس المضاف او المضاف اليه ومنه يعلم عدد المضاف وانه الذي يناسب الى عدد

آخر كالخمسة عشر مثلاً ويلزم فيه كون عدد المضاد إليه أكثر من المضاد كما في المثال فإن العشرة أكثر من الخمسة .

ثم ان المدد المطلق ان كان له احد الكسور التسعة او جذر فمتنطق والا فأقصى ليس له كسر ولا جذر ثم ان هذا اجمال في المعد بال المناسبة.

(٦) قد عرفت الاول فاسمها (المتوافقان) فهما اللذان اذا أُسقطا قبلهما من الاكثر مرارة اُمر اردا بقى اكثرا من واحد كالعشرين و الائتين عشر ، فانك ان اسقطت العشرة من الائتين عشر (يبقى اثنان ، فاذا اسقطهما) اي الائنان (من العشرة من اردا فنيت بهما ، فاذا حصل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ، ولو بقى ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة) فالموافقة بينهما بأحد الكسور المفردة

﴿وَهُنَّ أَذْكَرُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَهُنَّ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
وفي الجواهر كائنين وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فإنه لا يعدهما إلا أحدهما ، فالموافقة بينهما بجزء من أحدهما ، فيرد أحدهما إليه ، وتصربيه في الآخر ، فتضمر باتفاقها في ثلاثة وثلاثين أو ثلائين في اثنين وعشرين اتفقا .

وفي المسالك مالفظه فان اردت ان تعلم هل هما متوافقان فاسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقى فاسقطه من الاقل فان بقى منه شيء فاسقطه مما بقى من الاكثر ولايزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيرا فان فنى بواحدة لاموافقه بينهما وان فنى بعددهما متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف وان فنى بثلاثة وبالثلث وان فنى بعشرة وبالعشرة وان فنى باحد عشر فبأجزاء احد عشر وعلى هذا القياس مثالاً واحداً وعشرون وتسعة واربعون يسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة يسقط السبعة من الاقل ثلاث مرات يفني فهما متوافقان بالاسباع وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الاول من الثاني يبقى خمسة واربعون يسقطها من المائة والعشرين مرتين

يبقى ثلاثة من الخمسة والأربعين يبقى خمسة عشر يسقطها من الثلاثين
مرتين يفني بها الثلاثون فهما متواافقان بجزء من خمسة عشر انتهى .

قال في الجوادر ما لفظه وبالجملة فإذا أردت أن تعلم أن أحد العدددين
هل يدخل في الآخر فاسقط الأقل من الأكثرين مرتين فصاعداً أو زد على الأقل مثله
مرتين فصاعداً فإن فني الأكثرين بالأقل أول ساوي الأقل الأكثرين بزيادة الأمثال فهما
متداخلان ولا فلا .

وان اردت أن تعلم هل هما متواافقان فاسقط الأقل من الأكثرين ما يمكن
فما بقي منه فاسقطه من الأقل ، فان بقي شيء فاسقطه مما بقي من الأكثرين ، ولا
يزال تفعل ذلك حتى يبقى (يفني خ ل) العدد المنقوص منه أخيراً ، فإن فني
بوحد فلام موافقة بينهما ، وان فني بعدد فهما متواافقان بالجزء المأخذ من ذلك
العدد ، فإن فني باثنتين فهما متواافقان بالنصف ، وان فني بثلاثة فالثالث ، وان
فني بعشرة وبالعشرة وان فني بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر ، وهكذا .

كأحد وعشرين وتسعة وأربعين ، فاسقط الأقل من الأكثرين تبقى
سبعين تسقط السبعة من الأقل ثلاثة مرات يفني بهما فهما متواافقان بالأسباع .
وكمائدة وعشرين ومائة وخمسة وستين ، تسقط الأول من المائة تبقى خمسة
وأربعون ، تسقطها من المائة والعشرين مررتين تبقى ثلاثة ، تسقطها من الخمسة
والأربعين تبقى خمسة عشر ، تسقطها من الثلاثين مررتين ، تفني بها الثلاثون ،
فهمما متواافقان بجزء من خمسة عشر .

وقد يتعدد المفتي لهما ، كما في الثانية عشر والثمانية عشر ، فإنه يفنيهما
الثلاثة والستة والاثنان ، فتوافقهما حينئذ بالسدس والثلث والنصف ، لكن المعتبر
منها عندهم أقلها جزءاً ، لأنه أقل للمقريضة وأسهل للحساب ؟ وهو هنا السدس .
و كالعشرين والثلاثين فإنه يفنيها العشرة والخمسة والاثنان ، فتوافقهما
بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر العشر لما عرفت .

﴿و﴾ على كل حال فان لم يكُونا كذلك فاسمهما ﴿المتباينان﴾ و﴿هما اللذان اذا اسقطت الأقل من الاكثر مرة او مراراً أبقى واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين ، فانك اذا أسقطت ثلاثة عشر﴾ من العشرين ﴿بقي سبعة ، فاذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة ، فاذا أسقطت ستة من سبعة بقى واحد﴾ وبذلك اتضحت لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة والله العالم .

﴿القسم الثاني﴾

﴿ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ، ولن تقص الا بدخول الزوج او الزوجة﴾ كما عرفت سابقاً ﴿مثلاً أبوين وبنتين فصاعداً مع زوج او زوجة﴾ فان الفريضة تكمل بنصيب الآبوين مع البنتين ويقص عن حق الزوجين ﴿او أحد الآبوين وبننت زوج﴾ فان الثالث والنصف والربع يزيد على الفريضة ﴿او أحد الآبوين وبنتين فصاعداً مع زوج﴾ فان الرابع والثلثين والسدس يزيد كذلك ﴿فـ﴾ سال الحكم حينئذ ان ﴿للزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى لوجود البنت ، ولكل واحد من الآبوين السادس ، وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعداً ، و﴾ ذلك لأنه ﴿لانمول الفريضة﴾ عندنا ﴿أبداً﴾ كما نقدم الكلام فيه مفصلاً .

﴿و كذلك﴾ لو كان ﴿اخوان لام واختان فصاعدا لاب دام او لاب مع زوج او زوجة او واحد من كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل﴾ أيضاً ﴿يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ، ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للأب خاصة﴾ والمتن والمزج في محلهما لم يتم العول عندنا ﴿فإن انقسمت الفريضة على صحة﴾ فذاك ﴿والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة﴾ كما عرفت قبلها .

﴿مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات﴾ فان ﴿فريضتهم اثنت عشر﴾ لان فيها من الفروع ربماً وسدساً ، وهم متوافقان بالنصف فتضرب نصف الاربعة في سته تبلغ اثنتي عشر ﴿المزوج﴾ رباع وهو ﴿ثلاثة ، وللأبوين﴾ سدسات وهو أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية ﴿ومخرج المثلثين نصيب البنات لو اعتبر به ، ولم يراع النقص الداخل ، فهو داخل في مخرج السدس .﴾

﴿ومثال الثاني﴾ ذلك ايضاً ولكن ﴿كان البنات﴾ فيه ﴿ثلاثاً فلم تقسم الخمسة عليهم﴾ صحيححاً ، فهو حينئذ مما انكسرت الفريضة فيه على فريق واحد ولكن بين عدده ونصيبه تباين فيقتصر على عدده . وقد عرفت سابقاً انه متى كان كذلك ﴿ضربت ثلاثة في اصل الفريضة﴾ وهي الاثنتي عشر ﴿فما بلغت صحت منه المسألة﴾ وهو في الفرض سبة وثلاثون ، ربها تسعة للمزوج ، والسدسات اثنت عشر للأبوين ، يبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة وكذا لو كن "اربعاً او ستة الى القسم .﴾

ولو كن "عشر" وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فتفرد عددهن الى اثنين وتضربيهما في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ، فإنه يبقى للبنات بعد ذوى الفروع عشرة بعدهن .

ولو كن خمسة عشر وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فتدركه الى ثلاثة ، وتضربيها في اصل الفريضة ، يكمل لهن خمسة عشر بعدهن وعلى هذا القياس .

﴿القسم الثالث﴾

ما افاد ممزوجاً مع صاحب الجواهر وهو ﴿ان تزيد الفريضة عن السهام﴾ فتدرك على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ﴿الكلام فيه﴾ او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد ﴿كالاخت من الابوين مع الاخوة لام﴾ فذو السببين احق بالردد ﴿كما نقدم الكلام فيه سابقاً﴾ .

وعلى كل حال فالاول الذي فيه الرد من دون اولوية **(مثلاً ابوين وبنّت)**
فإن أصل فريضته ستة ، لأنها مخرج السادس الذي يدخل فيه مخرج النصف ،
والفضل فيه منها واحد **(فإذا لم يكن أخوة)** يحجبون الام **(فالرد أخماساً)**
على حسب السهام ، فتضرب خمسة سهام الرد في الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثة عشرة منها للأب والام ، وخمسة عشر منها فرض البنت ، والباقي خمسة ، ثلاثة منها للبنت ردأاً واثنان لكل واحد من الابوين واحد كذلك .

(وان كان أخوة) يحجبون الام عن ذلك **(فالردار باعاً)** فـ **(تضرب)**
اربعة **(مخرج سهام الرد في)** الستة **(اصل الفريضة)** تبلغ اربعة وعشرين ،
انتاعشر منها فرض البنت ، وثمانية فرض الابوين تبقى اربعة ، ثلاثة منها للبنت
ردأاً ، واحد للأب كذلك .

وبالجملة فالضابط انك تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما بلغت
صحت فيه المسألة .

(و) كذا الكلام في **(مثلاً أحد الابوين وبنقين فصاعداً ، فـ)** ان
(الفضل برد) عليهم **(أخماساً ، فتضرب)** حينئذ **(خمسة في اصل الفريضة)**
كما عرفت ومنه تصح القسمة .

(و) كذا **(مثلاً واحد من كلالة الأم مع اخت لأب فـ)** ان **(الرد)**
بكون **(عليهما على الأصح أرباعاً)** وقيل : يختص بالاخت للأب كما تقدم الكلام
فيه مفصل .

(ومثلاً اثنتين من كلالة الأم مع اخت لأب كان الرد أخماساً) وعلى
كل حال فقد عرفت أن الضابط أن **(تضرب خمسة)** أربعة **(في اصل الفريضة)**
فما ارتفع صحت فيه القسمة **(كما هو واضح وقد ظهر حكم أكثرها مع بيانها**
فلا انكر رها راجع في الجميع الى فهرس ج ٤٦ .

﴿المقصد الثاني في المناسبات﴾

وفي الجواهر قال جمجم مناسخة ، وهي مفاجلة من النسخ ، وهو النقل والتحويل من نسخت الكتاب او انقلته من نسخة الى اخرى ، سميت هذه المسائل بها لأن الاصباء بموجب الثاني تنسخ وتنقل من عدد الى عدد ، وكذا التصحیح يننقل من حال الى حال ، وكذا عدد مجموع الورثة يننقل من مقدار الى مقدار بموجب واحد منهم ، وقد يطلق على الابطال ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا بطلته ولعل المناسبة حينئذ ان الغرض أبطل تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وان اتفق موافقة الثانية للأولى .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿-معنى به﴾ اي النسخ هنا ﴿ان يموت انسان فلا نسمى تركته ، ثم يموت بعض ورائه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد﴾ وحينئذ ﴿فطريق ذلك ان تصحح مسألة الأول ويجعل للثانية من ذلك نصيب اذا قسم على ورته صحيحة من غير كسر فان كان ورثة الثانية هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة﴾ .

فالاقسام اربعة وهو اول الاقسام ﴿مثل اخوة ثلاثة و الاخوات ثلاثة من جهة واحدة مات أحد الاخوة ، ثم مات الآخر ، ثم مات احدى الاخوات ، ثم مات اخرى وبقي اخ دأخت ، فمال الموتى بينهم انثاناً أو بالسوية﴾ ان كانوا من جهة الام .

وفي الجواهر ما لفظه وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثاني مثلاً كان لم يكن ، وتقسم التركة على الباقيين ، كما لو مات الأول عن اخوة وأخوات من أب ادام سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً ، أم متفرقين سواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين ، سواء انحدرت جهة الاستحقاق كما سمعته في

الاخوة او اختلفت ، كما لومات شخص عن بنين وبنات ثم مات احدهم ولم يترك وارثاً سوى باقى اخوته ، وهكذا .

فعم لومات امرأة عن اولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقيون من أب آخر فان مالها للمجتمع بالسوية اوللذ كرم مثل حظ الآشرين ، فاذا مات واحد من الاخوة للأب والام وترك الباقيين فان ارثه منحصر فيهم ، لكن ارثهم من الأخ ليس على حسب ارثهم من الأم ، فان الأخ من الأم له السدس ، والاخوة من الآبوين لهم الباقي ، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث ، كما هو واضح انتهى .

قوله كان لم يكن النجع وذلك لعدم الفرق حينئذ فسواء فرض وجوده او عدمه اذ لم يحسب المال اما لعدم كون الوارث والموروث معاً عند ما ترك واما لم يكن فعلاً في يد الموروث بل عند ثالث بعنوان الامانة او القرض او فيما يسمى بالبنك فسواء كان بعد موته الموروث حياً واتنقل سنه من المال اليه ام لا اذ الفرض انه بعد موته كان سنه ايضاً للباقيين بل كلّه كان محفوظاً في مكانه ولم يتغير بموت احد من الوراثة لأن ما يرثه بعد الحساب بعينه كان قبل الحساب .

﴿وَ﴾ الثاني ﴿لِوَ اخْتَلَفَ الْاسْتِحْقَاقُ﴾ خاصة .

وفي الجواهر قال كما لومات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احدهم ولم يخلف غير الأخرين المذكورين ، فان جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة فانها في الأولى البنوة وفي الثانية الاخوة والوارث واحد انتهى . ظاهره بيان اختلاف الاستحقاق وهو القسم الثاني يعني ان الوارث الواحداني يرث من جهة البنوة وهي الجهة الأولى اي من حيث كون الميت أباً لهم ومن حيث اخاً لهم .

بيان ذلك ان رجلات وله اولاد ثلاثة فهو لاء الثلاثة يرثون أباً لهم من حيث

البنوة فان مال الاب لاولاده الثلاثة ثم قبل القسمة مات احد الاولاد ووارثه حينئذ هو الاخوان فالاخوان يرثان اخاهما من حيث الاخوة فالاخوان يرثان اباهما اولاثم بعد موت احد اولاده ترثان اخاهما ثانياً **﴿أو الوراث﴾** اي اختلف من حيث الوارث وهو القسم الثالث خاصة .

وفي الجواهر قال : كما لو مات رجل وترك ابنيه فمات أحدهما وترك ابناً فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة ، و الوارث مختلف لكونه في الأولى ابناً وفي الثانية ابتهى . فالوارث الاول ابن والوارث الثاني ابن الابن **﴿أو هما﴾** معاً وهو القسم الرابع وهو اختلاف الوارث والاستحقاق .
وفي الجواهر قال ما لهذا لفظه :

كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق في الأولى الزوجية وفي الثانية البنوة والوارث فيها أولادها ، وفي الأولى الزوجة وأولاده ، وحينئذ فالصور أربعة كما في التتفريح وغيره انتهى .

قال المصنف في النافع ما لفظه :

[فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وارثه ، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ان كان بين الفريضتين وفق ، فإن لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان] .

وفي التتفريح ما لفظه الاقسام هنا أربعة :

(الاول) أن يتعدد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة وأخوات ثلاثة من جهة واحدة ، بمعنى أن الاخوة اما من الام او من الابوين فيما موت اخ منهم ثم يموت آخر ثم تموت اخت اخرى ويبقى اخ و اخت ، فمال الميت بينهم بالسوية ان كانوا للام وانهن ان كانوا للابوين .

(الثاني) ان يختلف الوارث والاستحقاق ، ومثاله أن يموت شخص ويترك زوجة واباً و بنتاً ثم تموت الزوجة وتترك ابناً وبنّتاً من غير الميت ، فان نصيبها لابنها وبنتهما وهما غير الوارث الادلين ، وكذا استحقاقهما بالبنوة واستحقاق امهم بالزوجية .

(الثالث) ان يتعدد الوارث و يختلف الاستحقاق ومثاله ان يختلف الميت اولاداً من زوجة ثم يموت احدهم و يخلف اخوه الباقين ، فان الوارث الثاني هو الاول والاستحقاق مختلف فانه في الفريضة الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة (الرابع) ان يتعدد الاستحقاق ويختلف الوارث كما اذاعات انسان وخلف اولاداً ثم يموت احد هم ويختلف اولاداً ايضاً .

اذا عرفت هذا فلنتم البحث بفوائد :

(الاولى) انك اذا صحيحت الفريضة الاولى نظرت نصيب الميت الثاني منهم ما كان ينقسم على دارئه من غير كسر فذاك كما في القسم الثاني فان نصيب الزوجة وهو ثلاثة من اربعة وعشرين ينقسم على ابنها وبنتهما للابن سهمان وللبنت سهمان وان لم ينقسم احتاجت الى عمل آخر كما يجيء .

(الثانية) اذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته واحتاجت الى العمل نظرت الى اصل فريضته ، فان كان بيته وبين الفريضة الاولى وفق ضرب مخرجها في الفريضة الاولى ، فالمحاصل تصح منه القسمة .

كما اذا ماتت امراة وخلفت اخوين من اب واخوين من اب وزوجاً ثم مات الزوج وخلف اباً وبنتين فان الفريضة الاولى اثنا عشر الثانية اربعة وبينهما توافق بالنصف فتضرب مخرجها و هو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانية وللزوج اثنا عشر للابن ستة ولكل بنت ثلاثة ، والباقي وهو اربعة للاخوين من الاب .

و ان لم يكن بيته وبين الاولى وفق بل تباين ضربت احدى الفريضتين

في الآخر فالحاصل تصح منه القسمة كما إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأخوين من الام وأخاً واحداً من الاب ثم بموت الزوج ويختلف ابنيه وبنتاً واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فتضرب احد هم في الآخر تبلغ ثلاثة لزوج خمسة عشر لك كل ابن ستة وللبنت ثلاثة وللأخرين من الام عشرة وللآخر من الاب خمسة .
 (الثالثة) اذا زادت المناسخات عن اثنتين عملت في كل واحدة من الثالثة او الرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت في الثانية بالنسبة الى الاولى من اعتبار التوافق او التباين ان لم ينقسم التنصيب من السابقة على اللاحقة انتهى
 هذا ما افاد الاصحاب رضي الله عنه مشكل .

قال في القواعد [الفصل السابع في المناسخات] اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحيحة مسألة الاول فان كان تنصيب الثاني ينبع بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث ولا احتياج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاثة من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت اخرى وبقى اخ واخت فتر كة الاول ومن بعدهما اثلاثا او بالسوية وان اختلاف الاستحقاق او الوارث او هما فان صحيحة تنصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجهما وخلف معها ابناء وبنتا فتصيب الزوجة ثلاثة من اربعه وعشرين تصح على ولديها من غير كسر انتهى .

وكيف كان فلا اظن صحة ما افید في المقام وعلمه كان نظر صاحب الجواهر الى ما ذكرناه كلاماً وبعضاً .

قال قوله مالفظه : لكن قد ينافي فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معاً على اطلاقه ، لأنه يستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأولى ، و هو ينافي بما لو مات الاول عن أولاد ثم مات بعضهم عن

الباقيين ، فان جهة الاستحقاق في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالأخوة ، مع أن هذا لا يفتر إلى تصحیح الفرضتين بل يجعل الميت الثاني كأن لم يكن ، ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة والأخوة في ذلك أصلاً ، فال الأولى ارادة ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الأخوة بكون احدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق ، فإنه المحتاج إلى تصحیح المسالة حينئذ.

بل لعل قول المصنف : « ولو اختلف الاستحقاق ، إلى آخره ظاهر في أن الصورة الأولى إنحد فيها الوارث والاستحقاق ، مع أنه ليس كذلك ، ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين ، فال الأولى جعل المدار على انحسار ورثة الميت الثاني في الأول ، ويكون ارثهم من الثاني على حسب ارثهم من الأول ، و عدم ذلك انتهى .

قد عرفت أن المسألة عندي في غاية الاشكال ولم نظفر برداية في ذلك وبدونها مشكل وقد عرفت من جميع أخبار الارث من أول الكتاب إلى هنا أن من تقدم موته يورث أمواله وكان الأموال بين ورثته سواء كانوا موجودين وعدمه وكان يحسب ويقسم بينهم فهراً ولو هات بعضهم ولو لم يقسم بينهم فاللازم عند المحاسبة نفرض الأموال بعدم الموت أول من كان منهم حيا فهم الميت عند المحاسب معلوم فكل ميت يجعل ما يعلم له من الارث لوارثه الآخر وهكذا فكل حساب له على حده وغيره من بروط بحساب الأول والحق في تلك المسألة أن يفرض الثاني بعد حساب الأول من غير ارتباط لاحدهما بالثانية فالجهات مختصة بنفسها أولاً أو ثانياً .

والحاصل مقتضى القاعدة في باب المواريث انه اذا مات الموروث انتقلت امواله إلى الوارث في الواقع انقسم الأموال أولاً فإنه بالموت سهم الوارث صار منهينا عند الشرع في اللوح المحفوظ ولو لم يصل حق كل وارث أربعينهم إليه فعلى هذه المقدمة لو مات المورث لم يكن له مال ولو لم يقسم أمواله بين الوارث

تم مات احدهم كان موته بمنزلة غيرته وسفره الى بلدة بعيدة فكما كان ارثه محفوظاً عند سائر الورثة بحيث كلما جاء طالب به يوخذ منه فكذلك الموت فانه بموت الاول اي الموروث انقل حقه اليه ولو قبل القسمة .

مثلاً من خلف ثلاثة اولاد فمات امواله لاولاده الثلاثة في الواقع نفس الامر ولو لم يقسم كما اذا كان الاموال خارجة عن تحت اختيار الموروث او كان في محل لم يكن لهم تصرفها فكان الاولاد في المثال عند القدرة اليها تم اذا مات احد من اولاده صار المال لاخيه في المثال عند امكان الوصول اليهم فلولم يمحسب رأساً الى زمان التمكن يلاحظ كل منهما على حده اي يجعل اموال الاب كلا لاولاده الثلاثة فإذا كان ثلاثة دراهم كان لكل واحد درهم فهو معلوم مقدر في الواقع تم اذا مات احدهم بقى اثنان اخوان له فاذا لم يكن للمير ابن او ابنة كان الوراثة اخوية فالدينار الواحد الذي يرثه الميت من ابيه صار ايضاً لأخيه فالاخوان وان كانوا وارثين في مرتبة من ابيهم درهم لكل منهم ثم بعد موته يرثانه ويكون لهم ما ورثه الاخ الميت لكن ذلك لا يوجب لتعدد الاستحقاق ثارة من ابيهم وآخر من اخيهما بل لا يرتبط بذلك اصلاً كان سهم كل واحد بدون الكسر او مع الكسر فكل واحد على حده غير مربوط احدهما بالآخر .

وكذا من خلف زوجة ثم ماتت الزوجة عن اولاد لغير الزوج فيرث الثمن من الزوج عند الحساب كان حساب الا موال بعد موته الزوج او بعد مدة ثم ماتت الزوجة عن اولاد لغير الزوج وكان اموالها لاولادها غير مربوط ذلك بالزوج وحساب وصول المال كسرأً وصحيحاً كل مربوط بحساب على حده ولا يصح ان يقال الاولى الارث من جهة الزوجية والثانية من جهة البنوة نأمل تعرف .

ومنه يعلم ان اشكالات صاحب الجوهر اياها واردة في بعض الجهات لا كلام

وَكَيْفَ كَانَ فَمَا فِي الْمَقَامِ عِنْدِي غَيْرَ تَامٍ إِذَا لَيْسَ الْأَمْوَالُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهَا مُوقِوفًا لِمَوْتِ تَامِ الْوَرَاثَةِ لِلْمَيِّتِ وَلَا الْمَوْرَاثُ حَتَّى يَلْزَمُ كَوْنَ الْمَالِ بِلَا مَالِكٍ بَلْ يَقْعُدُ الْمَالُ شَرْعًا بِصَاحِبِهِ فَوْرًا وَلَا يَكُونُ مَعْلَقًا حَتَّى يَكُونُ عِنْدَ الْمَحَاكِيمِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَعْلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ كَانَ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً اِتْحَادُ الْوَارِثَةِ وَالْإِسْتِحْقَاقُ كَمَا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَةٍ وَثَلَاثَاتِ أَخْوَاتٍ وَالْإِخْلَافُ الْوَارِثِيُّ وَالْإِسْتِحْقَاقُ وَإِتْحَادُ الْوَارِثَةِ وَالْإِخْلَافُ الْإِسْتِحْقَاقُ وَعَكْسُهُ وَفِي الْجَمِيعِ قَالَ الْمُصَنَّفُ .

(فَإِنْظُرْ نَصِيبَ الثَّانِي) لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ كَانَ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً اِتْحَادُ الْوَارِثَةِ وَالْإِسْتِحْقَاقُ كَمَا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَةٍ وَثَلَاثَاتِ أَخْوَاتٍ وَالْإِخْلَافُ الْوَارِثِيُّ وَالْإِسْتِحْقَاقُ وَإِتْحَادُ الْوَارِثَةِ وَالْإِخْلَافُ الْإِسْتِحْقَاقُ وَعَكْسُهُ وَفِي الْجَمِيعِ قَالَ الْمُصَنَّفُ .

مِنَ الْمَلَاحِظَةِ ***(فَإِنْ تَرَكَ زَوْجٌ وَابْنًا وَبَنْتَيْنِ)*** فَإِنَّ نَهْضَةَ الْمَالِ عَلَى الصَّحَّةِ فَلَا كَلَامٌ مُمْكِنٌ إِذَا مَوْتُ اِنْسَانٍ وَيَتَرَكُ زَوْجًا وَابْنًا وَبَنْتَيْنِ ***(فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمَالُ إِلَيْهِمَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ)*** مُضْرِبٌ بِمُخْرَجِ الثَّمَنِ فِي مُخْرَجِ الْمُتَّلِقِينَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنْتَيْنِ ***(فَإِنْ تَمُوتَ الزَّوْجُ وَتَرَكَ ابْنًا وَبَنْتَيْنِ)*** وَفِي الْجَوَاهِرِ تَنَقَّسُ عَلَيْهِمَا الْمُتَّلِقَةُ الْمُزَبُورَةُ عَلَى الصَّحَّةِ .

قَوْلُهُ فِي مُخْرَجِ الْمُتَّلِقِينَ لَمَّا سَهِمَ الْأَبْنَاءُ وَسَهِمَ الْبَنْتَيْنَ وَاحِدًا تَوْضِيْحٌ ذَلِكَ أَنَّ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ هُوَ الثَّمَنُ لَمَّا تَرَكَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنْتَيْنَ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَمُخْرَجُ الثَّمَنِ هُوَ التَّمَاثِيَّةُ وَقَوْلُهُ وَمُخْرَجُ الْمُتَّلِقِينَ غَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ الْأَبْنَاءَ وَالْبَنْتَيْنَ مَعًا لَيْسُ لَهُمَا فَرْضٌ بِلَمَّا ذَكَرَ مُمْكِنٌ حَظُّ الْمُتَّلِقِينَ فَإِذَا الْمَالُ يُمْكَنُ فَرْضُ لِمَ يُؤْخَذُ بِمُخْرَجِهِمَا فَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَكْتَافَاءُ بِنَفْسِهِمَا بَدِيلٌ مُخْرَجُهُمَا فَسَهِمُ الْأَبْنَاءِ وَسَهِمُ الْبَنْتَيْنَ وَاحِدٌ وَهُمَا ثَلَاثَةٌ يُضْرَبُ فِي التَّمَاثِيَّةِ فِي صِيرَاطِ الْحَاصِلِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ثَمَنًا لِلزَّوْجِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَاحِدًا عَشْرَ لِلْبَنْتِ وَالْبَاقِي لِلْأَبْنَاءِ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْزَوْجَةُ مَعَ ابْنَاءَهَا وَابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَا تَرَكَهَا هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ زَوْجَهَا لَا وَلَادَهَا وَاحِدَةٌ لِلْبَنْتِ وَالْأَبْنَاءِ لِلْأَبْنَاءِ فَصَحَّ السَّهِمُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَهَذَا فِيمَا كَانَ سَهِمُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَفَيْأَا بِوَرْتَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَكَيْفَ كَانَ فَهَذَا إِذَا انْقَسَمَ النَّصِيبُ عَلَى وَارِثَيْهِ .

﴿وَإِنْ لَمْ يَنْقُسمْ نَصِيبُهُ عَلَى وَارِثَتِهِ عَلَى صِحَّةِ فَهُنَا صُورَتَانِ : الْأَوَّلِيَّ : إِنْ يَكُونُ بَيْنَ نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ مِنْ فِرِيْضَةِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ فِرِيْضَةِ الثَّانِيَّةِ وَفَقْ قَضَبْ وَفَقْ الْفِرِيْضَةِ الثَّانِيَّةِ - لَا وَفَقْ نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ - فِي الْفِرِيْضَةِ الْأَوَّلِيَّ ، فَمَا بَلَغَ صِحَّتِهِ الْفِرِيْضَتَانِ﴾ .

﴿مَثَلُ أَخْوَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَمِثْلَهُمَا مِنْ أَبٍ وَزَوْجٌ ثُمَّ ماتَ الزَّوْجُ﴾ بعد موته
 الْزَّوْجَةُ ﴿وَخَلَفَهُ الزَّوْجُ﴾ ابناً وبنتين فالفرصة الاولى ﴿بَعْدَ موتِ الْزَّوْجَةِ سَتَّةً﴾ لأنَّ فيها نصفاً وثلثاً ومضروباً ﴿أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ سَتَّةً لِلْزَّوْجِ ثَلَاثَةً وَلِلْأَخْوَيْنِ مِنْ الْأُمِّ اثْنَانِ فَلَا كَسْرٌ وَلَكِنْ يَبْقَى لِلْأَخْوَيْنِ مِنْ الْأَبِ وَاحِدٌ وَالْفَرْصَ أَنْ لَهُمَا سَهْمَيْنِ فِي ﴿يَنْكِسَرُ﴾ فِيهِمَا ﴿فِي صِيرَةِ إِلَى اثْنَيْنِ عَشَرَ﴾ بِضَرْبِ الْأَثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْفِرِيْضَةِ مِنْ حِيثِ أَنْ عَدَدَهُمَا اثْنَانِ وَسَهْمَهُمَا وَاحِدٌ فَيُضَرِّبُ عَدَدَهُمَا فِي أَصْلِ الْفِرِيْضَةِ فَيَكُونُ اثْنَا عَشَرَ .

﴿نَصِيبُ الْزَّوْجِ﴾ مِنَ الْفِرِيْضَةِ ﴿سَتَّةً﴾ وَبَقِيَ نَصِيبُ الْآخِرِ وَهُوَ ثَلَاثَةً لِلْأَبِنِ وَالْبَنْتَيْنِ وَهُمَا أَرْبَعَةٌ ﴿لَا تَنْقُسْ﴾ الْثَّلَاثَةُ صَحِيحًا ﴿عَلَى الْأَرْبَعَةِ﴾ لِلْأَبِنِ وَالْبَنْتَيْنِ اذ لِلْأَبِنِ سَهْمَ الْأَثْنَيْنِ ﴿وَلَكِنْ﴾ فَرِيْضَتَهُمْ أَيْ فِرِيْضَةِ الْأَبِنِ وَالْبَنْتَيْنِ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ﴿تَوَافِقُ الْفِرِيْضَةِ الثَّانِيَّةِ﴾ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ مِثْلُ أَخْوَيْنِ لَامِ وَأَخْوَيْنِ لَابِ ﴿بِالنَّصْفِ فَتَضَرِّبُ جَزْءُ الْوَفْقِ مِنَ الْفِرِيْضَةِ الثَّانِيَّةِ وَهُوَ اثْنَانِ﴾ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ﴿لَامِ النَّصِيبِ فِي الْفِرِيْضَةِ الْأَوَّلِيَّةِ﴾ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ ، فَمَا بَلَغَتْ صِحَّتِهِ الْفِرِيْضَتَانِ ﴿وَهُوَ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ﴾ وَهِيَ حِينَئِذٍ ﴿كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْفِرِيْضَةِ الْأَوَّلِيَّةِ شَيْءٌ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ فَلِلْأَخْوَيْنِ مِنْ الْأُمِّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْفِرِيْضَةِ الْأَوَّلِيَّةِ يَأْخُذُانِهَا مَضْرُوبَةً فِيمَا ضَرَبَتْهُ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ تَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً وَهِيَ ثَلَاثَ الْفِرِيْضَةِ وَالْأَخْوَيْنِ مِنْ الْأَبِ مِنَ الْفِرِيْضَةِ الْأَوَّلِيَّةِ اثْنَانِ يَأْخُذُانِهَا مَضْرُوبًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلِلْزَّوْجِ سَتَّةٌ يَأْخُذُهَا مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَبْنُ الْزَّوْجِ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْفِرِيْضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ نَصِيبِ أَبِيهِ فِي

الأولى يأخذها مضروبة في وفق نصيبيه ومسأله وهو اثنان ، وللبنتين النصف تأخذ
الثلاثة مضروبة في اثنين كذلك انتهى .

وفي القواعد بعد قوله من غير كسر قال :

و الا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب
الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام
ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن و بنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين
الفريضة الثانية ونصف الاول سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من
الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان
لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب و كل من كان له من
الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج و اخوين من ام
واخ من اب مات الزوج عن ابنيه و بنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة
انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال اذا الميت بمجرد الموت لامالله اصلا فينتقل
جميع ما تركه الى الواثق الموجود وليس دائم امداد قسمة ماله فلولم يحسب
حفظ سهمه المعلوم عند موت الموروث من دون تغيير وعند المحساب يدفع اليه
ماله عند موت الاول و لا يصح حساب سهمه بنسبة غيره و نسبة عددهم الى
رؤسهم وغير ذلك و اي نسبة بينهما من التباين او التداخل او التوافق و نحو
ذلك والكل اجنبي عن الميت الثاني فإنه اول حسابه بالنسبة الى وارثه .

والحاصل بمجرد موت المورث الاول انتقل ماله الى وارثه الحى ولو قبل
الحساب حسب المراتب الثلاث ان كان واحد اتمام المال وان كان متعددا فبعضه
بمقدار نصيبيه فلومات بعده مات منقطعا نصيبيه بعد ارثه و اصلا اليه حقه فلا
يدخل في حساب ما تركه الاول بل كان موروثا جديدا بالنسبة الى وارثه فان

كان له مال كان لوارثه والا فللامام فالمير الاول او الثاني في العبادات مما لا يصفى اليه وان الثاني لاربط له بالاول فان وصل حقه اليه كما اذا كان حاضراً فلا كلام والا يلحظ حقه عند حساب الاموال حتى ياتي واخذ ان كان حيا وان كان ميتا قبل حساب الاول كان نصيبيه ايضا محفوظاً وكان لوارثه.

فالمسألة بناء على المشهور في غاية الاشكال والظاهر لا دليل عليه من روايات اهل البيت اصلاً وان الانسان اذا مات قد انقطع عنه امواله وانتقل الى وارثه فهو حسب بينهم اولاً وبعد الميت لا مال له حتى يلحظ ثم يلحظ موت الثاني بل صار اموال الموروث الى صاحبيه الحى ففي هذا الفرع بعد موت الزوجة انتقل اموالها الى الزوج وآخويها اما وأباً و كان نصفه للزوج لقوله تعالى ولكل نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد بل عمومه ينتفي ما ذكر و فالنصف للزوج والباقي وهو نصف الآخر ثلاثة لآخويها الامي والثانى لآخويها الابي .

ثم ان حسب الاموال ووصل الى ايدي صاحبيه فلا كلام و بعده ان مات قد خرج عن الوارثين و كان له موارثه من الاول و ان لم يصل الى يده فمات كان حقه محفوظاً من ارث الاول لزم دفعه الى وارثه عند التمكّن والوصول اليهم فاذا مات بعد موت الزوجة الزوج فلا حساب لاموال الزوجة فائزها قد تمت و كان نصفه للزوج و نصفه للاخرين اباً واما فلو مات بعدها الزوج قبل حساب الزوجة مع فصل القليل او الكثير بحسب اموال الرجل مستقلاً من غير ربط باموال زوجته فائزه قد تمت ووصل مالها الى وارثها مع الحساب ومحفوظاً للموارث عند الله مع عدم الحساب فمنذ الحساب بحسب مال الزوج كما لم يكن زوجه اصلاً اذ بالنسبة اليه قد تمت .

ففي المثال كان قد خلف الزوج ابناً و بنتين فكان الجميع لهم للذكر مثل حظ الاثنين ولا يحتاج الى حساب الميت الاول والثانية بنحو ما ذكر الذي لا يعرف ولا يعلم تقسيم الاموال الامهرة فن الحساب بحيث لا يعلم لغيره فلو كان

ذلك في مكان لم يوجد عالم لا يعلم الحساب ينتهي أموال الوارد ويصل إلى غير صاحبيه مع ان احكام الشرع امر سهل وقد ورد بنحو علمه العوام لا بحث لا يعلمه إلا العالم بالحساب تدبر فيه فإنه بالتأمل حقيق ومنه يعلم فساد حساب صور اخر كما سيأتي.

الصورة الثانية : أن يتباين التصيير والفرضية ، فتضرب الثانية في الأولى ، مما بلغ صحت منه الفرضيات ، فكل من كان له من الفرضية الأولى شيء يأخذ منه ضرورة في الثانية .

ممثل زوج واثنين من كلاة لأم داخ من اب ، ثم مات الزوج وترك ابنيين وبنتاً ، فرضية الأول من ستة لأن فيها ثلثاً و نصفاً ، ولا يقال : ان فيها سدسأً ونصفاً والنصف داخل فيه ، لأن كلاة الام مع التعدد فرضتهم الثالث ، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدسأً على تقدير كونهم اثنين ، فإن ذلك اتفاقى و حينئذ فـ (تصيير الزوج) منها (ثلاثة لانقسم على خمسة ولا تتوافق ، فاضرب الخمسة في الفرضية الأولى ، مما بلغ صحت منه الفرضيات) .

وفي الجوهر وهو هنا الزوج بـ (ثلاثة) وخمسة عشر ت分成 على البنين والبنت صحيحاً (كلاة) الأم (ثلثة عشرة) ، تتقسيم صحيح (باعليها) ، والباقي الآخر (بـ الأباء) . قوله مثل زوج واثنين اخ اي مات الزوجة اولاً وخلفت زوجاً واثنين اما اما ابا فللزوج نصف الاموال وهو ثلاثة اسداس وثلث (كلاة) الام وثلثان لآخر من اب فالفرضية من ستة .

فعلى ما ذكرنا فالمسألة واضحة فالزوجة بعد موتها لا مال لها اذ نصفه للزوج ونصف الآخر للأخوة أبا واما حسب اموالها او لا ثم موت الزوج بعده لاربعت بذلك اصلاً فهو وابنه وبناته واموالها يقسم اخماساً اربعة لابنيه وواحدة لابنته فعند الحساب يلحظ واموالها مستقلة من غير ربط لاحدهما بالآخر .

(ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة ، فإن انقسام

نصيب الثالث على ورثته على صحة فذاك والا عملت في فرضته مع الفريضتين ما عملت في فرضة الثاني مع الأول ، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك .

ومما ذكرناه يظهر الصحة والقسم لباب المناسخات تلاحظ تعرف وادلة المواريث كتاباً وسنة على خلاف ما أفاده القوم وانه بعد الموت انتقلت امواله الى الوارث فلا يبقى شيء حتى يلاحظ عند الحساب بل يحسب بنفسه مستقلاً كان لم يكن شيئاً قبله

* المقصود الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة *

وفي الجواهر قال : فإن ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض ، اذا المسألة قد تصح من مائة مثلاً والتى كتدرهم ، فلا يتبعن نصيب كل وارث منهم الا بعمل آخر . فنقول : التركة ان كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ، وان كانت ملكية او موزونة او معدودة بذراع او غيره احتاج الى عمل **(وللناس في ذلك طرق اقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفرضة وتأخذ له من التركة بمتلك النسبة ، فيما كان فهو نصيبيه منها)** .

وفي الجواهر قال : ولكن هذا ائمماً يكون أقرب اذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة وابوين ولا حاجب ، فالفرضة من اثنى عشر لزوجة ثلاثة : هي ربع الفرضة فتمطى ربع التركة كائناً ما كائناً ، والام اربعه وهي ثلث الفرضة فتمطى ثلث التركة كذلك ولابن خمسة هي ربع وسدس ، فيعطي ربع التركة وسدسها انتهى . ووجه دلالة هذا الفرع وعلم الوراث بهم ان الفرضة حينئذ اثنتا عشر للسدس والرابع ومن خرجهما ستة والاربعة وهما متوافقان بالنصف فيضر بنصف احد هما في الآخر والحاصل اثنتا عشر سهم الزوجة اربعة حينئذ وهي ثلاثة من اثنى عشر وهكذا ما لا يزيد .

قال في الجواهر وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة ،

كما لو كانت التركة خمسة دينار مثلاً و الفريضة بحالها ، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة وهي الائتمناعشر فتقسّى ستين فتحجيم الخمسة حينئذ ستين جزءاً ، كل دينار من ذلك ائتمناعشر جزء ، فللزوجة خمسة عشر جزء . رباع التركة ، وهي دينار رباع دينار ، وللام عشرون جزءاً ثلث التركة ، وهي دينار وثلث دينار ، وللاب خمسة وعشرون جزء : وهي ديناران ونصف سدس دينار انتهى وهو أيضاً واضح بتأمل وتفكير .

﴿وَإِن شِئْت قُسْطَتِ التِّرْكَةُ عَلَى الْفَرِيْضَةِ فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمَةِ ضَرِبَتْهُ فِي سَهَامِ كُلِّ وَاحِدٍ، قَمَا يُلْعَنُ فَهُوَ نَصِيبُهِ﴾ .

وفي الجواهر قال وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة كما لو كانت الفريضة المزبورة بحالها و التركة ستة دينار ، فإنها اذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة : رباع الفريضة ، يكون ديناراً ونصفاً ، وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي أربعة : ثلث الفريضة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً .

﴿وَلِكَ طَرِيقٌ آخَرٌ ﴿عَام النفع في النسب الظاهرة والخفية﴾ وَهُوَ قَسْمَانٌ : أحد هما ﴿أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ التِّرْكَةُ صَحَاحًا لَا كَسْرَ فِيهَا﴾ كالائمنى عشر فحد المعد الذى منه تصح الفريضة ثم خدمها حصل لكل وارث و اضربه في التركة ، مما حصل فاقسمه على المعد الذى تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث .

وفي الجواهر قال مثل ثلاثة زوجات وأبوبين وابنين وبنت ، فإن الفريضة فيها من أربعة وعشرين . ثمنها ثلاثة للزوجات وسداسها للأبوبين ثمانية ، فتنكسر في نصيب الأولاد على خمسة لأن الفرض كونهم أبوبين وبنتاً ولا وفق فتضرب عددهم وهو الخمسة في الاصل الذى هو أربعة وعشرون ، فتقسّى مائة وعشرون ،

وسيام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها، لكل زوجة خمسة، تضرب في التركة - وهي الائتاء عشر - تكون سنتين ديناراً، تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجه من الائتى عشر أى دينار ونصف، وسيام كل من الآبوبين سدسها، وهو عشر دون فضل بها في الائتى عشر تكون مائة وأربعين نقسمها على مائة وعشرين . يخرج ديناران ، وهو نصيب كل واحد من الآبوبين ، وسيام كل ابن ستة وعشرون تضرب بها في ائتى عشر تكون ثلاثةمائة وائتى عشر دينار ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكل ابن ، وللمبنت دينار وثلاثة اعشاره انتهى وقد اخر جنى عن تعز تفسيره وبيانه.

﴿ولو كان فيها﴾ اي التركة ﴿كسر﴾ كما لو كانت ائتى عشر ونصفا مثلا وهو القسم الثاني ﴿فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعلمت فيه ما علمت في الصحاح﴾ .

و في الجواهر وهو في الفرض خمسة وعشرون لان الفرض كون الكسر نصفا و ضرب مخرججه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين ، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسة وعشرين .

و لو فرض أنه ثلث كان سبعة و ثلاثة ، لأن ضرب مخرججه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة و ثلاثة ، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة و ثلاثة ، وهكذا ولو ضربت المخرج في الصحاح و الكسر ابتداء حصل المطلوب ايضا ، واستفنيت عن اضافة الكسر مرة اخرى كما هو واضح .

وعلى كل حال ﴿فما اجتمع﴾ حينئذ ﴿المواريث فسنته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على ائتين﴾ لا نهم ما مخرج النصف ﴿ و ان كان ثلاثة قسمته على ثلاثة﴾ لأنها مخرج الثالث ﴿ و على هذا ﴿القياس﴾ الى العشرين﴾ الذي هو منتهى الكسوره ﴿تقسمه﴾ حينئذ ﴿ على عشرة فما اجتمع

فهو نصيبيه $\frac{1}{4}$.

وفي الجواهر فلو فرض ان الوارث زوج وابوان وبنت فوريضتهم اثنتا عشر، وكانت التركة عشرًا ونصفاً، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين واعمل فيها ما ذكرناه سابقاً.

فترض سهام البنت - وهو خمسة من اثنتا عشر - في أحد وعشرين تبلغ مائة وخمسة نسماها على اثنتي عشر تخرج بالقسمة ثمانيه وثلاثة أربع نسماها على اثنتين تخرج أربعمه وربع وثمانين، وذلك حصتها من العشرة ونصف، وتضرب سهام الآبوبين - وهي أربعة من الاتني عشر - في الواحدى وعشرين تبلغ أربعة وثمانين نسماها على اثنتي عشر تخرج سبعة ، نسماها على اثنتين تخرج ثلاثة ونصفاً، وهي نصيبيه مامن العشره ونصف ، وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع الاتني عشر - في احد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين ، نسماها على اثنتي عشر تخرج خمسة وربع ، نسماها على اثنتين تخرج اثنان ونصف وثمان ، وذلك نصيبيه من العشرة ونصف .
وإذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع واضف الكسور بعضها الى بعض تبلغ عشرة ونصفاً وهو دليل صحة القسمة وعلى هذا القياس .

* ولو كانت التركة عدداً أصم $\frac{1}{4}$ وهو الذي لا يكون له احد من الكسور التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر * فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه ، فان بقى لا يبلغ حبة فاسبطه ارزات واقسمه ، فان بقى ما لا يبلغ أرزة فاسبه (فاقسمه خل) بالاجزاء اليها * .

وقد فسرها وشرحها في الجواهر بقوله وذلك لأن الدينار عشر ونون قيراطاً والقيراط ثلاثة حبات والحبة أربع ارزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص ، ولذا كانت النسبة بالاجزاء اليها .

فلو فرض كون الوارث أربعة بنين وثلاث بنات كان فوريضتهم أحد عشر

فلو فرض كون القر كة اثنى عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزء من أحد عشر جزء من دينار فيقال للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزء من دينار وللمبنت دينار وجزء ، ولا يحتاج الى البسط .

و ان بقى بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت القر كة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً ، فاذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط فابسطها حبات تبلغ اثنى عشر حبة لان القيراط كما عرفته ثلاثة حبات تفضل حبة ، فابسطها ارزات تكون أربع لان قسم ، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من ارزة .
 فاذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر ، فانه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض ، كما أشار اليه المصنف وغيره بقوله : ﴿ و قد يفلط الحساب ﴾ فاذا أراد معرفة ذلك ﴿ فليجمع ما يحصل للوارث ، فان ساوي القر كة فالقسمة صواب والا هي خطأ ﴾ وان كان هو غير قطعى لاحتمال الفلط في التفصيل انتهى ما افاد المائن والشارح في الميراث .

وحسابه خصوصا ما في الاخير وان كان بمثيل ذلك لا يمتنى به عرف حتى يلحظ مقدار الحبات والارز فصلا عما لا يكون بعده اسم خاص بل يلقى عندهم ما هو اعظم من ذلك كما ان فروعات الغير المذكور في باب الميراث اكثرا مما يذكر الان المذكور في المقام هو العمدة في باب المواريث ومن ذلك ما يتحقق النسب من باب الرضاع ولم يذكره المصنف في المقام وان ورد بعض الروايات في ذلك الا ان المتيقن من ذلك ما اذا لم يكن للميت وارث النسبي او ال慈悲ى ومن ذلك ماعن .

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن مردك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : ما تقول في رجل مات وليس له

وارث الا أخاً له من الرضاعة يرثه ؟ قال : نعم أخبرني أبي عن جدِّي أنَّ رسول الله ﷺ قال : من شرب من لبننا أو ارضع لنا ولداً فنحن آباءُه ومنه : حديث داود عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشير بجهة .

و في الوسائل ما لفظه أقول : وفي بعض النسخ بالباء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد الآخر من الرضاعة او الاخت منها ، وفي بعضها بالباء بعد الشين والالف بعدها و على هذا فالمراد اهل بلده كما مر وهم فقط فارسيان لكن يحتمل كون الحديشين على وجه التفضيل من الامام والرخصة كما تقدم و الله اعلم انتهى .

و كيف كان فلا دليل على ثبوت الميراث بنحو الوجوب بل الاستحباب فيما لم يكن له وارث الا بالرضاع كما هو صريح ماعن الرضا عليه السلام ويوينده كونه احق من فقراء البلد وقد وردت الرواية على اعطاء أمير المؤمنين عليه السلام ميراث من لا وارث له الى فقراء اهل بلده كما في الوسائل فقال ما لفظه :

محمد بن المحسن في (النهاية) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء هم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام . محمد بن محمد بن النعمان المقيد في (المقنعة) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب و لانسيب و لاموالى فقراء اهل بلده و ضعفاء غير انه وخلفائه تبرعا عليهم من ذلك انتهى .

و كيف كان وقد عرفت سابقا ان الامام وارث من لا وارث له فالميراث حينئذ لنفس الامام فهو عليه السلام مختار في صرفه لنفسه او لقراء فلامنافات في اعطائه عليه السلام الميراث الى القراء عند عدم وجود وارث له فايه ماله وله اختيارة .

وعن سعد بن سعد . عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي المحسن عليه السلام في دجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه .

و عن محمد بن علي بن الحسين باسفاده عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبى عن ايوب بن عطية المخزاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ص يقول : انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك ما لا فللواردث ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى الحمد لله اولا و اخرا .

هذا تمام الكلام في الميراث و يتلوه انشاء الله كتاب القضاة .

و هو كتاب مهم في الفایة وله كما يأتي معان كثيرة مثل بيان الاحکام و منه وقضينا الى بني اسرائیل وعلى الاتمام و منه فإذا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الامر و منه فو كزه موسى و منه قولهم قضى حاجته اى ائمها وسيارات الجميع في كتاب القضاة .

واهم معانيه هو القضاة في مقابل قدر وحيث لم يذكره في كتاب القضاة فلا بد من بيانه لأنهم الذى افاده الفلاسفة فنقول المشية و الارادة و القدر و القضاة كلها بمعنى يعني ان كل واحد منها عبارة عن الآخر بوجه يرجع الى الاجمال والتفصيل او بالنظر البدوى ثم الثانوى وهكذا بيانه .

ان المشية هو مقام انشاء الشىء ثم ارادته ثم بعد ما اراده قدره من كييفيته وكميته وحسنها وقبحها وطوله وقصره ثم قضاة وامضاه والكل معاً يجب تغييره في ذاته تعالى بوجه اصلاح بمعنى انه تعالى قبل انشاء الشىء يعلم ما يفعل وما قدره وما مضاه والكل خارج عن ذاته تعالى بل من افعاله فالارادة ليست داخلة في ذاته حتى يلزم نفكك الذات عن المراد وكيف كان فاللازم نقل ما ورد في ذلك .

قال الصدوق في توحيده :

باب المشية والارادة ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله قال المشية محدثه .

وهذا دليل على عدم كونها عين الذات اذهى الارادة ولذا خلقت الاشياء بها كما قال الصادق عليه خلق الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية التي هي الارادة مخلوقة وليس بخالق كما هو معنى كونها ذاتية كالعلم والقدرة . حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل لعلى عليهما السلام ان رجلا يتكلم في المشية فقال ادعه لي قال فدعى لي فقال يا عبد الله خلقك الله لما شاء او لما شئت قال لما شاء قال فيمرضك اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيشيقيك اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيدخلك حيث يشاء او حيث شئت قال حيث يشاء قال على عليهما السلام له لو قلت غير هذا اضرت الذى فيه عيناك وفيه ايضا قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا عليهما السلام والارادة من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم ينزل من يدا شائيا فليس بموحد قوله عليهما السلام صحيح في ان المشية والارادة عبارة اخرى عن الآخر وانهما من صفات الافعال لا الذات خلافا للفلسفه فانهم متفقون في كونهما من صفات الذات اي حيث ذاته الارادة ثم اكده (ع) بان من زعم ان الله لم ينزل اى زعم انها حيث ذاته كان دائما مريدااما شاء فان معنى الذاتية عدم سليمان عنه تعالى والفرض ان الارادة هي جزء الاخير من العملة فيلزم تحقق المعلومات في الازل او انفكاك المعلوم عن علمه التامه .

وكيف كان فالمشية اشارة الشى وهي قبل ارادته وحين الارادة يريد ما قدره من اوصافه وخصوصياته كما وكيفا ثم امضاء واقضاه فالقضاء من تبة الاخيره وقبله القدر وقبله الارادة والكل من افعاله تعالى من غير دخالة في ذاته ولذا لا يوجد

تغييراً في ذاته والكل من جانب الله تعالى حاصلة دفعه من غير تأمل كما قال إنما أمره إذا أراد أن يقول له كن فيكون فبمجرد قوله كن قد تحقق في الخارج فمرتبة القضاء متاخرة عن الجميع خلافاً للفلاسفة حيث قدموا القضاء على مرتبة القدر والكل في الله واحدة إذ بمجرد المشية أراد وقدر واقضى . ولذا قال الرضا عليه السلام وأعلم أن الابداع والمشية والارادة معناها واحد واسمائها ثلاثة .

وقال عليه السلام أيضاً في جواب عمران الصابي مشيته وأسمه وصفته وما اشبه ذلك وكل ذلك محدث مخلوق مدبر .

وعن الكافي مسندأ عن يوسف بن عبد الرحمن قال في حديث أبي يوسف تعلم ما المشية قلت لا قال هي الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فيعلم ما القدر قلت لا قال هو الهندسة ووضع المحدود من البقاء والفناء قال ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين الخبر .

ومما يدل على القضا والقدر والمشية ما في نهج البلاغة في ص ٥٣ خطبة لامير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال :
و إنما صدرت الامور عن مشيته المنشيء أصناف الاشياء بلا رؤية فكر آل
اليه الخطبه .

وفي البخاري ج ١٩ باب فضل يوم الفديرين عن السيد ابن طاووس في كتاب مصباح الزائر بالسناده الى على بن موسى الرضا عليه السلام عن اباائه صلوات الله عليهم الى ان قال ليس كمثله شيء اذ كان الشيء من مشيته و كان لا يشبهه مكنته الخطبة .

وفي الاحتياج مسندأ عن علقة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر محمد
ابن علي صلوات الله عليهما في حديث حجة الوداع خطبة النبي صلى الله عليه وآله
يوم الفديرين الى ان قال (ص) الحمد لله الذي علاني توحده الى ان قال يلحظ

كل عين والعيون لا تراه الى ان قال لامثله شى وهو مشيى الشىء حين لاشيء
الى آخره .

وفي البحار ج ١٤ في حديث مسائل ابن سلام عن النبي ﷺ الى ان سأله
كم لحظة لله عزوجل في كل يوم وليلة قال ﷺ بين سلام ثلاث مائة وستون
لحظة يمضي ويقضى الخبر .

ومما يدل على المعارف الحقة وخصوص المشية والقدر القضاء ما افاد بعض
مشايخنا في كتابه ابواب الهدى بعد ما تكلم في المعارف الحقة كثيرا و هو لفظه
فإذا كان الفعل الذي يفعله الممكّن بالنور غير موجب لتغيير النور فكيف
بمن كان ذاته النور فلو لم يشا ولم ينظر ولم يرد ثم شاء ونظر سبعين نظرة
لا يوجب تغيير ذاته ولا قوتها ولا مكانتها ولاعدما في ذاته وكيف يسئل عن علته و
ال فعل بشدة فعلية ذاته وهذا كنه المختار به .

فرؤية العاقل كنه المقل والمعلم به وحدود الرؤيه وتمددده بلا تغير في
ذات العلم آية عظيمة لمعرفة رب العزه برب العزه فان من كمال ذاته ان يستغنى
المعرف بكمال ذاته تعالى من ان يعرفه بغيره جلت عظمته كما انه يرى المعرف
ان بعرفان العلم به وشهوده ورؤيته به لا يحصل التغير في العلم في وجه من
الوجوه فكذلك يعرف ان بمعرفة رب العزه به تعالى شأنه لا يحصل تغير فيه .

ان المشيه والنظر لا يوجب التغير في ذات البارى و بما ذكرنا يظهر ان
المعرفة والرؤيه ليس نظير سائر الافعال التي يتمتحقق بالمشيه لأن هذه الرؤيه
تكون بنفس العلم فلا يوجب حدوثه وتمددده وجود شى غير العلم في العلم فضلا
عن تتحقق ماهية فلا يوجب التغير في العلم و طرده عدم ولا مكانت ولا قوتها فيه فلا يعمل
لعدم وجود شى في العلم ولا ماهيتها فلا يوجب الامكان والوجوب وسر ذلك
شده فعلية العلم الذي كماله هو السبب لعدم التغير فيه وعدم طرد العدم والقوة
فيه و امتناع عروض الامكان والوجوب لل فعل لعدم وجود له في العلم فلا يعمل

ولايستدل عن علته والمرجح له فان كل ذلك ساقط وهذه المعرفة قالعة لاساس شبهة وجوب الافعال فان كل فعل لا بدوان ينتهي الى التوجه بالعلم وهذا التوجه بالعلم هو الفعل الذى يكون بنفس العلم فلا يوجب تفريغ العلم لشدة فعليته وحيث لا يوجب تحقق هذا التوجه والمشيه وحدوده وقدهه بعد العدم تغيرا في العلم ولا يستلزم وجود شيء في العلم فلا يوجب سبق عدم شيء فيه فلا يعمل وحيث لا يكون عدم في العلم دامكأن لم يتم تتحقق وجود شيء في العلم فلا مجال للسؤال عن مردود الفعل لعدم وجود شيء كى يحتاج الى المرجح .

فإذا عرف العلم في هذا الكمال يعترض أن سنخ هذه الافعال مطلقا ليس أمرا يمكن تصوره وتعقله وجعله تحت أحكام سائر الأشياء من المعقولات حتى يرد عليه النفي والإثبات وهذا آية كمالات رب العزة جلت عظمته .

فإذا عرف المارف بالعلم هذا الكمال للمعلم يعترض أنه بكمال ذاته غنى غيره في التوجه إلى غيره ومعرفة غيره ورؤيته غيره وعيان غيره به بل يكون توجه العالم إلى غيره ومعرفته ورؤيته وعيانه اياته بالعلم فإذا كان غنى غيره في ذلك لكمال ذاته يعترض أن معرفة العالم غيره به ورؤيته وعيانه غيره به ليس إلا بعين العلم بلا تغيير في هذا العلم فلا معنى لوجوبها أو جوازها لعدم المعنى للوجوب والجواز لاما وجود له في العلم وهذه المختارية فحقيقةتها ليست إلا كمال العلم وفعليه كمال العلم لغيره الاستغناء به وعدم الاحتياج في معرفته إلى غيره بل به يعترض وهو غنى غيره ولهذا يمتنع توصيفها وتعقلها .

حدوث الأشياء يكون بالمشيه ولا يوجب تغير في ذات الله فمن شاء المارف بالعلم شيئاً ما عن علمه المقدس عن المعلوم وبالاتساع ساقب بما يعنى الواقعية فيعرف أن ذاتي ما يقع هو الواقعية بالمشيه لعيانه بأنه لا واقعية على الفرض بوجه من الوجوه ويجدد الواقعية بمجرد المشيه فيعرف المشيه حال عدم الواقعية لما يشاء

بوحدة من الوجوه ذاتي ما يشار الواقعية بالمشيئه فبالعلم يعرف كنه الممكن وان ذاتي الممكن الواقعية والمحدود بالمشيئه فالمشيئه لا تتعلق بالشيء بل مشيئه الشيء حين لواقعية للشيء لا ينفك عن واقعيته وحدوده لأن ذاتي الممكن الواقعية بالمشيئه .

فيعرف امرین حقيقة الممكن وحقيقة المشيئه ومضيئها وان كنه المشيئه حيث انه بكمال العلم ليس شبيئاً بالافعال المعقولة فلو شاء رب الملة تعالى شائه شيئاً وشيئه بمشيئته لا يوجب ذاتك التغير في ذاته ولا يسئل عن مرجع المشيئه انتهى محل الحاجة مع زيادة في المعارف الحقة .

قوله ولا يسئل عن مرجع المشيئه بيانه ان المشيئه كما عرفت هي الارادة و هو رد على الفلاسفة وابطال لكلماتهم القائلين بالاختيار الذي هو عين الجبر وذلك لأن الارادة عندهم ليست اختيارياً و اذا حصل للمفعول مرجع قد صدر عنه الفعل بغير اختيار فالمرجعات الدواعي موجب لتحرك العضلات نحو الفعل كما اشار اليه في كفاية الاصول ايضاً لكن لا يخرج الانسان عن الاختيار وبالجملة الفعل الاختياري عندهم يتوقف على الارادة و اذا تصور الانسان ما اراده ثم صدق مثاقعه يحصل له الشوق الاكييد المستتبع لتحررك العضلات فالتصديق بالمنافع والشوق هو المرجع الداعي لاختياره فهو أفالاً يمكنه الترک حينئذ هذا حاصل كلمات القوم وكان جميع الافعال عندهم حاصلة بلا اختيار فما يمكّن للمفعول مرجع عندهم يستحيل صدوره ومع المرجع قد كان واجب الصدور ولا يمكن للمفاعل ترکه .

ولذا قال في الكفاية قلم اينجا رسيد صور بشكتست يعني ليس لنا جواب عن ذلك ولابد لنا من قبوله فهو اختيار بصورة الجبر .

فالافعال بدون المرجعات ممتنع الصدور ومهما واجب الصدور والفرض ان المرجعات غير اختياري اذا التصور والتصديق يعمان بلا اختيار فيقع

الفعل بلا اختياره .

وحاصل رد هم ان المرجحات والدواعي لا يخرج الانسان عن الاختيار وان كان يصدر الفعل عنهم اذا كان له مرجع لكن المرجح لا يخرج الانسان عن الاختيار بل يمكن مع جميع المرجحات عدم صدور الفعل عن الانسان بل مع كون جميع المرجحات في ترکه فالمرجح ذات الفاعل وهو العلم الفاعلية والفعل او الترک يصدر على نفس المختارية والحرية بذات الفاعل ولو كان الفعل بدون مرجع اصلا لكن المرجحات علة غائبة للفاعلية يعني ان الفاعل لاجل المرجحات يفعل وان المرجحات توجب صدور الفعل لكن لا بحيث يصدر عن جبر وغير اختيار بل الفاعل له ترک الفعل او ترک الترک مع وجود المرجحات في الفعل فالدوعي لا يوجب الواقع جبراً بحيث لو حصل شوق اكيد الذي هو الارادة مستقيمة لتحريرك المضلات نحو الفعل .

راجع ج ٤٨ ص ٣٣٠ فايه بحث مفيد يرتفع به الاشكالات واتهامات للمعارف الحقة على خلاف الفلسفه .

افلا تميّبون لما في كفايّه الاصول و لولادها به الى منسوّجات الفلسفه لما ينجر منها الى مثل ما على خلاف الكتاب والسنّة بل بدأه العقل قال ما هذا الفظه قلت العقاب انما يتبع الكفر والعصيان التابع للاختيار الناشئ عن مقدماته الناشئ عن شقاوتهما الذاتيّه اللازمه لخصوص ذاتهما فان السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والناس معدن كمعدن الذهب والفضه كما في الخبر والذاتي لا يعلل فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيد او الشقي شقيا فان السعيد سعيد بنفسه و الشقي شقي كذلك و انما اوجدهما تعالى قلم اينجا رسيد سرت بشكست انتهى .

ولا يخفى صراحة كلامه في ان الكفر والعصيان ذاتي للانسان ولا يمكن له الاجتناب عنهما والفرار عن حصوله الان لهما مقدمات ذاتيه والسعادة والشقاوة

ذاتية للإنسان فـان السعيد ذاتا سعيد وفي بطن امه سعيد والشقي ذاتا شقي ولا يمكن لهما ترك سعادته وشفاؤته و كون الإنسان بمنزلة معدن الذهب و الحديد و الذهب ذاتا ذهب والحديد ذاتا حديدا ولا يمكن تغييرهما عن ذاتهما فلا بد للكفار من الكفر وللمؤمن من الإيمان ولا يمكن اهما تغير ذاتهما ولذا قال :
قلم اينجا رسيد سر بشكت .

هذا كلام رئيس الأصوليين ومنه تدریس المدرسین وهذا المطلب اشد حلاكة من السم المهنلک و كون العبارة بحيث يضحك به الشکلی حيث جعل السعادة والشقاوة ذاتيه وعليه فلا تقصیر للكفار وال العاصيin ولا يصح عقابهما ولا زمه لغويه القرآن وآيات البھيم للكفار واهل المعاصي لصححة جوابهما کان الكفر والمعصيه ذاتی لنا والذانی لا يعمل ولا يمكن لنا ترك ما هو ذاتی كما لا يمكن لنا ترك الناطقية ولا جواب للرب تعالى و عذابهم حين تظلهم و قبح و لا يصح ازال الكتب و ارسال الرسل بوجه وليس بعيد عن ترك المعرف المحقه واعتصم بما قاله الفلاسفه افلايري قول شيخنا البهائي .

تا کی ذ شفا شفی طلبی * از کاسه‌ی زهر دوا طلبی و قوله ايضا .

رسوی کردت پیمان بشر * بر هان ثبوت عقول عشر .

افلا رأیتم اخبار عالم الذر الثابت لنا متوارثاً وقد امـر الله تعالى عباده بالطاعة و العصيان و اطاعوا او خالفوا بحسن الاختيار و سوء الاختيار حيث خلقهم بالابدان الذريه وجعل لهم العقل والشعور بحيث صاروا هناك سعيدا وشقيا اختياراً و هذه السعادة والشقاوة وثابتة للإنسان في دار الدنيا بحيث يمكن له تغيير ذلك ويصح جعل السعيد شقياً والشقي سعيدا .

والمراد يعطى الام هو عالم الذرای الانسان جعل نفسه في هذا العالم سعيدا او شقيا و كما جعل نفسه باختياره سعيد اصبح جمله في الدنيا شقيا و بالعكس ولذا قال عز شأنه .

واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اي اصحاب عالم الذر المطيعين للرب تعالى حيث امرهم بدخول النار ودخلوا وسلموا ثلاث مرات فصاروا اصحاب اليمين ومن خالفوا صاروا اصحاب الشمال .

و المحاصل يمكن للانسان الشقى تحصيل السعادة وبالعكس فالافعال عند الفاعلين على السواء كان فعلها مع الترجيح او لا والفاعل نفس الانسان لا المرجحات ولا يخرج المرجحات الانسان على الاختيار ولو كان له الشوق الاكيد بالفعل .

وبالجملة جميع الافعال عند الفلاسفة صورة اختياري وفي الواقع عين الجبر وذلك لاتفاقهم على ان الفعل الاختياري يتوقف على التصور والتصديق وبعدهما يحصل له الشوق الاكيد للفعل بحيث لا يمكن له الترك بل حصل الفعل عنه بلا اختيار فالعمل الاختياري ما يصدر عن الارادة ولكن الارادة امر غير اختياري لحصول التصور بدون الاختيار وحصول الجزم بقواعد كذلك وحصول الشوق الاكيد بعده .

فالارادة ليست باختياري و اذا حصلت الارادة بدون الاختيار حصل الفعل بلا اختيار لأن الارادة جزء الاخير من الملة الثامة يعني بعد حصولها يقع المراد قطعا وهذا حاصل جميعهم فان مع الدعاوى وهو التصديق بفواته يفعل الانسان فالداعي والمرجح هو الفاعل وحاصل ردهم ان العاقل وان يفعل مع الرجحان لكن الرجحان ليس بحيث يعيشه الى صدور الفعل قهرا بل يفعل مع عدم المرجح ويترك مع جميع المرجحات فالملة ذات الفاعل وكلا الطرفين باختيار نفسه وايضا اختياره كان اختياره عن نفس مختارية ذاته فالاختيار ذاتي للمختار دائمآ يختار .

اما الفعل او الترك ولهذا كان له التواب والعقاب وبهذا يصح ارسال الرسل وانزال الكتب ولو ذلك لما صح القرآن وسائر الكتب وارسال الرسل

وانزال الكتب لأن الناس مجبورون حينئذ بالافعال فلامدح ولاذم عليهم خذ
واغتنم .

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بمعنى القضاة مما يذكر وسيأتي بعضه في
مجلد ٤٨ وسيشرح باقى معانيه مايلى في كتاب انشاء الله .

الحمد لله اولا واخرأ هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمواريث وقد وقع
الفراغ بحمد الله من تسويد هذه الاوراق في الجلد السابع والاربعين بيد المحرر
العاصي محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق الطهراني في سنة ١٤١٥ الهجري
المطابق سنة ١٣٧٣ ويليه انشاء الله المجلد الثامن والاربعين والله الحمد اولا
واخرأ وصلى الله على محمد واله الطاهرين .

الفهرس

العنوان	الصفحة
عدم دارئية الاجداد الثمانية	٥
في تقدم الاخ من ام على ابن اخ من اب	١٢
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم	١٧
في اجتماع ابن اخ وجد	١٩
الاعمام والاخوال	٢١
في اجتماع العم والممة لاب وام	٢٢
في عدم تمامية معنى أعيان بنى الام	٢٥
في عدم ارث ابن الاعم لاب مع وجود العم مطلقاً	٢٦
كيفية قسمة التركة بين الاخوال والاعمام	٢٩
في ارث الحال والخالة	٣٢
حق الحال والخالة هو الثالث	٣٥
لواجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته من قبل الام	٣٧
عمومة الميت احق بالميراث من عمومة الاب	٣٩
استحقاق الوارث من جهتين لواجتمع فيه سببان	٤٠
في دخول الزوج او الزوجة على المؤولة وغيرها	٤٢
في بقاء الوراثة بعد العقد ولو مات احدهما قبل الدخول	٤٧
في ان المزوجة مع الولد هو الرابع وبذاته هو الثمن	٤٩

الصفحة

العنوان


٥٠	حكم ما لو اشتبيهت المطلقة بين الاربع مع الازدواج بالخامسة
٥٣	التوارث بين الزوجين الصغيرين لوزوجاهما ابو اهـما
٥٩	حكم ما لو بلغ احد الزوجين الصغيرين ورضي بالزواج ثم مات
٦١	في ان الزوجة ترث من مطلق الاراضي اولا
٦٥	في نقل الروايات الدالة على حرمـان الزوجات
٧٣	بطلان نكاح المريض لومات في مرشهـ
٧٥	في الميراث بالولاء
٨٣	في ولاء ضمان الجريمة
٨٨	في عدم دلالة الروايات على ولاء الجريمة
٩٥	في ولاء الامام <small>عليه السلام</small> وان المال الذى لا وارث له للامام <small>عليه السلام</small>
٩٧	في عدم صحة دفن الخامس والسهم في الاراضي
٩٩	في ميراث ولد الملاعنة
١٠١	فيما يتعلق باولاد ابن الملاعنة
١٠٣	عدم ارث الملاعنة من قرابة أبيه بعد الاعتراف
١٠٥	حكم ما لو تبرأ من جريمة ولده
١٠٧	في ان ولد الزنا لا يرث ولا يودع
١١١	في حصول الزنا ايضا بالعقد الفاسد
١١٦	الكلام في المختنى
١٤٠	في طريق تقسيم سهام المختنى
١٤٥	فيما يتعلق بالمخنى المشكل ايضا
١٤٦	فيما اذا اتفق مع المختنى زوج وغيرها
١٥١	من له راسان وبدنان على حقوق واحد

١٥٩	في أن الحمل يرث أن ولد حبا
١٦١	في المسائل المتعلقة بالمقام
١٦٤	في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم
١٧٩	في عموم الاخبار لما أفاد المفید رده
١٨٤	في وجوب تقديم الضعف تردد
١٩١	في ميراث المجروس
١٩٥	ما يترب على تورث المجروس بالسبب والنسب الصحيحين
١٩٧	في مسائل ثلاثة
٢٠٣	خاتمة في حساب الفرائض
٢٠٧	حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد
٢١٠	حكم ما لو انكسرت الفريضة على اكثر من فريق واحد
٢١٦	فيما يتعلق بالجزء الذي لا يتجزأ
٢١٩	في التداخل والتواافق
٢٢١	حكم ما لو قصرت الفريضة عن السهام
٢٢٢	حكم ما لو زادت الفريضة عن السهام
٢٢٤	في المناسخات
٢٣١	في اتحاد الوارث والاستحقاق وعدمه
٢٣٥	في الاشكال على المناسخات
٢٣٦	في معرفة سهام الوارث في التركة
٢٤٠	فيما يتعلق بالرضاع
٢٤٢	في القضاء والقدر
٢٥٢	الفهرس


جدول الخطأ والصواب

ص س الخطأ	الصواب	ص س الخطأ	الصواب
٣ ٥٩	يجزا	١٣ ٣	الادنى
٢ ٦٠	لم الجارية لم تكن الجارية	١٤ ٣	الادنى
٦٠	المرتضى المرتضى	٦٠	قوله
٦٠	ضربه ضربه	٦٠	الميت
٦١	اذا اذا	١٩ ١٤	يرث
٧٠	الطنية الطنية	١٩ ١٥	الادنى
٧٤	موكول موكول	١٩ ٣٧	العنة
٧٦	النسب النسب	٤٠ ١٤	احده
٨١	الجواهو الجواهر	٤٢ ٣	منه
٨٦	الجناية الجنائية	٤٣ ٢	وخالاك وحالك
٨٦	الجناية الجنائية	٤٣ ١٦	اثنان
٨٧	الجناية الجنائية	٥٢ ١٢	الارض
٩٣	والسفن وما والسيارات	٥٣ ١	يكون
	يسمى بماشين والسفن	٥٣ ١٦	الصغرى الصغيرين
٩٤	ضمانه صمانه	٥٤ ٢٠	الصغرى الصغير
١٠٥	الذى الزي	٥٨ ٢٣	كروا كفرا

ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب	الفقيه	القبيه
١٥٨ على على على ٢٢	١٠٦ ٧	اشبهه	١٠٩ ٩
١٨٥ المذهب المذهب ١٩		يرث	١١٤ ٢٠
١٩٠ فمیراث فمیراث ١٧		يورث	١١٦ ٢١
١٩٢ القائلين القائلين ١		قالت	١٢٤ ٢٣
٢٣٥ وارت وارت ١		اكتم	١٣١ ٢
٢٣٨ تقسیره تقسیره ٨		بن	١٣٥ ١
٢٤٠ البسيي البسيي ١٩	١٥٨ ٢٠	لجنابة	لجنابة



32101 047105885



تَشَّال مبارك حضرت آیة الْعُلَمَاءِ حَاجَ ابْنَ هَاجَ سِعْدُ مُحَمَّدٌ صَاحِبُ الْحَقْقَةِ تَرَانِي
مُؤْلِفُ كِتَابِ خَوَائِنِ الْفَقْهِ